الجامعة الإسلامية في لبنان
كـلـيـــــة الـحـقـــوق

إشكالية المساواة في قوانين الإنتخابات النيابية
في الجمهورية الثانية

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد الطالب

مهيب أبو زور

لجنة ا لمناقشة

ألاستاذ الدكتور عصام سليمـــان	رئيساً
ألاستاذ الدكتور سامي أ بي طايع	عضواً
ألاستاذ الدكتور ا سماعيل غزال	عضواً

٢٠٠٥

ألاهداء........

أقدم هذا العمل المتواضع الى أغلى

من في هذا الوجود أبي و أمي.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

المقدمة:

تعتبر المساواة الحجر الأساس في مجتمع ديمقراطي، يقوم على العدل الإجتماعي وحقوق الإنسان، فهي الركيزة لكل الحريات وأساس القاعدة القانونية ومبدأ الشرعية، وهي في أصل وجود كافة أنواع الحقوق.

ويمكن تعريف المساواة بأنها عدم التفرقة وانتفاء التمييز بين الأشخاص في الحقوق والواجبات ، والمساواة القانونية تعني أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون .

فالمساواة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحرية و الديمقرا طية،لان الديمقراطية كنظام حكم تنزع إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية، أي في علاقة الحكام بالمحكومين ، وتقوم على مشاركة الشعب السياسية باختيار ممثليهم بواسطة الإنتخاب الحر ،عن طريق الإقتراع ،وقد ارتبطت الديمقراطية منذ القديم بفكرة الحرية ، فالديمقراطية هي "حكم الشعب"، وهذا يعني استبعاد فكرة السلطة الإستبدادية في الحكم، وإعطاء الحرية للشعب في اختيار حكامه. ولهذا فان الحكم الديمقراطي، لا يمكن أن يتحقق بدون مبدأ المساواة، فإذا أخل به، لحق الخلل الديمقراطية " فالمساواة تقوم على مشاركة الجميع في السلطة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثليهم" (١) . ففي الديمقراطية الحق السياسي هو المساواة، ومتى وضعت هذه القاعدة ينتج عنها، أن السواد يجب أن تكون له السيادة، وإن قرارات الأكثرية تكون هي القانون الأعلى ، هي العدل المطلق، لأنه إنما يصدر عن هذا المبدأ، ان جميع المواطنين يجب ان يكونوا سواء . أما جورج بيردو فيرى " أن قرار الأغلبية يستمد فضيلته من حرية الرأي، التي تسبقه وتنشط ما يسمى بالجدلية الديمقراطية ، فمن المنافسة بين الآراء يتجلى رأي الأكثرية ويسيطر بدون أن تعيق سلطته حرية الآراء ، فرأي الأغلبية يستمد سلطته ليس من الأغلبية وحدها، بل من الأغلبية المتكونة في جو من حرية الرأي (٢).

١- ضاهر غندور، النظم الإنتخابية – المركز الوطني للمعلومات والدراسات، بيروت ،ط١، ١٩٩٢، ص١٦٢.

٢- المرجع السابق، ص١٦٤.

فالمساواة ضرورية للإبقاء على الحرية، فهي محكمة الصلة بها، لذلك يرى العميد دوغي [١] أن تعريف الحرية في الديمقراطية اليونانية القديمة، كان مشتقاً" من المساواة، وكان يعتبر الإنسان حراً، إذا طبقت عليه الدولة قاعدة عامة وضعت لجميع الناس على السواء، "حتى لو كانت تلك القاعدة العامة ذات صبغة استبدادية تعسفية". أما هارولد لاسكي فيعتبر أن روح الحرية وغرضها وحياتها هي الإتجاه نحو المساواة .

فالشرعية في أي نظام، لا تتحقق من دون إرادة شعبية ، تتمثل عملياً من خلال العملية الديمقراطية، المتمثلة بدورها بالإنتخابات في المقام الأول، إذاً من أجل ديمقراطية فعالة، انتخابات حرة نزيهة . ففي النظم الديمقراطية تتخطى الإنتخابات عملية اختيار ممثلي الأمة، لتشكل نوعاً من اصدار حكم سياسي، على سياسة الحكم والحكومة، وفي لبنان تتعدى المسألتين، لتشكل حالة من الإستقرار والتعايش بين الفئات المختلفة. هذه الصلة بين الديمقراطية والمساواة والإنتخابات، تجلت في قرار المجلس الدستوري[٢] ،الذي اعتبر فيه أن "الإنتخاب هو التعبير الديمقراطي الصحيح والسليم عن سيادة الشعب، التي هي أساس الديمقراطية، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية ،لا سيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، ولا تقوم صحة التمثيل التي تؤدي إلى الديمقراطية فقط على قاعدة المساواة بين المواطنين الناخبين دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو الأصل أو الطبقة الإجتماعية، ولكن تستند أيضاً على طريقة تقسيم الدوائر الإنتخابية، بحيث يكون لكل صوت القيمة الإقتراعية ذاتها، في مختلف الدوائر الإنتخابية" .

ونظرا" لاهمية المساواة في النظام الديمقراطي بشكل عام، وفي العملية الا نتخابية بشكل خاص، سنقوم ببحث و دراسة المساواة في الانتخابات النيابية، عبر معالجة الإشكالية التالية: مدى تحقق المساواة في الإنتخابات النيابية في الجمهورية الثانية؟ وما هي المشاريع المطروحة لإصلاح الإنتخابات النيابية؟ ولإتساع مبدأ المساواة وشموليته ، رأيت أن أحصر البحث، اولا": في المساواة في تقسيم الدوائر، وثانيا": في تكافؤ الفرص بين المرشحين، أي " المساواة في ظروف الحملة الإنتخابية "، لما لهذين العنصرين من تأثير مباشر ومهم على

١ -غازي صباريني- الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان ، ١٩٩٥، ص٢٢٣.

٢-أنظر نص القرار رقم ٤ /٩٦ تاريخ ٩٦/٨/٧ في جريدة النهار ٩٦/٨/٨.

نظامنا الديمقراطي التوافقي. جامعاً بين المنهج الوضعي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي، والمنهج التحليلي الذي يرتكز على عرض المشكلة وموقف الفقه والقضاء بشأنها ، مع بعض النماذج من القانون المقارن، والمنهج القيمي الذي يهتم بالأشياء كما يجب أن تكون، وفقاً للرأي الذي أراه صواباً وأطمئن له أكثر .

لذلك سأعمد إلى معالجة هذه الإشكالية وفقاً للتقسيم التالي:

الفصل الأول:

المساواة في تقسيم الدوائر ومشاريع الإصلاح

إن للمساواة في تقسيم الدوائر أهمية في جميع الدول ذات النظام الديمقراطي ، اما في لبنان فتكتسب المساواة أهمية استثنائية، نظراً للتركيبة الديمغرافية، الطائفية ، بحيث يفترض أن يعكس القانون الإنتخابي مجموعة توازنات مناطقية وطائفية، ويلبي في الوقت عينه جملة مبادىء ونظم قانونية . ولعدم وجود إمكانية الوصول إلى تقسيم انتخابي مثالي، وذلك لتداخل معطيات عديدة في هذا المجال، منها المصالح السياسية، والواقع السياسي اللبناني المعقد، نلاحظ عدم استقرار في التشريع الإنتخابي في ما يتعلق بتقسيم الدوائر [١] ، وبالطابع الإستثنائي الذي تأخذه منذ الطائف، كما نلاحظ تنوع وغزارة في مشاريع الإصلاح المطروحة على بساط البحث.

القسم الأول: المساواة في تقسيم الدوائر

إن لتقسيم الدوائر الإنتخابية مفاعيل قانونية وسياسية عديدة ، وتعتبر التجربة اللبنانية غنية في هذا المجال ، إذ عرف النظام اللبناني الدائرة الصغرى والكبرى مروراً بالمتوسطة، منذ الإنتداب حتى اليوم، أما الجمهورية الثانية فقد انتجت ثلاثة تقسيمات مختلفة للدوائر الإنتخابية، رافقتها احتجاجات سياسية وقانونية، خاصة في الإنتخابات الأولى عام ١٩٩٢ التي تمت مقاطعتها [٢] من جانب كبير من الفئات المسيحية. لذلك لا بد من بحث المساواة في تقسيم الدوائر من جانبين كمي ونوعي . فالمساواة الكمية عامة أساسية في جميع الأنظمة الإنتخابية الديمقراطية ومنها النظام اللبناني.

أما المساواة النوعية فهي أساسية أيضاً في كل الأنظمة الديمقراطية لكنها أكثر أهمية من الأولى في النظام الإنتخابي اللبناني، نظراً لتكونه البنيوي (الطائفي).

١- أنظر ، زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، نشأة مسار النظام السياسي والدستوري – المؤسسات الدستورية ، دار بلال ، بيروت ، ك٢ ٢٠٠١ ، ص٤٠٥.

٢- إميل خوري ، انتخابات لبنان صيف ١٩٩٢ (أسرارها وخفاياها)، دار النهار ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص٢٥-٣٣.

الفقرة الأولى : المساواة الكمية في تقسيم الدوائر

المساواة الكمية أي المساواة الديمغرافية بين الدوائر، وهي أن يكون صوت الشخص الواحد، له ذات القوة الإقتراعية لنظيره في أي دائرة انتخابية أخرى، أي ضرورة التزام قاعدة المساواة الحسابية بين السكان.

ويعني ذلك تقسيم الدوائر الإنتخابية بشكل، متساو، في عدد السكان،في مابين بعضهاالبعض .

هذه المساواة التي نصت[1] عليها المادة ٢١ من شرعة حقوق الإنسان في الفقرة الثالثة "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافىء من حيث ضمان حرية التصويت " .

وكذلك المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢ الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

ب- أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير عن إرادة الناخبين . كما أن مشروع المبادئ العامة في شأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية لعام ١٩٦٢ ينص صراحة على أنه " يجب أن يكون لكل صوت من الأصوات الوزن نفسه وأن تقام الدوائر الإنتخابية على أساس منصف"[2] .

١- إعداد د. محمود البسيوني ، د. محمد سعيد الدقاق ، د. عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٥ أيار ٢٠٠١ ، ص١٧-٤٣.

٢- الأستاذ كارلوس داوود ، الإتجاهات الدستورية لقانون الإنتخاب ، النهار ٩ أيلول ٢٠٠٢.

وقدالتزم الدستوراللبناني بهذه النصوص في مقدمته في الفقرة "ب": لبنان عربي الهوية والإنتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء، وكذلك في الفقرة (ج)من مقدمةألدستور " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية ، تقوم على احترام الحريات العامة ، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

لكن يجب التأكيدعلى أن النص على المساواة بين المواطنين في الدستور اللبناني، أتى عاماً غير مفصل، بعكس الدستور الأمريكي [1] على سبيل المثال، الذي قسم عدد النواب بين الولايات المتعددة حسب نسبة عدد سكان كل ولاية، كما نص على أن التعداد الفعلي للسكان سيتم بعد مرور ثلاثة سنوات من عقد الإجتماع الأول للكونغرس، وبعد ذلك في فترات مدة كل منها عشر سنوات ، كما نص على وجوب ألا يزيد عدد النواب، عن واحد لكل ثلاثين ألف نسمة، ولكن يجب أن يمثل كل ولاية نائب واحد على الأقل . أما الدستور الفرنسي فقد نص في مادته الثانية على مساواة المواطنين أمام القانون، كذلك نص القانون الإنتخابي الفرنسي [2] في المادة ١٢٥ على ضرورة تعديل تحديد الدوائر الإنتخابية، لتأخذ في الإعتبار التطور الديمغرافي ، بعد الإحصاء الثاني العام للسكان الذي يلي أخر تحديد لهذه الدوائر.

“ Il est procédé à la revision des limites des circonscrriptions. En fonction de l’évolution demographique après le deuxième recensement general de la population suivant la dernière delimitation”.

١- Bruce Findlay Esther Findlay / your Rugged constitution/ the board of trustees of the leland stanford university/ page ٣٠

٢- code électorale / Dalloz Paris/ Edition ٢٠٠١ – P١٦٠

أما ما يجري العمل به حالياً في الديمقراطيات الغربية، فهو إعادة النظر دورياً في توزيع المقاعد على الدوائر الإنتخابية تحقيقاً للمساواة، بسبب التحركات السكانية بين الأقاليم والمدن والأرياف. ففي بريطانيا(١) كان السبب الأساسي للمطالبة بالإصلاح الإنتخابي في القرن التاسع عشر، هو عدم إعادة النظر في توزيع النواب على الدوائر الإنتخابية في القرن السادس عشر ، بحيث كانت المدن الكبرى " كبرمنجهام وليدز " و " مانشستر " التي تضم أكثر من ١٣٧ ألف نسمة غير ممثلة بأي نائب، بينما كانت بعض الضياع الخربة التي لم يكن فيها أي بيت ممثلة بنائبين ، كذلك الأمر في إيرلندا التي تجري فيها إعادة التوزيع كل ١٢ سنة ، وفي بلجيكا تجري إعادة التوزيع كل عشر سنوات، وكذلك الأمر في لوكسمبورغ، على أن يبقى لكل خمسة آلاف وخمسمائة مواطن نائب واحد ، أما في ألمانيا (٢) فتجري إعادة تقسيم تلقائية للدوائر الإنتخابية، في كل مرة تظهر حركة توافد من وإلى دائرة انتخابية بنسبة ٢٥% من عدد ناخبي الدائرة .أما في ما يخص لبنان، فإن السؤال الذي يطرح، يتمحور حول مدى احترام قانون الإنتخاب وتعديلاته في الجمهورية الثانية للمساواة الكمية ؟

أولاً : مدى احترام انتخابات ١٩٩٢ للمساواة الكمية ؟

انتخب مجلس النواب الرابع عشر على أساس قانون ٢٦ نيسان ١٩٦٠ المعدل بموجب القانون رقم ١٥٤(٣) ، وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على تقسيم الدوائر الإنتخابية على الوجه الآتي:

دائرة انتخابية واحدة في محافظة مدينة بيروت .

دائرة انتخابية واحدة في محافظتي الجنوب والنبطية

دائرة انتخابية واحدة في محافظة الشمال

دائرة انتخابية في كل قضاء من محافظتي جبل لبنان والبقاع باستثناء قضاءي البقاع الغربي

١- ضاهر غندور – المرجع السابق - ص٢١١.

٢- ابراهيم كنعان – الدوائر الصغرى والكبرى في انتخابات لبنان – من كتاب خليل الهندي وانطوان الناشف – الإنتخابات النيابية في لبنان – عن المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس لبنان صدر سنة ١٩٩٨ – ص٢٦٣.

٣- الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٣٠، ١٩٩٢/٧/٢٣.

وراشيا الذين يؤلفان دائرة انتخابية واحدة، وقضاءي بعلبك والهرمل الذين يؤلفان أيضاً دائرة انتخابية واحدة.

أ- المساواة بين أصوات الناخبين :

تتحقق هذه المساواة عندما يعطي القانون حقاً متساوياً للناخبين في جميع الدوائر الإنتخابية، في انتخاب العدد ذاته من الممثلين، وهذا ما يعرف بالـ: égalité des suffrages" [١]اي احترام المساواة المطلقة، بشقها المتعلق بالمساواة في عدد الممثلين بين الدوائر،لان المساواة المطلقةاوسع،فهي تشمل أيضا"المساواة في عدد السكان،وهذاما يؤدي الى صعوبةتحقيقها[٢] لكن تبقى القاعدة ووجوب احترامها وإن بشكل غير مطلق ، فهناك إخلال بسيط يمكن أن يسامح عليه وإخلال كبير غير متسامح فيه [٣].

أما القانون رقم ١٥٤ فلا يعطي اللبنانيين حقاً متساوياً مع بعضهم البعض، بل أنه يميز بينهم في المعاملة، فالناخب في محافظة بيروت يستطيع أن يختار ١٩ نائباً أما في دائرة محافظة الشمال فيستطيع الاقتراع لثمانية وعشرين مرشحاً، بينما في دائرة جبيل فلا يستطيع انتخاب أكثر من ثلاثة مرشحين،وفي دائرة قضاء كسروان ٥،وفي عاليه٥،وفي البقاع الغربي وراشيا ٦ مرشحين[٤].

وهذا ما يجعل الوزن الإنتخابي لكل صوت من أصوات المقترعين مختلف عن الآخر في الدوائر المختلفة، مما يؤدي إلى الإخلال في المساواة بين أصوات الناخبين .

١- نواف سلام ، في الأساس الدستوري لإبطال قانون الإنتخاب ، النهار ، ١٩٩٦/٧/٢٩

٢- ضاهر غندور ، مرجع.سبق.ذكره ، ص٢١٥.

٣- Louis favoreu et Loic Philip , les grandes decisions du conseil constitutionnel, ١٠eme édition,Paris, Dalloz ,٢٠٠٠, p٦٥٥-٦٤٠

٤- انظر الجريدة الرسمية ، العدد ٣، ١٩٩٢.

ب- حق السكان في التمثيل المتساوي[1] Egalité des representations population

إن صدقية النظام التمثيلي،لاتتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل ترتكز على قاعدة المساواة في تقسيم الدوائر الإنتخابية من جهة التوازن الديمغرافي، والتأكيد على أن التمييز بين سكان الدوائر المختلفة في تحصيص المقاعد النيابية، لا يمكن قبوله دستورياً، بل يجب التزام قاعدة المساواة العددية، ومقتضاها ضرورة تقسيم الدوائر الإنتخابية، بطريقة تضمن أن يكون عدد المواطنين لكل نائب متساوياً في كل الدوائر، فعلى المشرع احترام هذا المبدأ في التمثيل المتساوي بين السكان، فلا يجوز أن يمثل نائب ٦٠٠٠ مواطن مثلاً، بينما لا يمثل آخر أكثر من ألفي مواطن، كالقانون الإنتخابي الفرنسي الذي ينص على ضرورة تعديل تحديد الدوائر الإنتخابية، لتأخذ في عين الإعتبار التطور الديمغرافي . كما أبرز المجلس الدستوري الفرنسي معايير المساواة بين الدوائر المختلفة، وشدد على مبدأ التوازن الديمغرافي، وذلك في قراريه الصادرين في ٨ و ٢٣ آب ١٩٨٥ وكذلك في قراريه الصادرين في ١ و ٢ تموز و١٨ ت٢ ١٩٨٦ ، فأدان في قراراته الخلل والفروقات في التمثيل، أي عدم المساواة في توزيع المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى غيرها من الدوائر، في ضوء عدد السكان لكل منها، وقد أكد على أن توزيع المقاعد على الدوائر الإنتخابية يجب أن يأخذ في عين الإعتبار عدد السكان في كل دائرة، وليس عدد الناخبين المدرجين في لوائح الشطب، فمعيار التعداد السكاني وتوزيع المقاعد النيابية على أساسه هو معيار جوهري، ومن شأن عدم التقيد به الحاق خلل فادح بمبدأ المساواة[2].

١- نواف سلام ، م.س.ذ، النهار ، ١٩٩٦/٧/٢٩.

٢- Louis favoreu et Loic Philip Les grandes decisions du conseil constitutionel, Referance precitée, p٥٥-٦٤٠/٢

أما في الولايات المتحدة الأميركية[1]، وحتى العام ١٩٦٢ ،لم يكن بإمكان الناخبين في أي دائرة انتخابية، تقل فيها القوة الإقتراعية لأصواتهم عن تلك العائدة إلى ناخبي دائرة أخرى، الطعن في هذا الوضع أمام المحكمة العليا ، لكن في عام ١٩٦٢ أصدرت المحكمة العليا حكمها التاريخي ،التي عدلت فيه منحاها السابق، وذلك في قضية القاضي بيكر من ولاية تينسي، الذي قدم طعناً في خصوص وجود تمايز في القوة الإقتراعية، بين ناخبي عدد مقاطعات الولاية ، وقد أكدت المحكمة على وجوب التزام قاعدة المساواة العددية أيضاً في قضية غراي عام ١٩٦٤، وكذلك في قضية رينولدز عام ١٩٦٤، في شأن اختيار نواب المجلسين الإشتراعيين لولاية الأباما في الجنوب الأمريكي، " وقد أشار إلى هذه الإجتهادات (شمد) في دراسة عنوانها مفهوم المساواة في المحكمة العليا في الولايات المتحدة وهي منشورة في المجلة الدولية للقانون المقارن ١٩٨٧ ص٥٧"[2].

أما في اليابان فقد أصدرت المحكمة العليا حكماً في ١٤ نيسان ١٩٧٦، اعتبرت فيه ان التقسيم غير المتساوي للدوائر الإنتخابية باطلاً وغير دستوري[3].

أما في لبنان ولعدم وجود إحصاء رسمي للسكان منذ العام ١٩٣٢ ،فإننا سنعتمد في دراستنا حول مدى توافر المساواة بين السكان على لوائح الشطب كما نشرتها وزارة الداخلية .وذلك لان السلطة اللبنانية منذ الثلاثينات حتى اليوم، تتجنب إجراء إحصاء سكاني، خوفاً من غضب الله عليها واقتداءاً بنصيحة " العهد القديم "[4]، وذلك يعود للتركيبة اللبنانية الطوائفية المذهبية . فوفق اللائحة النهائية للناخبين،الصادرة عن وزارة الداخلية[5] ،كان عدد الناخبين ٢,٣٨٥,٤٦٥ ناخباً أي بمعدل ١٨٦٣٦ ناخب للمقعد الواحد = $\frac{\text{عدد الناخبين الإجمالي}}{\text{عدد المقاعد (١٢٨)}}$

١- كارلوس داوود ، الإتجاهات الدستورية لقانون الإنتخاب ، النهار ، الإثنين ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ .

٢- ادمون نعيم ، دعماً لمراجعة الطعن في قانون الإنتخاب ، النهار ، ١٩٩٦/٧/٢٩.

٣- ضاهر غندور ،النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢١١.

٤- القصة في العهد القديم أن الله غضب على النبي داوود وحرمه من بناء الهيكل لأنه قام بإحصاء السكان في الأراضي الخاضعة لسلطته في فلسطين.

٥- ماجد خليل ماجد، الإنتخابات النيابية ١٨٦١-١٩٩٢ (القوانين والنتائج) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٢، ص٥ ، أيضاً السفير ١٩حزيران١٩٩٢ اللائحة النهائية لعدد الناخبين وتوزعهم.

وقد كان معدل المقعد في كل دائرة انتخابية وفقاً للآتي :

دائرة محافظة بيروت: ٣٤٤٣٥٢ / ١٩ مقعد = ١٨١٢٣

دائرة محافظة الشمال: ٥٢٩٠٣٠ / ٢٨ مقعد = ١٨٨٩٣

دائرة محافظتي الجنوب والنبطية : ٥٠٥٠٢٢ / ٢٣ مقعد = ٢١٩٧٥

محافظة البقاع / دائرة قضاء زحلة : ١١٨٩٨٦ / ٧ مقاعد = ١٦٩٩٨

دائرة قضائي البقاع الغربي وراشيا: ٩٣٣٥٨ / ٦ مقاعد = ١٥٥٥٩

دائرة قضائي بعلبك والهرمل: ١٦٢٤٦٩ / ١٠ مقاعد = ١٦٢٤٦

محافظة جبل لبنان:

دائرة قضاء الشوف: ١٤٦١٣٠ / ٨ مقاعد = ١٨٢٦٦

دائرة قضاء عاليه: ١٠٠٢٦٢ / ٥ مقاعد = ٢٠٠٥٢

دائرة قضاء بعبدا : ١١٩١٠٥ / ٦ مقاعد = ١٩٨٥٠

دائرة قضاء جبيل: ٦٣٨٧٨ / ٣ مقاعد = ٢١٢٩٢

دائرة قضاء المتن : ١٢٧٠٣٥ / ٨ مقاعد = ١٥٨٧٩

دائرة قضاء كسروان : ٧٨٨٨٢ / ٥ مقاعد = ١٥٧٧٦

من الملاحظ وجود تفاوت في معدل الأصوات المطلوبة للفوز بمقعد نيابي بين دائرة وأخرى، يصل إلى حدود ٢٥%، الفارق في المعدل بين دائرة الجنوب– النبطية ودائرة البقاع الغربي ـ راشيا.

وعلى الرغم من أن مثل هذا التفاوت يمكن أن تجيزه اجتهادات بعض المحاكم الدستورية في الدول العريقة بالديمقراطية ، " ففي العام ١٩٨٣ سمحت المحكمة العليا الأميركية في قضية براون بنسبة انحراف وصلت إلى حدود ٨٩% في ولاية وابونغ وكان المبرر " الإستعمال منذ وقت طويل للمقاطعات كوحدة أساسية للتمثيل"[1].

"إلا انها في قضية kirk Patrick preisler عام ١٩٦٩ لم تقبل تفاوت بلغ ٣,١٣% وذلك في ولاية ميسوري، وكذلك الأمر لم تقبل في قضية شابمان عام١٩٧٥انحرافاً نسبته ٢٠% في تقسيم الدوائرلولاية نورث داكوتا،لعدم تلمسهامصلحة مشروعة أومبررات مقنعة"[2].

أما المجلس الدستوري الفرنسي، فقد سمح بتفاوت بلغ ٢٠%، وذلك بعد أخذه بالمقارنة بين التوزيع الحالي والتوزيع السابق، فإذا كان التوزيع الحالي أسوأ من سابقه ،" فلا مجال للتردد بإبطال القانون وتحت أي ظرف من الظروف" [3].

أما القاعدة القانونية التي يجب مراعاتها لإطلاق الحكم حول إبطال قانون انتخابي معين في هذا الإطار، فهي " مدى الجهد الحسن النية الذي بذلته السلطات لتحقيق المساواة الرياضية الدقيقة بين الدوائر كافة".

ومن المؤكد أن السلطات اللبنانية لم تبذل جهداً حسن النية للوصول إلى التمثيل المتساوي للسكان، وذلك لعدة أسباب منها :

- طبيعة النظام اللبناني الذي يجمع التمثيلين الوطني والطائفي، المادة ٢٤ من الدستور [4].
- عدم إعادة توزيع المقاعد النيابية وفقاً لتغير النمو الديمغرافي بين الدوائر.

١- توفيق شمبور ، في دستورية تعديل قانون الإنتخاب ، من كتاب خليل الهندي وانطوان الناشف، المجلس الدستوري في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ص١٤٥- ١٤٦. أيضاً النهار ، ٢/آب/١٩٩٦، ص٢٦٣ وما يليها.

٢- ابراهيم كنعان ،من كتاب" الانتخابات النيابية في لبنان لخليل الهندي وانطوان الناشف" م.س.ذ ص٢٦٣

٣- ضاهر غندور، "النظم الانتخابية" مرجع سبق ذكره. ص٢١١ وما يليها.

٤- أحمد سعيفان ، النظام السياسي والدستوري اللبناني ، بيروت ،الحقوق للمؤلف، ١٩٩٨، ص٣٩٥.

فدائرة البقاع تتساوى مع دائرة الجنوب النبطية في عدد المقاعد (٢٣) مقعد، بالرغم من أن الفارق في عدد الناخبين يصل إلى ١٣٠ ألف ناخب لصالح دائرةالجنوب ،كماان دائرة محافظة الشمال لا تزيد في عدد ناخبيها عن دائرة (الجنوب – النبطية) بأكثر من ٢٤ ألف ناخب، بينما تزيد عنها بـ٥ مقاعد، وكذلك الأمر بين دائرة محافظة بيروت ومجمل الدوائر في محافظة البقاع.

هذا فضلاً على أن التفاوت العددي للناخبين بين دائرة وأخرى " يتجاوز أحياناً الـ٦ أضعاف، فعلى سبيل المثال بلغ عدد الناخبين في دائرة الشمال ٥٢٩٠٣٠، بينما بلغ عدد الناخبين في دائرة جبيل ٦٣٨٧٨ ،ان هذا الفارق"يؤدي إلى عدم المساواة في عدد الأصوات المطلوبة للفوز بمقعد نيابي، وبالتالي إلى تفاوت في أعباء الحملة الإنتخابية بين مرشح وآخر، وخلل كبير في تكافؤ الفرص بين المرشحين .

ثانياً: مدى احترام ا نتخابات ١٩٩٦ للمساواة ا لكمية ؟

صدر القانون رقم ١٩٩٦/٥٣٠ في ١٩٩٦/٧/١١ [1] ،وقد تناول تعديل بعض أحكام قانون الإنتخاب الصادر في ١٩٦٠/٤/٢٦ ،وقد نصت المادة الثانية الجديدة منه على ما يلي : تتألف الدوائر الإنتخابية وفقاً لما يأتي :

- دائرة محافظة بيروت
- دائرة محافظة البقاع
- دائرة محافظة لبنان الشمالي
- دائرة محافظتي الجنوب والنبطية
- دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظة جبل لبنان .

هذا التقسيم الإنتخابي ،لا يختلف عن التقسيم الذي تناوله التعديل القانوني رقم ١٥٤ سنة١٩٩٢،الا بإعادة محافظة البقاع دائرة انتخابية واحدة بعد أن كانت ثلاثة دوائر انتخابية .

١- الجريدة الرسمية، رقم ٢٩، ١٩٩٦/٧/١٢

لهذا نرى أن ما ورد في دراستنا في الفقرة الأولى،والذي تناولنا فيه مدى تحقق المساواة في انتخابات ١٩٩٢ ينطبق على انتخابات ١٩٩٦. لذلك من الأجدى في هذه الفقرة دراسة قرار المجلس الدستوري، الذي قضى بإبطال المادة الثانية من القانون رقم ٩٦/٥٣٠، بعدأن تقدم النواب السادة : حبيب صادق ، بشارة مرهج ، زاهر الخطيب ، عصام نعمان ، أسامة فاخوري ، نجاح واكيم ، سمير عون ، حسن عز الدين ، مصطفى سعد ، أسمر أسمر ، بطلب إبطال لهذا القانون أمام المجلس الدستوري[1] ، فقام هذا المجلس بإبطال المادة الثانية منه مرتكزاً على :

١- المبادىء العامة الدستورية التي ترعى الإنتخاب ، لا سيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

٢- على الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة ، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

٣- على الفقرة "د" من مقدمة الدستور اللبناني " الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

٤- على المادة السابعة من الدستور " كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم ، معللاً الإبطال بأن صدقية النظام التمثيلي ،لا تتوقف على المساواة في حق التصويت، بل ترتكز أيضاً على قاعدة مفادها ،أن تقسيم الدوائر الإنتخابية يجب أن يكون ضامنا" للمساواة في التمثيل السياسي، كماأكد على وجوب اعتماد القاعدة الديمغرافية، ثم عاد في مكان آخر ليقول، أن القاعدة الديمغرافية في تقسيم الدوائر، ليست قاعدة مطلقة ،وللمشرع أن يأخذ بعين الإعتبار مقتضيات المصلحة العامة التي من شأنها التخفيف من القاعدة الأساسية، كما انه يمكن الخروج عن تطبيق مبدأ المساواة مراعاة لأوضاع وظروف خاصة واستثنائية .

١- انظر نص القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ في كتاب الإنتخابات النيابية في لبنان ، خليل الهندي وانطوان الناشف ، ص٤٧٣ وما يليها.

لكل ذلك نرى أن هذا القرار، أتى بجملة نقاط إيجابية، ووقع أيضاً بسلبيات كان من الممكن تلافيها. أما أهم الإيجابيات فهي إشارة المجلس للمبادئ العامة الدستورية ،" حيث أن الإنتخاب هو التعبير الديمقراطي الصحيح والسليم عن سيادة الشعب ،وهو لا يكون كذلك إلا إذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الإنتخاب ". وأيضاً " حيث أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة المتمثلة في مجلس النواب، وهو لا يكون كذلك إلا إذا جاء متوافقاً مع أحكام الدستور والمبادئ العامة الدستورية "[١] .

إن لهذه الإشارة أهمية بالغة تنطوي على نتائج مهمة، لأنها تسمح للقاضي الدستوري اللبناني، أن يقيد السلطة الإشتراعية ليس فقط بمواد الدستور ، وإنما أيضاً بقواعد يستوحيها ويستنتجها من جملة النصوص الدستورية، من دون أن تكون هذه القواعد مندرجة بشكل صريح في مادة محددة من الدستور . وهذا ما سبقه إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي فرض نفسه حارس أمين لحريات المواطن الأساسية وحقوقه، مما أدى إلى تعريضه لتهمة "حكومة القضاء "[٢] .

اما اهم السلبيات أو المآخذ، فتمثلت في تأكيد المجلس الدستوري على وجوب ألا تعتمد السلطة الإشتراعية معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الإنتخابية، كما فعلت في القانون المطعون فيه جاعلةً كل من محافظات بيروت ، الشمال ، البقاع ومحافظتي الجنوب والنبطية وكل قضاء من أقضية جبل لبنان دائرة واحدة، مذكراً أن القواعد التي نصت عليها المادة ٢٤ من الدستور تفقد معناها إذا لم يعتمد القانون في تقسيم الدوائر الإنتخابية معياراً واحداً ، يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة ،فتكون المحافظة هي الدائرة الإنتخابية في جميع المحافظات، أو يعتمد أي تقسيم آخر للدوائر الإنتخابية يحقق ما نصت عليه المادة ٢٤ من الدستور. نستنتج من هذا التعليل أنه لو اعتمد القانون المطعون فيه المحافظة أو القضاء كدائرة انتخابية واحدة في كل المناطق ، لكان المجلس الد ستوري

١- خليل الهندي وانطوان الناشف ، المجلس الدستوري ، مرجع سبق ذكره.، ص٥٦٤.

٢- خليل الهندي وانطوان الناشف، الإنتخابات النيابية ،م.س.ذ، يوسف سعدالله الخوري ، قوم قرار المجلس الدستوري واعتبر القانون الإنتخابي الأخير تشريعاً ساقطاً ،ص٤٨٩.

قد وافق على دستوريته، واعترف باحترامه مبدأ المساواة " معيار جغرافي "، مع انه في حيثية سابقة، كان قد أكد على المعيار الديمغرافي في تحقيق التمثيل الصحيح، مع أخذه بعدم إطلاقيتها مراعاة لأوضاع استثنائية ، وهذا ما يجعلنا نعتقد أن القاضي الدستوري يرى أن التقسيمات الإدارية اللبنانيةالمحافظات او الاقضية،تحقق مساواة ديمغرافية، وهذا أمر غير واقعي أثبتنا عدم صحته في ما أوردناه سابقا" [1]،كما هو أشد وضوحا" اليوم بعد استحداث محافظات جديدة، كمحافظة عكار و محافظة بعلبك الهرمل، اذ أن عدد ناخبي محافظة البقاع "الجديدة"مثلا" والتي تضم أقضية(راشيا- البقاع الغربي- زحلة) بلغ سنة٢٠٠٠ (٢٣٥٦٩٦)ناخب أي بمعدل١٨١٣٠ناخب للمقعد،بينما بلغ عدد ناخبي محافظة الجنوب(٣٤٦٥٩٠)ناخب اي بمعدل ٢٨٨٨٣ ناخب للمقعد، اي ان هناك فارق كبيريصل الى١٠٧٥٣ناخب بين المعدلين.أما بعدابطال القانون رقم٥٣٠،فقد صدر القانون رقم ٥٨٧في ١٩٩٦/٨/١٣،والذي نص على تعديل المادة الثانية،وقسم بصورة استثنائية الدوائر الإنتخابية على الشكل نفسه الذي ورد في القانون رقم ٥٣٠، وهذا ما دفع بعض القانونيين[2] إلى اعتبار أن المجلس الدستوري قد شجع على إصدار هذا القانون، وذلك بعد ان تعمد توجيه السلطة إلىهذا المخرج،عبرقراره الذي نص فيه علىإمكانية خرق المساواة شرط ذكر أن ذلك حاصل على سبيل الإستثناء أومن أجل المصلحة العليا،وهذه وجهة نظر مقنعة إلى حدٍ ما، لأنها تقوم على " مبدأ فصل السلطات " الذي يمنع السلطة القضائية أن توجه أوامر أو تعليمات إلى السلطة الإدارية [3] ،لكنها غير كاملة نظراً لأنه لو قدم طعن بهذا القانون، لكان اتضح ما إذا كان المجلس الدستوري سينظر بشكل موضوعي في مدى توافر الظروف الإستثنائية أو المصلحة العليا في هذا القانون أو غيره،وذلك تماشياً مع القضاء الإداري الذي ينظر في توافر الظروف الإستثنائية والمصلحة العليا عندما تحتج الإدارة بهما.

١. انظر ما ورد سابقاً" ص١١.
٢. انظر اللائحة النهائية لعددالناخبين وتوزعهم المناطقي والمذهبي –صحيفة السفير-٦-٧-١٩٩٦.
٣. خليل الهندي وانطوان الناشف، المجلس الدستوري في لبنان ، م.س.ذ، ص٤٨٩.
٤. علي محمد محرز، دليل النائب اللبناني ١٩٩٦، إعداد وتنفيذ مركز 3A للدراسات ، بيروت ، ص٧٢٦- ٧٣٠ .

ثالثاً: مدى احترام ا نتخابات ٢٠٠٠ للمساواة الكمية ؟

رعى القانون رقم ١٧١ انتخابات عام ٢٠٠٠[١] ،وقد أعاد تشكيل الدوائر الإنتخابية بشكل جديد ،مختلف بصورة جذرية عن انتخابات عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦ .ان هذا التغيير نتج عن التغير في الجهات الممسكة بالسلطة ، وكأن قانون الإنتخاب لا يعبر سوى عن مصلحة المتصارعين على المكاسب، لتحقيق أكبر نفوذ سياسي ممكن. ففي بداية كل عهد يجري الحديث عن قانون انتخاب جديد، وتبعاً لذلك فإن المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه، نصت على تقسيم الدوائر وفقاً للآتي :

١- دائرة منطقة مدينة بيروت الأولى وتضم الأحياء التالية :

الأشرفية – المزرعة – الصيفي.

٢- دائرة مدينة بيروت الثانية وتضم الأحياء التالية :

المصيطبة – الباشورة – الرميل

٣- دائرة مدينة بيروت الثالثة وتضم الأحياء التالية :

دار المريسة – راس بيروت – زقاق البلاط – المرفأ – ميناء الحصن .

٤- دائرة جبل لبنان الأولى وتضم قضائي جبيل وكسروان.

٥- دائرة جبل لبنان الثانية وتضم قضاء المتن

٦- دائرة جبل لبنان الثالثة وتضم قضائي بعبدا وعاليه

٧- دائرة جبل لبنان الرابعة وتضم قضاء الشوف.

٨- دائرة الشمال الأولى وتضم أقضية ومناطق : عكار – الضنية – بشري

٩- دائرة الجنوب الأولى وتضم أقضية ومناطق : مدينة صيدا – الزهراني – صور – بنت جبيل.

١- الجريدة الرسمية ، العدد ٢، ١/١٣/ ٢٠٠٢

١٠- دائرة الجنوب الثانية وتضم أقضية ومناطق : مرجعيون – حاصبيا – النبطية – جزين

١١- دائرة الشمال الثانية وتضم طرابلس المنية – زغرتا – البترون – الكورة

١٢- دائرة البقاع الأولى وتضم قضائي : بعلبك – الهرمل

١٣- دائرة البقاع الثانية وتضم : زحلة

١٤- دائرة البقاع الثالثة وتضم قضائي : راشيا – البقاع الغربي.

ثم عاد في المادة ٧١ ونص على استثناء في منطقة الجنوب، اذ جعلها دائرة واحدة وذلك "بسبب الأوضاع الإستثنائية في بعض مناطق الجنوب، وللدورة الإنتخابية التي ستجري بعد نشر هذا القانون بما فيها الإنتخابات الفرعية".

أ- المساواة بين أصوات الناخبين:

تتحقق هذه المساواة [١] عندما يعطي القانون حقاً متساوياً للناخبين في جميع الدوائر الإنتخابية، بانتخاب العدد ذاته من النواب، ولا ندعي إمكانية تحقيق هذه القاعدة بشكل مطلق، بل يجب السعي بحسن نية للوصول إليها . وبعد مراجعة الجدول رقم واحد المتعلق بتوزيع المقاعد النيابية في الدوائر الإنتخابية، نلاحظ أن التوزيع قد تم وفقاً للآتي : منطقة مدينة بيروت الأولى ٦ مقاعد ، منطقة مدينة بيروت الثانية ٦ مقاعد ، منطقة مدينة بيروت الثالثة ٧ مقاعد ، جبل لبنان الأولى ٨ مقاعد ، جبل لبنان الثانية ٨ مقاعد ، جبل لبنان الثالثة ١١ مقعد، جبل لبنان الرابعة ٨ مقاعد ، الشمال الأولى ١١ مقعد ، الشمال الثانية ١٧ مقعد ، الجنوب الأولى ١٢ مقعد ، الجنوب الثانية ١١ مقعد ، البقاع الأولى ١٠ مقاعد ، البقاع الثانية ٧ مقاعد ، البقاع الثالثة ٦ مقاعد. لذلك نلاحظ عدم المساواة في توزيع المقاعد بين الدوائر، لأن الفارق في عدد المقاعد المخصص لكل دائرة من الدوائر ، إذا ما استثنينا الإستثناء الوارد في المادة (٧١) المتعلق بمنطقة الجنوب (الجنوب – النبطية) واعتمدنا على التوزيع الوارد في الجدول رقم واحد الملحق بهذا القانون ، يصل إلى ١١ مقعد "وذلك بين دائرة الشمال الثانية (١٧) مقعد، ودائرة بيروت الأولى (٦) مقاعد ".

١- أنظر ما ورد سابقاً في الصفحة٢.

ان هذا الفارق كبير، يخل بالمساواة الواجب تحقيقها بين أصوات الناخبين ، ولكن على رغم ذلك، يمكن تسجيل نقطة إيجابية، ألا وهي أن الفارق بين هذا التوزيع وتوزيع القانون الذي رعى انتخابات ١٩٩٢ و١٩٩٦ قد انخفظ، إذ وصل الفارق في انتخابات٩٢و٩٦ بين دائرة الشمال ودائرة جبيل إلى ٢٥ مقعداً.

ب- حق السكان في التمثيل المتساوي: Egalite des representations population

يرتكز هذا الحق كما مرَّ معنا سابقاً على قاعدة المساواة الديمغرافية، أي ضرورة تقسيم الدوائر الإنتخابية بطريقة تضمن أن يكون عدد المواطنين لكل مقعد نيابي متساو. في كل الدوائر [1]،وهذا لا يعني مساواة بميزان صيدلي، بل مساواة تقريبية، فيصلها النية والإرادة الحسنة في التقدم نحو الإصلاح الإنتخابي، وفقاً للمعايير والأسس التي اعتمدت في الديمقراطيات العريقة .

ففي العام ٢٠٠٠ارتفع عدد الناخبين[2] إلى ٢٨٠٢٠٩١ ناخب، كما ارتفع المعدل الوسطي للمقعد إلى ٢١٨٩١ ناخب : $\frac{\text{عدد الناخبين(٢٨٠٢٠٩١)}}{\text{١٢٨ مقعد}}$

وقد توزعوا على الدوائر الإنتخابية وفقاً للآتي:

الشمال الأولى : $\frac{\text{٢٦٣٢٥٠ ناخب}}{\text{١١ مقعد}}$ = ٢٣٩٣١

الشمال الثانية: $\frac{\text{٣٦٦١٩٥ ناخب}}{\text{١٧}}$ = ٢١٥٤٠,٨

جبل لبنان الأولى : $\frac{\text{١٤٩٢٩٧ ناخب}}{\text{٨}}$ = ١٨٦٦٢

١- أنظر ما ورد سابقاً في الصفحة رقم٩.

٢- كمال فغالي، الإنتخابات النيابية ، ٢٠٠٠، مؤشرات ونتائج، دار النشر ، مختارات ، ص٢٢وما يليها.

جبل لبنان الثانية: ١٥٤٧٠٧ ناخب / ٨ = ١٩٣٣٨

جبل لبنان الثالثة: ٢٤١٧٦٦ ناخب / ١١ = ٢١٩٧٨

جبل لبنان الرابعة: ١٥٨١٨٢ ناخب / ٨ = ١٩٧٧٢,٧

بيروت الأولى : ١٣٠٢٥٧ ناخب / ٦ = ٢١٧٠٩

بيروت الثانية: ١٣١٩٢٤ ناخب / ٦ = ٢١٩٨٧

بيروت الثالثة: ١٤٣٤٧١ ناخب / ٧ = ٢٠٤٩٥

البقاع الأولى: ٢١٦٢١٤ ناخب / ١٠ = ٢١٦٢١

البقاع الثانية: ١٣٢٣٠٩ ناخب / ٧ = ١٨٩٠١

البقاع الثالثة: ١٠٣٣٨٧ ناخب / ٦ = ١٧٢٣١

الجنوب الأولى: ٣٤٦٥٩٠ ناخب / ١٢ = ٢٨٨٨٢

الجنوب الثانية: ٢٦٤٥٤٢ ناخب / ١١ = ٢٤٠٤٩

إن هذا التفاوت في عدد الناخبين بين دائرة وأخرى، يشكل إخلالاً بالمساواة المفترضة بين الناخبين، يصل إلى حوالي ٤٠% بين دائرة البقاع الثالثة ودائرة الجنوب الأولى ، لكن يجب الإعتراف بأن هذا القانون جاء افضل من القوانين السابقة، اذ صحح بعض الخلل الوارد في انتخابات ٩٢ و٩٦، لجهة تقليص الفارق في عدد ناخبي الدوائر الإنتخابية، فبينما كان الفارق في انتخابات١٩٩٢ بين دائرة جبيل ودائرة الشمال يصل إلى ٤٧٠ ألف ناخب، فان أقصى فارق لم يتجاوز في انتخابات ٢٠٠٠ الـ ٢٦٣ ألف ناخب ، والفارق في المعدل الوسطي انخفض عن الإنتخابات الماضية، فلم يتجاوز ٤٠٠٠ ناخب مع استثناء منطقة الجنوب، لكن يجب الإعتراف أن التوزيع الطائفي للمقاعد النيابية، يجعل المشرع غير قادر على تحقيق المساواة ،لأنه لا يستطيع إعادة توزيع المقاعد وفقاً للنمو الديمغرافي، بسبب القاعدة الدستورية المكرسة بموجب المادة ٢٤ من الدستور، والتي تنص على توزيع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين .

الفقرة الثانية: المساواة النوعية:

المساواة النوعية بمفهومها العام والذي يمكن استخلاصه بوضوح من اجتهادات أجنبية، وخاصة من اجتهادات المحكمة الإميركية العليا[1]، تعني" ضمان التمثيل العادل والفعال لجميع المجموعات السياسية والإثنية .. أي عدم تركيب نظام انتخابي يهدر القوة الإقتراعية للأقليات أو يؤدي إلى تحجيمها لأدنى حد ممكن . أما بالنسبة للبنان فان المساواة النوعية تأخذ خصوصية مميزة ناتجة عن النظام الطائفي المسيطر،و محددة بموجب المادة ٢٤ من الدستور اللبناني: "يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الإنتخاب المرعية الإجراء، وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي توزع المقاعد وفقاً للقواعد الآتية :

١- مروان مصلح، دور المحكمة العليا في حماية الحريات والحقوق الفردية وفقاً لدستور الولايات المتحدة، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٠، ص٣١٩-٣٣٢.

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين

ب-نسبياً بين طوائف كل من الفئتين

ج- نسبياً بين المناطق

لذلك فان للمساواة النوعية في لبنان أهمية كبرى ،ونلاحظ أهميتها ليس فقط في السياق التاريخي أو في الإطار القانوني، بل أيضاً في مشاريع الإصلاح المقترحة للخروج من الأزمة الراهنة، لذى لا بد من إلقاء نظرة تاريخية على الأساس الطائفي للنظام السياسي اللبناني، لأن الصراع الديني في هذه البقعة الجغرافية قديم ،حتى يُخيل للمرء أنه بدأ منذ وجودها، فمن الصراع بين الوثنيين حول سيطرة دين أحدهم، إلى الحروب المسيحية مع الأديان الوثنية، إلى الإنشقاقات الناتجة عن المناظرات المثارة حول طبيعة السيد المسيح، إلى الفتح الإسلامي في القرن السابع [1] ، وصولاً إلى سياسة المماليك التي كانت تهدف إلى توحيد المسلمين على أساس مذهب السنة الرسمي، بعدها قام نظام حكم محلي يرتكز على العائلات الإقطاعية الطائفية، وصولاً إلى ما يسمى فتنة ١٨٤٠ و ١٨٤٥ والتي أدت إلى تقسيم الجبل إلى قائمقاميتين وإنشاء مجلس مختلط يمثل الطوائف [٢] (السنية ، الدرزية ، المارونية ، الأرثوكسية ، الكاثولكية)، بعدها وقعت فتنة عام ١٨٦٠ بين الدروز والموارنة ، فنشأ نظام المتصرفية عام ١٨٦٤. وتجدر الاشارة على ان الباحث كمال صليبي يعتبر"أن إسم لبنان ورد لأول مرة بشكل رسمي في المادة الثانية من البروتوكول المنظم للمتصرفية[٣] "، وقد استمر العمل بهذا النظام حتى الحرب العالمية الأولى، بعد ذلك استجابت دول الحلفاء للنداءات المسيحية المطالبة بتوسيع واستقلال لبنان، فأصدر الجنرال غورو في ٣ آب ١٩٢٠ القرار رقم ٢٩٩، الذي يقضي بضم الأقضية الأربعة وأقسام من ولاية بيروت وسنجق صيدا وطرابلس الى دولة لبنان الكبير .

١- Edmond Rabbath , la formation historique du Liban politique et constitutionnel , Beyrouth, ١٩٨٦, publication de l’université Libanaise, page ١٣٠.

٢- عبدو عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم ، منشورات عويدات ، بيروت ١٩٦١، ص٤٤٠ وما يليها.

٣- كمال صليبي ، تاريخ لبنان الحديث ، دار النهار ، بيروت ، ١٩٧٨، ط٤، ص١٢-١٣-١١٧.

اما بعد ذلك فقد اتخذت الدولة المنتدبة عدة إجراءات أسفرت عن توطيد النظام الطائفي وتقويته، عبر النص على الطائفية في الدستور اللبناني، الذي صدر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ (المادة ٩٥)، وفي عدد من القرارات التي أصدرها المفوض السامي كالقرار رقم ٦٠ L.R المعدل بالقرار رقم ١٤٦ L.R الذي صنف الطوائف، والقرار رقم ٥٣ L.R تاريخ ٣٠ أذار ١٩٣٩ ،الذي رعى الطوائف الإسلامية، وقداستمرت الطائفية عند بداية الإستقلال ،على الرغم من أن البيان الوزاري الأول قد تم فيه الإعلان عن ضرورة الحد من مساوئ الطائفية وصولاً إلى إلغائها (٧ت١ ١٩٤٣). هذه الوعود بالإلغاء لم تتحقق بل على العكس أخذت الطائفية تترسخ ، فقد كرستها قوانين الإنتخابات المتعاقبة في توزيع المقاعد النيابية بين الطوائف ، اما الممارسة السياسية فقد كانت أشد إيغالاً، فأسهمت بشكل بارز في أحداث عام ١٩٥٨، ثم في الإنفجار الكبير عام ١٩٧٥ فيما عرف بالحرب الأهلية، وقد استمرت هذه الحرب حتى إعداد وثيقة الوفاق الوطني في ٥ تشرين الثاني ١٩٨٩ وقيام الجمهورية الثانية، التي نص دستورها على اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السيايسة .

فالفقرة "ح" من مقدمة الدستور اللبناني تنص على أن " إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية ".

كما أن الفقرة "ط"من المقدمة تنص على أن " أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين فلكل لبناني الحق في الإقامة على جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون فلا فرز للشعب على أي أساس وأي انتماء كان ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين".

والفقرة "ي"من المقدمة تنص على أن " لا شرعية لأي سلطة تناقض العيش المشترك ".

بالإضافة إلى المادة ٢٢ من الدستور والتي تنص على أنه " مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية . بالإضافة للمادة ٢٤ التي مر ذكرها سابقاً، فضلاً على أن المادة ٩٥ تنص على وجوب إتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية، وتشكيل هيئة وطنية لإلغاء الطائفية السياسية.

هذا التاريخ الطائفي للنظام السياسي اللبناني، وهذه النصوص الدستورية القانونية التي تنص على مرحلية الطائفية وعلى اهمية تخطيها، تدفعنا إلى إلقاء نظرة سريعة، على هواجس ترك هذا النظام لدى الأقليات[1]، خاصة في أوساط الطوائف المسيحية،وبعض الطوائف الإسلامية القليلة العدد كالطائفة الدرزية، من ان يؤدي ذلك اي الغاء الطائفية السياسية، إلى طغيان الأكثرية العددية، في ظل أكثرية إسلامية.ان هذه الهواجس تأخذ في عين الإعتبار التجارب غير المشجعة لحكم الديمقراطيات في العالم الشرقي، بدءاً من المشكلة الطائفية في الهند،وصولا" الى التجارب غير المشجعة للأنظمة العربية الحديثة، التي مارست التمييز والتفرقة الطائفية ، هذا فضلاً على أن العامل الطائفي أصبح طاغي في الأوساط الشعبية، مما أدى إلى فرز مذهبي تجلى في أصغر وحدات المجتمع اللبناني، بدءاً من الأندية الرياضية، مروراً بالمدارس والجامعات و الإعلام، وصولاً الى مختلف القطاعات العامة والخاصة . حتى أن البعض كالدكتور ألبير منصور " يعتبر أن المطالبة بإلغاء الطائفية في الظروف الحالية للمجتمع، يأتي من منطلق العدد وتغليبه، أي من موقع طائفي مغلف بالوطنية، يمهد لحكم أكثرية " لا ديمقراطية "، تلغي الأقليات وتدثرها تحت غطاء من الديمقراطية الظاهرية المسطحة، وسيلة لحكم احتيالي ... قد يكون التمهيد الفعلي لتعميم النظام العربي الواحد ، نظام القمع "[2] .

١- Antoine Messara , la structure sociale du parlement libanais, université libanaise, Beyrouth ١٩٧٧, p٢٧٠

_ Antoine Messara, le modele politique libanais et sa survie, université libanaise، Beyrouth ١٩٨٣ p٤٩-١١

_ أيضاً د. حبيب بدر ، نحو تثبيت الطائفية السياسية في لبنان ، من كتاب هواجس المسيحي اللبناني ، مقالات وحوارات، إشراف فضيل أبو النصر، دار بيسان ، ط١، ٢٠٠١ ، بيروت ، ص٥١.

٢- ألبير منصور، موت جمهورية ، دار الجديد، ط١،بيروت ، ١٩٩٤، ص١٧٨ وما يليها.

أولاً: انتخابات ١٩٩٢ والمساواة النوعية:

إن التشكيك في الإنتخابات أو رفضها، ساهم في السابق في زعزعة توازن البلاد، بخلق أوضاع كادت تؤدي إلى الكارثة ، فتحريف نتائج انتخابات ١٩٤٧ ساهم إلى حد بعيد في تفجير أحداث ١٩٥٢، التي اضطرت رئيس الجمهورية يومها إلى الإستقالة ، والتلاعب بالتمثيل الصحيح في انتخابات١٩٥٧، ساهم في ثورة٥٨،اما القانون رقم ١٥٤ - ١٩٩٢/٧/٢٣[1]. فقد أثار بدوره معارضة قوية تمثلت في مقاطعة الإنتخابات، فرفضت كسروان استقبال صناديق الإقتراع، واستقال الوزيرين بويز وسعادة، وفي اجتماع للاحزاب والتيارات المسيحية عقد في البطريركية المارونية، حضره البطريرك صفير تمت المطالبة بإعادة النظر في قانون الإنتخاب ، بحيث " لا تفصل الدوائر الإنتخابية على قياس أشخاص فتشوه إرادة الناخب"[3]. لذلك اعتبر المسيحيون أن قانون ١٩٩٢ جاء لتكريس مبدأ الغالب والمغلوب ، فحيث هناك أغلبية مسيحية معارضةكما في محافظة جبل لبنان ، قسمت المحافظة إلى عدة دوائر لإضعاف التمثيل المسيحي. وما زاد في شعور الإجحاف أن الإعتبارات التي انطلقت منها المرجعيات المسيحية المطالبة بتصحيح الخلل التمثيلي، هي نفسها الإعتبارات التي تستعملها مرجعيات طوائف أخرى، فوليد جنبلاط عارض اعتماد محافظة جبل لبنان دائرة واحدة، لأن ذلك يؤدي إلى تغليب الأكثرية المسيحية، وبالتالي الى اضعاف قدرة الدروزفي التمثيل الفعلي ، في ظل نظام أكثري وفي ظروف عام ١٩٩٢[4].

١- إميل خوري،انتخابات لبنان صيف ١٩٩٢ (أسرارها وخفاياها) – دار النهار –بيروت١٩٩٣، ص١٥٧.

٢- فريد الخازن، انتخابات لبنان ما بعد الحرب، (٩٢-٩٦-٢٠٠٠) ديمقراطية بلا خيار، النهار ، بيروت ، تشرين الثاني ٢٠٠٠، ص٨١.

٣- فريد الخازن، تمديد الخلل عبر الإنتخاب ، ص٢٨٠، من كتاب الإنتخابات النيابية ١٩٩٦، وأزمة الديمقراطية في لبنان، صادر عن المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، (عمل مشترك).

لذلك فان المعارضة المسيحية طالبت بتقسيم لبنان دوائر مصغرة أقضية ،أوحتى اعتماد المحافظة دائرة انتخابية في كل لبنان [1]. فهناك قسم كبير من اللبنانيين، يرى ان اي نجاح في تحديد الدوائر الانتخابية، يرتكز على تحقيق تمثيل الطوائف المكونة للمجتمع اللبناني،لا بل أكثر من ذلك على عدد الفائزين بأصوات ناخبي طائفة النائب.لذلك رأينا، كما مر سابقا" ،أن ا لبحث في المساواة النوعية، ينقسم إلى قسمين، مساواة نوعية في توزيع المقاعد بين الطوائف وفقا للمادة ٢٤من الدستور اللبناني ،ومساواة نوعية في التمثيل الفعلي لمختلف الطوائف اللبنانية ، تقوم على التمثيل ا العادل والمتناسب مع توزيع المقاعد

أ- المــــــــساواة النوعيـــــــــة فـــــــــي توزيـــــــــع المقاعدالنيابيـــــــــة .

ان السؤال الرئيسي الذي يطرح في هذا المجال ،هو مدى تطبيق المادة ٢٤ من الدستور اللبناني؟.

فهذه المادة تنص على توزيع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين ونسبياً أيضاً بين المناطق. تبعا" لذلك فان القانون رقم ١٥٤ [2] احترم تقسيم المقاعد بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، بعد أن حدد عدد النواب في مادته الأولى ب ١٢٨ مقعداً، وذلك على خلاف وثيقة الوفاق الوطني، التي حددت عدد المقاعد ب ١٠٨مقاعد، فتمثلت كل فئة بـ٦٤ مقعد، اما الفقرة الثانية من هذه المادة ،والتي تنص على توزيع المقاعد بشكل نسبي بين الطوائف ،فتثار حول تطبيقها تساؤلات عديدة لأن المقصود بالنسبية وفق القاعدة العامة، توزيع المقاعد بشكل متناسب مع عدد كل طائفة، المكونة منها إحدى المجموعتين المسيحية والإسلامية. ولأنه كما بينا سابقاً لا وجود لإحصاء سكاني، فإننا هنا أيضاً سنعتمد على اللائحة النهائية لعدد الناخبين وتوزعهم المذهبي والمناطقي ،المعدة من قبل وزارة الداخلية. لكن تجدر الإشارة على أن المقصود من العرض الآتي ليس المطالبة بحقوق للطوائف المنقوصة التمثيل بل لتبيان عدم التناسب بين الواقع الديمغرافي والواقع القانوني.

١- إميل خوري،انتخابات لبنان صيف ١٩٩٢ مرجع سبق ذكره، ص١٥٨.

٢- الجريدة الرسمية ، العدد ٣٠، في١٩٩٢/٧/٢٣، أيضاً السفير ، ١٩٩٢/٦/١٩.

أولاً : لدى المسلمين:

وزع قانون الإنتخاب المقاعد النيابيةالمخصصة للمسلمين، على أربعة طوائف يتشكل منها النسيج الإسلامي اللبناني ، فأعطى ٢٧ مقعد لكل من الطائفة السنية والشيعية و٨ مقاعد للطائفة الدرزية، ومقعدين للطائفة العلوية.

فكان معدل المقعد لدى الطائفة السنية عام ١٩٩٢ : $\frac{\text{عدد الناخبين ٥٤٣٧٢٥}}{\text{عدد المقاعد ٢٧}}$ = ٢٠١٣٧

أما عند الطائفة الشيعية: $\frac{٥٥٨٢٦٣}{٢٧}$ == ٢٠٦٧٦

أما عند الطائفة الدرزية: $\frac{١٣٧٣٨٦}{٨}$ = ١٧١٧٣

أما عند الطائفة العلوية: $\frac{١٤٨٧٩}{٢}$ = ٧٤٣٩

ومن الملاحظ وجود خلل، في التوزيع النسبي بين الطوائف الاسلامية، خاصة في ما يتعلق بعدد النواب المعطى للطائفة العلوية، إلا أن هذا الخلل بسيط جداً ،لا يتعدى العدد القليل من المقاعد، لذلك فهو غير مؤثر، خاصة إذا ما قورن بمصلحة عامة أكبر، ألا وهي تمثيل الأقليات وإعطاء دور لها، لطمأنتها وإدماجها في المجتمع اللبناني.

ثانياً: لدى المسيحيين:

إن المقاعد النيابية المخصصة للطوائف المسيحية وزعت على الشكل الآتي :

الطائفة المارونية: $\frac{٦١٥٩١١}{٣٤}$ = ١٨١١٥ معدل المقعد

طائفة الروم الكاثوليك: $\frac{١٣٩٦٠٤}{٨}$ = ١٧٤٥٠

طائفة الروم الأرثوذكس : $\frac{٢٢٢٨٧٩}{١٤}$ == ١٥٩١٩

الطائفة الإنجيلية:= ٨٣٧٧ مقعد واحد.

طائفة الأرمن الكاثوليك: $\frac{١٢٩٨٤}{١}$ = ١٢٩٨٤

طائفة الأرمن الأرثوذكس : $\frac{٨٢٦٨١}{٥}$ = ١٦٥٣٦

الأقليات : $\frac{٤٦٠٢٣}{١}$ = ٤٦٠٢٣

نستنتج تبعاً لذلك أن ما يصح القول به عن وجود فارق في التمثيل النسبي بين المذاهب الإسلامية، يصح أيضاً عند الطوائف المسيحية ، فالخلل موجود ، لكنه بسيط خاصة إذا ما قورن بمصلحة عامة أكبر، وهي تمثيل أكبر عدد ممكن من الأقليات [١] ،"وتجدر الاشارة على انه من الممكن أن يكون عدم التوزيع النسبي للمقاعد بين مذاهب كل من المجموعتين،حلقة أولى في سلسلة إلغاء الطائفية السياسيةعند العزم على الغائها ،وتجربة واقعية عن مدى نجاح هذا المشروع "[٢].

بالاضافة الى ذلك، هناك عدم تناسب بين توزيع المقاعد النيابية لكل طائفة من الطوائف وبين عدد ناخبيها في المناطق ، فنلاحظ مثلاً أن قضاء جبيل وعدد ناخبيه الشيعة (١٠٥١١ناخب) ممثل بمقعد واحد، بينما معدل المقعد الشيعي في الجنوب والنبطية (٢٣٤٤٠) ، والطائفة الدرزية ممثلة بمقعد في دائرة بيروت وعدد الناخبين لا يتجاوز (٤٦٨٣)، بينما المعدل في قضاء عاليه (٢٣٠٥٠) . وكذلك الأمر عند الطائفة السنية ، فالمعدل في دائرة بعلبك الهرمل يناهز (٩٣٤٣) للمقعد الواحد ، بينما في دائرة الشمال كان (٢١٠٤٥) ، وعند الطائفة المارونية كان معدل المقعد في دائرة بيروت وفي قضاء جبيل حوالي (٢٤٠٠٠) ناخب بينما في دائرة قضاء عاليه فمعدل المقعد (١٤٨٠٠) ، أما معدل المقعد في الجنوب والنبطية فهو (٢٨٩٨٦) ناخب .

---

١. أنظر حول تعريف الأقليات : عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان ، دار العلم للملايين، بيروت ، ط١، ١٩٩١، ص٢٣.

٢. أحمد الزين، قانون الإنتخابات النيابية ، من كتاب لبنان والبنية الطائفية، (مجموعة مقالات) منشورات دار الفن والأدب ، بيروت ، ١٩٨٥، ص٤٩.

أما بالنسبة للطائفة الأرثوذكسية فمعدل المقعد في قضاء المتن (١٨٥٩٥) أما في بيروت فلا يتجاوز (٩٢٩٧) ناخب، ولعدم الإطالة نكتفي بهذا القدر من الأمثلة لنقرر أننا أمام فوضى استنسابية، لاتخضع لادنى المعاييرالعلمية والقانونية في هذا المجال.

ب- المساواة النوعية في التمثيل الفعلي للطوائف اللبنانية

وتتلخص بعدم إهدار القوة الإقتراعية أو حجبها أو إضعافها لأي من الجماعات العرقية الطائفية العشائرية التي يتكون منها المجتمع اللبناني ، أي تقسيم الدوائر الإنتخابية بشكل لا يميز بين المجموعات المختلفة . فاجتهادات المحاكم الدستورية في العالم الديمقراطي تنص على أنه من اجل الطعن بقانون أو بتقسيم ما، يجب أن يكون النظام استعمل عملياً لإهدار القوة الإقتراعية للأقليات العنصرية والسياسية أو تحجيمها لأدنى حد ممكن، وان يكون باعث واضعي النظام تعمد التمييز ضد مجموعات عنصرية وأقل ثروة " وهذا ما قررته المحكمة الإتحادية العليافي الولايات المتحدة الامركية في قضية وايت عام ١٩٧٣ في مقاطعة ماريوت في ولاية انديانا[١].أما في لبنان فالتمثيل السياسي الفعلي يأخذ منحى أكثر أهمية، نظراً لتكوين لبنان التاريخي والقانوني الطائفي، حتى أن البعض كالدكتور إدمون نعيم "يعتبر أن الدستور كرس في المادة ٢٤ منه الواقع الحقيقي للمجتمع اللبناني، أي وجوب قيامه على أرادتين طائفيتين مسلمة ومسيحية، ويتابع أن هذا يرتب احتراماً للمنطق الذي قامت عليه المادة المذكورة ، أن يدخل إلى المجلس مناصفة ممثلون عن كل من الفئتين ، ويضيف أنه من الممكن توسعاً اعتبار النظام الإنتخابي العادل ، ذلك النظام الذي يعطي كل من الفئتين تأثيراً متساوياً في انتخاب النواب ، هذا من جهة ، أما من جهة أخرى، فإن انتفاء التمثيل الكلي لكل من المجموعتين أو التأثير المتوازن لكل منهما ، يؤدي إلى فقدان التوازن المطلوب في المادة ٢٤ من الدستور اللبناني[٢].

١- أنظر ما ورد سابقاً ، أيضاً توفيق شمبور ، م.س.ذ، ص١٤٩.

٢- أدمون نعيم ، دعماً لمراجعة الطعن في قانون الإنتخاب ، النهار ، ١٩٩٦/٧/٢٩.

هذا الرأي القانوني يلخص إلى حد كبير ،المواقف المسيحية المقاطعة لإنتخابات ١٩٩٢ ، التي رأت أنه حيث هناك أغلبية مسيحية كما في محافظة جبل لبنان قد تم تقسيمها إلى عدة دوائر انتخابية . أما حيث هناك أغلبية إسلامية كما في محافظتي الجنوب – النبطية فقد بقيت دائرة انتخابية واحدة ، أما في البقاع المقسم إلى ثلاثة دوائر فيستطيع الناخب المسيحي التعبير عن إرادته في دائرة زحلة ، اما في البقاع الشمالي فلا قدرة للناخب المسيحي على التأثير [١] ...

الأمثلة كثيرة ويمكن في هذا الصدد الإستعانة بجدول التمثيل الفعلي الموضوع من قبل الأستاذ فريد الخازن [٢] ،حول التأثير المتبادل للطوائف، مع إشارتنا إلى عدم التغيير الجذري ما بين انتخابات ٩٢ و ٩٦ إلا في ما يتعلق بمحافظة البقاع، التي كانت مقسمة إلى ثلاثة دوائر في ١٩٩٢ بينما شكلت دائرة واحدة في انتخابات ١٩٩٦:

الطائفة	الفائزون بأصوات ناخبي طائفة النائب(١)	الفائزون بأصوات ناخبي طائفة أخرى(٢)	الفائزون بأصوات ناخبي الطائفة (٣)	التمثيل الفعلي (٤)	عدد المقاعد
موارنة	١٤	٢٠	٢٦	٤٠	٣٤
روم أرثوذكس		١٤			١٤
روم كاثوليك	٢	٦		٢	٨
أرمن أرثوذكس		٥			٥
أرمن كاثوليك		١			١
إنجيليون		١			١
أقليات		١			١
مجموع المسيحيين	١٦	٤٨	٢٦	٤٢	٦٤
سنة	٢٠	٧	١٣	٣٣	٢٧
شيعة	١٥	١٢	٢٩	٤٤	٢٧
دروز	٤	٤	٩	١٣	٨
علويون		٢			٢
مجموع المسلمين	٣٩	٢٥	٥١	٩٠	٦٤

١- أنظر مقال د. جورج شرف ، (بعنوان: الدائرة الانتخابية بين المحافظة والقضاء في كتاب الانتخابات النيابية لخليل الهندي وانطوان الناشف) ص١٧٥ ، م.س.ذ، وذلك لمزيد من الاطلاع حول القوة والتأثير الانتخابي لكل طائفة في القضاء والمحافظة .

٢- فريد الخازن، انتخابات لبنان ما بعد الحرب(٩٢-٩٦-٢٠٠٠) ديمقراطية بلا خيار ، دار النهار ، بيروت، ص١٦٨

١- عدد الفائزين بأكثرية أصوات الناخبين من طائفة النائب
٢- عدد الفائزين بأصوات الناخب من طوائف متعددة
٣- عدد الفائزين بأصوات الناخبين من طائفة معينة
٤- التمثيل الفعلي هو مجموع عدد الفائزين بأكثرية أصوات طائفة النائب مضافاً إلى عدد الفائزين بأصوات ناخب الطائفة نفسها مثلاً، بالنسبة للطائفة المارونية يكون المجموع ١٣ + ٢٦ = ٣٩ أي ١٣ نائباً مارونياً ينتخبون بأصوات ناخبين من الطائفة المارونية مضافاً إلى هذا العدد ٢٦ نائباً يعتمدون على أصوات الناخبين من الطائفة المارونية للفوز بالمقعد.

ثانياً: انتخابات ١٩٩٦ والمساواة النوعية:

مثلماذكرنا سابقاً فإن قانون الإنتخاب الذي رعى انتخابات ١٩٩٦ لم يغير في تقسيم الدوائر الإنتخابية التي جرت على أساسها انتخابات سنة ٩٢، إلا في محافظة البقاع التي جعلها دائرة واحدة بعدما كانت ثلاثة دوائر البقاع الشمالي بعلبك الهرمل – قضاء زحلة – قضاءي راشيا والبقاع الغربي. لذا من الأجدى دراسة قرار المجلس الدستوري الصادر سنة ١٩٩٦،وذلك بالطعن المقدم بالقانون رقم ٥٣٠ ، والسؤال الذي يطرح، هل المجلس الدستوري تطرق إلى المساواة النوعية في بحثه حول دستورية القانون رقم ٥٣٠؟ والتي سبقته إليها المحكمة العلياالأميركية [١]. من الملاحظ أن المجلس الدستوري،أشارفي قراره الى المساواة النوعية المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الدستور اللبناني، وذلك في الحيثيةرقم١٦وحيث أن المادة٢٤من الدستورقد نصت بالإضافة إلى ذلك على توزيع المقاعد النيابية على أساس قواعد من شانها تحقيق التوازن والعدالة في هذا التوزيع بين الطوائف والمذاهب وبين المناطق، كما يمكن القول الى انه ألمح الى المساواة النوعية في التمثيل الفعلي للطوائف اللبنانيةعندما تكلم في الحيثية رقم ١٦أيضا"،على ان توزيع المقاعد بين الطوائف على اساس التوازن والعدالة يشكل ضمانا" لصحة التمثيل السياسي وحفاظاً على ميثاق العيش المشترك الذي يجمع بين اللبنانيين. اللافت في هذه الحيثية، أن المجلس الدستوري كان واعياً للمساواة النوعيةالخاصة للتمثيل السياسي للمجموعات اللبنانية، لكنه في مكانٍ آخر يعود إلى القول باعتماد المحافظة الإدارية كدائرة انتخابية[٢] وحيث ان هذه القواعد التي نصت عليها المادة ٢٤ من الدستور تفقد معناها ومضمونها الحقيقي إذا لم

١- خليل الهندي وأنطوان الناشف، المجلس الدستوري في لبنان، مرجع سبق ذكره، ص١٤٧.
٢- خليل الهندي وأنطوان الناشف، الإنتخابات النيابية ، مرجع سبق ذكره، ص٤٧٣.

يعتمد قانون الإنتخاب في تقسيم الدوائر الإنتخابية معياراً واحداً، يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة، فتكون المحافظة هي الدائرةالإنتخابية في جميع المحافظات أويعتمد أي تقسيم آخر للدوائر الإنتخابية"، ويقرر سلفاً بدون أي دراسة ديمغرافية، أنها تحقق المساواة بين المجموعات المختلفة، مع العلم أن الواقع على خلاف ذلك. بالإضافة إلى أن المحافظات الإدارية قد تغيرت، إذ أضيفت محافظتي عكار و بعلبك الهرمل، إلى مجموع المحافظات وبالتالي أصبح لا يوجد أي تناسب سكاني أو نوعي بين المحافظات اللبنانية . اماإذا كان المجلس الدستوري يقصد اعتماد المحافظات القديمة كدوائر انتخابية وبالتالي اعتماد جبل لبنان دائرة انتخابية واحدة، مما سيضعف الفارق في التمثيل النسبي بين الكتلتين المسيحية والإسلامية ، إذ أن التمثيل المسيحي سيضم إلى دائرة تمثيله الفعلي مقاعد المسلمين في هذه الدائرة وعددها (٩مقاعد)،لكن بالمقابل سيؤدي ذلك إلى إضعاف التمثيل الفعلي، لبعض الطوائف الصغيرة كالطائفة الدرزية. وهذا ما يناقض ميثاق العيش المشترك ، لأنه يجب الإنتباه إلى أن هذا الميثاق هو بين الطوائف والمذاهب كافة، لا بين كتلتين مسيحية وإسلامية.

ثالثاً: انتخابات ٢٠٠٠ والمساواة النوعية:

أ- المساواة النوعية في توزيع المقاعدالنيابية.

ونعني بها مدى تطبيق المادة ٢٤ من الدستور، والتي تنص على توزيع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين ونسبياً أيضاً بين المناطق . لذلك إذا شرحنا هذه المادة الدستورية بمعزل عن الواقع والأعراف القانونية والسياسية التوافقية في لبنان، نسارع إلى القول بان أي تغيير في أعداد طائفة معينة داخل أي مجموعة (المسيحية ، الإسلامية) سيؤدي إلى تغيير في توزيع المقاعد النيابية . بالإضافة إلى ذلك سنقوم بعملية مقارنة للتطور السكاني ما بين عام ٩٢ و٢٠٠٠، لأن هذه النقطة برأيي تشكل مرتكزا" أساسيا" لأي اقتراح يتناول ليس فقط قانون الإنتخاب بل النظام السياسي اللبناني بمجمله ، فالقفز فوق هذه النقطة سيولد مشاكل بنيوية مخبأة في طيات المستقبل ، فمجتمعنا طائفي بامتياز، فإذا كانت الزيادة السكانية على نفس النمط الذي سنبينه، فإن المجموعة الإسلامية ستزيد بنسب عالية، والإبقاء على النظام الطائفي سيعطي المجموعة المسيحية حقوق خدماتية ومصالح ممكن أن تبدو في المستقبل كامتيازات خاصة

في ظل أزمة اقتصادية يعاني منها المجتمع ، وفي ظل الدور الخدماتي للنائب... وعدم إمكانية فصله عن التوزيع الطائفي للوظائف ، فهناك الكثير من دورات الإنتساب إلى المؤسسات العسكرية تجمد، بسبب عدم وجود منتسبين ينتمون إلى المجموعة المسيحية " وأخيراً كانت الضجة الإعلامية السياسية حول تثبيت المتعاقدين من الأساتذة مع وزارة التربية، والأمثلة كثيرة لا يمكن حصرها ....

وهذا جدول يبين الزيادة لعددية للناخبين ما بين ٩٢ و ٢٠٠٠، وذلك لعدم وجود إحصاء سكاني كما ذكرنا سابقاً[١].

- لدى الطوائف الإسلامية :

السنّة : أصبح عددهم في العام ٢٠٠٠(٧٠٤١٧١) أي بنسبة زيادة حوالي ٣٠% عن ١٩٩٢.

أما الشيعة: فقد أصبح عددهم في العام ٢٠٠٠(٧١٠٠٤٨) أي بنسبة زيادة حوالي ٢٩% عن ١٩٩٢.

أما الدروز: فقد أصبح عددهم في العام ٢٠٠٠(١٥٧١٢٩) أي بنسبة زيادة حوالي ١٣% عن ١٩٩٢.

أما العلويون: فقد أصبح عددهم في العام ٢٠٠٠(٢٠٣٢٤) أي بنسبة زيادة حوالي ٣٦% عن ١٩٩٢.

ومعدل المقعد في انتخابات (٢٠٠٠) أي $\frac{\text{عدد الناخبين}}{\text{عدد المقاعد}}$ لدى الطائفة السنية $\frac{٧٠٤١٧١}{٢٧}$ = ٢٦٠٨٠ و ٢٦٢٩٠ للمقعد الشيعي، و ١٩٦٤١ للمقعد الدرزي، و ١٠١٦٢ للمقعد العلوي أي بفارق حوالي ٦٣% بين معدلي المقعد ما بين الطائفة السنية والشيعية) من جهة، والطائفة العلوية من جهة أخرى ، وبفارق حوالي ٣٠% ما بين معدل المقعد لدى الطائفة (السنية والشيعية) من جهة، ومعدل المقعد لدى الطائفة الدرزية، وهذا ما يُعد خرقاً للفقرة (ب) من المادة ٢٤ من الدستور التي تنص على التوزيع النسبي، لكن هذا الفرق لا يتجاوز الخمسة مقاعد من أصل ٦٤ مقعد أي أنه بسيط وغير مؤثر.

١. كمال فغالي، الإنتخابات النيابية، ٢٠٠٠ مؤشرات ونتائج، م.س.ذ، ص٢٢

لدى الطوائف المسيحية:

الموارنة: أصبح عددهم في العام ٢٠٠٠ (٦٣٢١٤٩) أي بنسبةزيادة حوالي٢,٦ %عن١٩٩٢.

أما الأرثونكس: فقد أصبح عددهم في العام ٢٠٠٠ (٢٣٤٧٥٠) أي بنسبة زيادة حوالي ٥,٢% عن ١٩٩٢.

أما الأرمن (الأرثوذكس والكاثوليك) : فقد أصبح عددهم في العام ٢٠٠٠ (١١١٠٠٠) أي بنسبة زيادة حوالي ١٣% عن ١٩٩٢.

فمعدل المقعد عند الطائفة المارونية : $\frac{٦٣٢١٤٩}{٣٤} = ١٨٥٩٢$

أما عند الأرثونكس: $\frac{٢٣٤٧٥٠}{١٤} = ١٦٧٦٧$

أما عند الأرمن (أرثوذكس وكاثوليك) : $\frac{١١١٠٠٠}{٦} = ١٨٥٠٠$

نكتفي بهذا القدر لنقول بأن الفارق في المعدل الوسطي بين المقاعد بسيط وغير ذي أهمية، مما يعني أن الفقرة (ب) من المادة ٢٤ محترمة وبأن المقاعد موزعة بشكل نسبي بين المجموعتين المسيحية والإسلامية.

ب - المساواة النوعية في التمثيل الفعلي بين الطوائف اللبنانية

ان التمثيل الفعلي في انتخابات ١٩٩٢ و ١٩٩٦ كان غير ذي أهمية بنظر السياسيين، لأن المصالح الشخصية كانت هي الدافع الأساسي في تقسيم الدوائر الإنتخابية، وهذا الأمر لم يتغير في القانون الانتخابي للعام ٢٠٠٠ ، على الرغم من أن الحكومة في تقديمها للأسباب الموجبة للقانون، قد أكدت على أن هذا التقسيم يراعي ميثاق العيش المشترك[1] ،ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب،إلا أن نظرة سريعة على الدوائر الإنتخابية، وعلى تكوينها الديمغرافي الطائفي، تعطينا فكرة عن الخلل في التمثيل السياسي الفعلي بين مختلف الطوائف اللبنانية . ففي الدائرة الأولى في محافظة الشمال، بلغ عدد الناخبين .

١- زهير شكر، م.س.ذ، ص٣٧٨

المسلمين (١٤٧٠٠٠) ناخب ،بينما بلغ عدد الناخبين المسيحيين (١١٤٠٠٠) ناخب، مما يعني أن هناك أرجحية ما للصوت المسلم، مع عدم إنكار تأثير الصوت المسيحي.

وإذا أخذنا أيضاً عدد المقترعين من الفئتين، نلاحظ أن التأثير الإسلامي يكبر ويزيد ، فقد اقترع (٦٥) ألف ناخب مسلم، بينما عدد المقترعين المسيحيين بلغ (٢٩ ألف مقترع) أي أقل من نصف المقترعين المسلمين " وذلك ناتج عن عدة أسباب : سفر ، عدم ثقة ، مقاطعة ، لا مبالاة ...." أما في الدائرة الثانية من محافظة الشمال، فقد بلغ عدد الناخبين المسلمين (١٨٦٩٩٢) ناخب بينما عدد الناخبين المسيحيين بلغ الـ(١٧٧٥٤٥) ناخب ، اما عدد المقترعين المسلمين فقد بلغ (٧٧٢٥٠) وعدد المقترعين المسيحيين (٦٠٠٠٠) مقترع ، أي أن هناك أرجحية معينة للصوت المسلم في الحالتين . اما في الدائرة الأولى في محافظة جبل لبنان فقد بلغ عدد الناخبين المسيحيين (١٣٢٧٤٦)، أما الناخبين المسلمين فقد بلغ عددهم (١٥٣٧٦) وعدد المقترعين بلغ (٧٤٦٠٠) مقترع مسيحي و (٦٨٠٠) مقترع مسلم . مما يعني فوز ٨ نواب بأصوات مسيحية صرفة، أما في الدائرة الثانية في محافظة جبل لبنان فإن عدد الناخبين المسلمين لا يتعدى (٧٤٩٢) ناخب، بينما الناخبين المسيحيين فعددهم ١٤٥٥٥، مما يعني أيضاً أرجحية مطلقة للتمثيل المسيحي الفعلي.

أما في الدائرة الثالثة في محافظة جبل لبنان، فقد بلغ عدد الناخبين المسلمين (١١٧٠٤٥) بينما بلغ عدد الناخبين المسيحيين (١٢٣٧٠٧) وقد انقلب الفارق لصالح المسلمين عند الاقتراع إذ بلغ عدد المقترعين المسلمين (٥٤٦٦٣) مقترع أما عدد المقترعين المسيحيين فقد بلغ (٣٢٧٠٠) مقترع.

في الدائرة الرابعة من محافظة جبل لبنان كان عدد الناخبين المسلمين (٩٤٥٥٤) ناخب اي ٥٩,٨% ، بينما عدد الناخبين المسيحيين (٦٢٧٦١) ناخب اي ٣٩,٧% ، فاقترع ٤٩٨٦٢) مقترع مسلم ، بينما اقترع حوالي (١٩١٨٠) مقترع مسيحي.

أما في الدائرة الأولى من محافظة بيروت، فقد بلغ عدد الناخبين المسلمين (٦٦٨١٣) ناخب بينما بلغ عدد الناخبين المسيحيين (٥١٠٠٠) ناخب ، لكن بالمقابل كان عدد المقترعين المسلمين (٣٥٣١٧) مقترع ، أما عدد المقترعين المسيحيين فقد بلغ (١٤٠٠٠) مقترع فقط.

أما في الدائرة الثانية من محافظة بيروت فقد بلغ عدد الناخبين المسلمين (٧٩٨٠٩) أما

عدد الناخبين المسيحيين فكان (٥٠٨٥٩) ناخب أما عدد المقترعين المسلمين فقد بلغ (٣٦٦٣٨) أما عدد المقترعين المسيحيين فقد بلغ (٨٤٨٦) وفي الدائرة الثالثة في محافظة بيروت فقد بلغ عدد الناخبين المسلمين (٧٤٨١٦) وأما الناخبين المسيحيين فقد بلغ عددهم (٦٢٠٥٦) ناخب أما عدد المقترعين المسلمين فقد بلغ ٣٢٥٠٨ وعدد المقترعين المسيحيين ١٠٢١٦ .

أما في الدائرة الأولى في محافظة البقاع فهناك أرجحية مطلقة للناخبين المسلمين الذين بلغ عددهم (١٧٩٢٦٣) بالمقارنة مع عدد الناخبين المسيحيين الذين بلغ عددهم (٣٦١٧٠) أما في الدائرة الثالثة في محافظة البقاع فقد بلغ عدد الناخبين المسلمين (٧٤٥٣٧) بينما بلغ عدد الناخبين المسيحيين (٢٨٦٨٨) ناخب.

أما في دائرة الجنوب الأولى فهناك أيضاً أرجحية إسلامية مطلقة ، فالمسلمون بلغ عددهم (٩٧٤٧١) أما المسيحيون فقد بلغ عددهم (٤٨٣٢٥) أما في دائرة الجنوب الثانية فقد بلغ عدد المسلمين (١٩٨٠٣١) بينما بلغ عدد الناخبين المسيحيين (٦٥٩٩٣).

يتبين لنا من عرضنا لأعداد الناخبين وتوزعهم الطائفي، أن الأرجحية في التمثيل الفعلي تعود للمجموعة الإسلامية وهي لم تتغير عن عامي ٩٢ و٩٦ ، مع الإعتراف بتحسنها وقد قمنا بإيراد عدد المقترعين في بعض الدوائر لنشير إلى أن اي زيادة عددية لمجموعة طائفية ولو غير فاصلة ،تؤثر على ناخبي المجموعة الطائفية الأخرى بحيث تحجم عن المشاركة بفعالية[1]. .كما يجدر بنا الاشارة الى المساواة النوعية العامة بين مختلف الطوائف ،غير المرتبطة بالمادة ٢٤ من الدستور نعني تلك المساواة المرتكزة على الحجم العددي لكل طائفة والتي تعاني خلل كبير،اذ نلاحظ أن معدل المقعد الواحد عند المسلمين يبلغ ٢٤٨٨٩، بينما معدل المقعد عند المسيحيين حوالي ١٨٦٣٣، أي ان ا لفارق يصل في المقعد الواحد إلى حدود الـ ٣٣%، وهذا ما يخلق بذور تحول كبير، خاصة إذا ما استمرت هذه الزيادات على حالها.

ونعود لنؤكد أن عرضنا هذا ليست دوافعه تحقيق المساواة العددية، بل إبراز الأزمة البنيوية التي يحملها نظامنا السياسي، لمحاولة تقديم إطار إصلاحي يأخذ هذه النقطة في عين الإعتبار.

القسم الثاني: مشاريع إصلاح القانون الإنتخابي

الآراء حول قانون الإنتخاب عديدة، تبدأ بالدائرة الفردية وتصل إلى لبنان دائرة واحدة مروراً بالدائرة الصغرى والمحافظة،كما ان البعض يرى وجوب تغيير نظام الإقتراع ألاكثري، واستبداله بالنظام النسبي ، أو الأخذ بالأنظمة المركبة.هذه الاراء المختلفة مكنت البعض من إحصاء أكثر من (٥٣) إقتراحاً، أدلى بها أصحابها في غضون سنة ١٩٩٩، استجابة للدعوة التي وجهتها حكومة الرئيس سليم الحص.

أما من السياسيين فنجد أنصاراً لمختلف الطروحات، مع عدم ثبات في المواقف أحياناً ، فالحزب التقدمي الإشتراكي تدرج من الدائرة الفردية إلى الوطنية الواحدة، ومن النظام الأكثري إلى النسبي فالأكثري، وحزب الكتائب أيضاً كان له نفس الأسلوب . والكلام دائماً حول قانون انتخاب " يعيد التوازن السياسي والطائفي إلى النظام السياسي اللبناني "[٢] ،وحول قانون انتخاب يرتقي بالحياة السياسية ويتجاوز الطائفية السياسية في النظام ، فهاتان الفكرتان في أساس الأسباب الموجبة لكل اقتراح قانوني و سياسي ، وكالعادة يتضمن الكلام مواقف سياسية تحمل قانون الإنتخاب الكثير من الأحلام " منها : إصلاح النظام السياسي وإيجاد الحلول لمشاكل ما بعد الحرب ، ولا يمكن في أي حال إيراد جميع الإقتراحات، لكن من الممكن إعطاء فكرة عن نماذجها وخاصة تلك المشاريع الحديثة (بعد الطائف)، كمامن الممكن تقسيمها إلى نوعين ، أولاً: مشاريع إصلاح ترتكز على التغيير في تقسيم الدوائر من دون مس بطريقة الإقتراع الأكثري . وثانياً: مشاريع إصلاح ترتكز على التغيير في جوانب أخرى من النظام الإنتخابي (الطريقة النسبية ، تعدد المجالس ، أنظمة مركبة ، عدة مراحل..)

١- السفير، ٢٠ أوكتبر ٢٠٠٣، كمال فغالي، (قراءة في اتجاهات التصويت)

٢- إيليا حريق، من يحكم لبنان ، دار النهار ، بيروت، ١٩٧٢، ص١١٦.

الفقرة الأولى : مشاريع إصلاح ترتكز على التغيير في تقسيم الدوائر

أولاً: الدائرة الفردية

كل جهة سياسية تنادي بضرورة اعتماد الدائرة الصغرى، لا تمتنع عن تأييد الدائرة الفردية[1] والحجة الرئيسية لأنصار هذه الدائرة أنها تجعل النائب قريباً من ناخبيه ، فيتحسس مشاكلهم،وتقوم بينه وبينهم روابط شخصية، بالإضافة إلى تقليل حجم النفقات الإنتخابية، كما أن الدائرة الفردية تؤمن حقاً متساوياً للناخبين في كل الدوائر الانتخابية بانتخاب العدد ذاته من النواب، وبذلك تتحقق المساواة بين أصوات الناخبين، وفي هذه الدائرة يمكن أن يتم الالتزام بقاعدة المساواة في التمثيل ما بين السكان (égalité des representations population) أي تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تضمن أن يكون عدد الناخبين لكل مقعد نيابي متساو في جميع الدوائر.

هذا بالإضافة إلى أن الدائرة الفردية تحافظ على المساواة النوعية العامة، فلا تضعف القوة الاقتراعية المتناسبة مع عدد كل مجموعة، لأي من المجموعات المكونة للمجتمع اللبناني لكنها في المقابل تضعف المساواة في التمثيل الفعلي ما بين المجموعتين الإسلامية والمسيحية أي المساواة النوعية الخاصة بلبنان وخاصة إذا اعتمد المعيار الديمغرافي عند تحديد الدوائر أي إذا حددت الدوائر على أساس عدد السكان لكن هذه المزايا للدائرة الفردية تقابلها عيوب، أهمها أنها تنحرف بالتمثيل السياسي، فتصبح المعركة الإنتخابية صراع شخصي يستمد فيه المرشح قوته من المنافع والخدمات التي يقدمها، وليس من البرامج ،كما يدفع إلى المغالاة الطائفية نظراً للتركيبة السكانية في غالبية المناطق اللبنانية حيث يغلب اللون الطائفي الواحد ، مما يمكن أن يؤدي إلى اضطراب وعدم استقرار النظام السياسي .

١- أنظر حول بعض الاقتراحات التي تنادي بضرورة اعتماد الدائرة الفردية في كتاب الجغرافيا الانتخابية في لبنان، شروط التمثيل الديمقراطي ، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٣٠٦.

ثانياً: الدائرة الصغرى

محبذوها كثر منهم الحزب التقدمي الإشتراكي [1] ، حزب الطاشناق[2] ، حزب الكتائب ، اللقاء التشاوري[3] ومعظم القوى المسيحية المعارضة.

فهذه الأطراف تعتبر أن الحياة السياسية والدستورية في لبنان، قد اتجهت لتكريس التمثيل السياسي الطائفي في مؤسسات الدولة، والتأكيد على الإعتراف بالطوائف ككيانات سياسية واجتماعية، من خلال تعزيز دورها كوسيط بين المواطن والدولة، بالإضافة إلى أن تعثر إلغاء الطائفية السياسية وتكريسها في النصوص والممارسة، وتثبيت المواقع الطائفية، يؤكد استمرار العمل في النظام الطائفي ، وبالتالي يؤكد بان للأقليات الطائفية حقوقاً مشروعة في التمثيل السياسي ، تتأسس على إمكانية اختيار نوعية ممثليها إلى الندوة النيابية، وذلك من اجل اشراكها في صنع القرار السياسي ،وتبعا" لذلك فان هذا الهدف لا يتحقق، في حال اعتماد دوائر انتخابية كبيرة، يشكل العدد فيها القيمة الأساسية لاختيار الممثلين السياسيين، مما يؤدي الى مس بجوهر حقوق الأقليات في المشاركة السياسية. وإلى حين إلغاء الطائفية ، فان اختيار الممثل السياسي إلى البرلمان يقوم في المجتمعات التي تتكون من عدة أقليات، على مبدأ حرية الإختيار وصدقية التمثيل ولا يمكن احترام هذا المبدأ إلا ضمن الدوائر المصغرة.ففي هذه الدوائر تتوزع قوى التمثيل الفعلي ،بشكل متوازن بين مختلف الطوائف المكونة للمجتمع اللبناني ،ان هذا التوزع يسمح بالإبقاء على التوازنات السياسية التي نص عليها اتفاق الطائف، وتتيح لأبناء الأقليات الإختيار الحر لممثليها إلى الندوة البرلمانية بعيداً عن الهيمنة العددية التي تمس جوهر التوافقية في النظام السياسي اللبناني .

١ـ الحزب التقدمي الإشتراكي، م.س.ذ، ص٣.

٢ـ أيضاً أنظر المشاريع الإنتخابية المقدمة إلى وزارة الداخلية (مديرية الشؤون السياسية)

٣ـ أنظر اقتراحات من أجل إصلاح النظام الإنتخابي في لبنان " الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات ، إعداد نزار ورنا صاغية ، سجالات النهار ، بيروت ، آذار ٢٠٠٤ ، ص٤٣.

إذاً القصد من اقتراح الدائرة الصغرى، تحقيق التمثيل النوعي الخاص بلبنان، أي مساواة المجموعتين المسيحية والإسلامية في التمثيل الفعلي، وبالتالي توزيع المقاعد النيابية على أساس الأقضية أو ما يشبه ذلك، لكن هذا التوزيع لا يؤمن المساواة بين أصوات الناخبين في انتخاب العدد ذاته من النواب، ففي قضاء جبيل على سبيل المثال يستطيع الناخب انتخاب ثلاثة نواب فقط ، بينما في قضاء المتن يمكن للناخب انتخاب ثمانية نواب، كما أن هذه الدائرة لا تحقق المساواة في التمثيل السياسي بين السكان، أي أن عدد المواطنين لكل مقعد نيابي غير متساوي في ما بين الدوائر، إذ أن معدل المقعد كان في انتخابات ١٩٩٢ في قضاء حبيل على سبيل المثال ٢١٢٩٢ ناخب، بينما معدل المقعد في قضاءي البقاع الغربي وراشيا بلغ ١٥٥٥٩ ناخب . كما أن الدائرة الصغرى المقترحة، تضعف المساواة النوعية العامة، المرتكزة على التمثيل الحقيقي المتناسب مع عدد السكان .

ثالثاً: الدوائر الكبرى

المشاريع التي تهدف إلى تقسيم الدوائر الإنتخابية إلى دوائر كبرى عديدة ومتنوعة، منها ما نص عليها اتفاق الطائف، من تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يتناسب مع التقسيم الإداري "المحافظات"[١] وهذا هو التقسيم الذي اتبع في العام ٩٢ و ٩٦ لكن مع الكثير من الإستثناءات . والمحافظة كدائرة انتخابية مطلوبة من عدد كبير من القوى السياسية " كحركة أمل ، حزب الله ، الحزب الديمقراطي، كما هناك قوى مسيحية توافق على اعتماد المحافظات كدوائر انتخابية من دون استثناء " جبل لبنان" [٢].

حتى ان قوى أخرى كالحزب التقدمي الإشتراكي وغيره يرى إمكانية اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية، لكن بعد تقسيم إداري جديد ، يشكل قضاء عاليه والشوف فيه محافظة جديدة اما المطالبون بالمحافظات التاريخية كدائرة انتخابية فإنهم يدافعون عن هذا التقسيم من منطلق أنه يسهم في قيام تحالفات مختلطة طائفياً، فشعارهم هو الإنصهار الوطني، من خلال الدائرة الكبرى،و من اجل تجاوز الطائفية. هذا الشعار الذي يشكك به الكثيرون ويعتبرونه

١- أحمد سعيفان، م.س.ذ، ص٣٨٣.

٢- مسعود يونس، (في مشاريع إصلاح قانون الانتخاب)، النهار ٢٩-٣٠-٢٠٠٢/١٠

مشروع يهدف إلى القضاء على الدور السياسي لبعض الطوائف" [1] لأن تعزيز الإنصهار الوطني حسب رأيهم، يبدأ بإطلاق السياسات العامة التي تطال مفاهيم التربية والتعليم "وتوحد كتاب التاريخ " والسياسات الإجتماعية ومحاولة القضاء على الطائفية في الوظائف والمنافع...هذا مع الإشارة على ان التقسيم الإداري، أخذ بالتغير إذ شُكلت محافظات جديدة ، كمحافظة (بعلبك الهرمل) ، ومحافظة(عكار) مما يمكن أن يكون مقدمة لتطبيق اتفاق الطائف الذي نص على تقسيم إداري جديد، ولكن الملاحظ أن هذه المحافظات الجديدة غير متمازجة طائفياً بشكل جذري، ففي محافظة (بعلبك الهرمل) هناك أكثرية شيعية، وفي محافظة عكار أكثرية(سنية)، وهذا ما نخاف أن يكون تقسيم إداري متوافق مع دوائر انتخابية مستقبلية، متجانسة طائفياً كالدوائر المقترحة من الدكتور توفيق الهندي [2] للمحافظة على التمثيل الطائفي وتحويل المناصفة النظرية واقعية ، وذلك بإعادة توزيع المقاعد طائفياً ومناطقياً، والذي يعتبره صاحبه تسوية معقولة بين كل الأطراف والجماعات اللبنانية، ويؤسس اقتراحه على عدة عوامل أدت إلى زعزعة ركائز الكيان اللبناني مثل " التجنس ، الهجرة ، وأرجحية توطين الفلسطينيين ". بالإضافة إلى الخلل في تطبيق الديمقراطية وفقدان التوازن الطائفي في مؤسسات الدولة . لذلك يقترح تقسيم لبنان إلى عشرة دوائر انتخابية:

١- دائرة الشمال الشمالي (عكار ، الضنية ، طرابلس) ١٧ مقعد منها ١٣ مقعداً للمسلمين.
٢- دائرة اشمال الجنوبي (بشري ، زغرتا ، الكورة ، البترون) ١١ مقعداً للمسيحيين.
٣- دائرة جبل لبنان الشمالي (جبيل ، كسروان ، المتن ، بعبدا) ٢٣ مقعداً منها ١٩ للمسيحيين.
٤- دائرة جبل لبنان الجنوبي (عاليه ، الشوف) ١٤ مقعداً ، ٧ للمسلمين و٧ للمسيحيين.
٥- دائرة بيروت الأولى ١١ مقعد للمسيحيين
٦- دائرة بيروت الثانية ٨ مقاعد للمسلمين.

١- الحزب التقدمي الإشتراكي، دراسة حول قانون الإنتخاب، ص٥، منشورات الحزب.
٢- خليل الهندي وانطوان الناشف ، الإنتخابات النيابية ، م.س.ذ، ص٣١٣.

٧- دائرة البقاع الشمالي(بعلبك ، الهرمل) ٩ مقاعد ، ٨ للمسلمين و ١ للمسيحيين.

٨- دائرة البقاع الجنوبي (زحلة ، البقاع الغربي) ١٢ مقعداً ، ٦ للمسلمين و٦ للمسيحيين.

٩- دائرة الجنوب الجنوبي (النبطية ، صور ، بنت جبيل ، مرجعيون) ١٥ مقعداً ، منها ١٤ مقعداً للمسلمين.

١٠- دائرة الجنوب الشمالي(جزين ، صيدا ، الزهراني) ٨ مقاعد ، ٤ للمسلمين و ٤ للمسيحيين.

إن هذا الإقتراح يحدد الدوائر الانتخابية بشكل يضمن التمثيل الفعلي وفق الدستور اللبناني والتي اصطلحنا على تسميتها بالمساواة النوعية الخاصة . مما سيؤدي إلى إضعاف المساواة في التمثيل بين السكان وإلى إضعاف المساواة بين أصوات الناخبين وبالتالي إلى إضعاف المساواة في التمثيل الفعلي المتناسب مع عدد سكان كل مجموعة أي المساواة النوعية العامة. إذ لا يوجد مساواة بين أصوات الناخبين في هذا الاقتراح فلا وجود لمساواة في توزيع المقاعد بين الدوائر ، لأن الناخب في دائرة بيروت الأولى مثلاً يستطيع انتخاب ٨ نواب، أما في دائرة جبل لبنان الشمالي فيستطيع انتخاب ٢٣ نائباً.

كما أن الخلل لحق المساواة في التمثيل بين السكان ، وهذا الأمر واضح من زيادة عدد المقاعد المخصصة لدوائر جبل لبنان إلى ٣٥ مقعد نيابي، على الرغم من أن معدل المقعد في انتخابات ٢٠٠٠ كان ١٩٩٩٣ ناخب، بينمافي المقابل كان معدل المقعد في دوائر (الجنوب – النبطية) في العام ٢٠٠٠ (٢٦٤٥٥ ناخب) . و من الواضح أيضاً أن هذا الاقتراح يخفف التأثير المتبادل بين الطوائف إلى أقل حد ممكن، ويجمد الصيغة اللبنانية، ويضعف المساواة النوعية العامة، على الرغم من اعترافه بالتغيير الديمغرافي السريع، وعلى الرغم من دور النائب الخدماتي، والدور الذي يلعبه في الدفاع عن مصالح ناخبيه، مما يمكن أن يؤدي إلى مواجهات بين هذه التكتلات الطائفية. بالإضافة إلى ان هذا الإقتراح لا يحمل أي فسحة للإرتقاء الى وضع سياسي مستقر.

وفي ذات المنحى اقتراح الباحث الأستاذ نبيل خليفة [1]،الذي قسم لبنان إلىعشرة محافظات.
كما أن البعض طرح إمكانية جعل لبنان دائرة واحدة ، بحيث يفوز المرشحون الذين يحصلون على غالبية أصوات المقترعين، وأساس هذا الإقتراح الخروج النهائي من التقوقع الطائفي والفئوي، وإعطاء العملية الإنتخابية البعد الوطني العام، وفي الحقيقة أن مثل هذا الاقتراح يحقق المساواة بين أصوات الناخبين، كما يحقق المساواة في التمثيل ما بين السكان، لكنه في المقابل يقضي على المساواة النوعية الخاصة في التمثيل الفعلي للمجموعات اللبنانية ،ويضعف المساواة النوعية العامة ،لأن هذا التقسيم يضاعف سيئات النظام الأكثري ويشوه التمثيل السياسي الحقيقي...
ومن غير الممكن تطبيقه في نظام سياسي كالنظام اللبناني، لدرجة أنه يخيل للمرء أن هذا الإقتراح، لا يحوز على أي مصداقية في إمكانية التطبيق، ولا يعدو أكثر من ورقة ضغط سياسية في خضم المواجهة بين السلطة والمعارضة.

الفقرة الثانية:

مشاريع إصلاح ترتكز على التغيير في جوانب أخرى في النظام الانتخابي.

فئة واسعة من المتعاطين بالشأن الإنتخابي، تنادي بضرورة تغيير ليس فقط التقسيمات الإنتخابية، بل أيضاً ضرورة تغيير بعض الجوانب الأخرى من النظام الإنتخابي ،كاعتماد النسبية بدل الأكثرية، أو اعتماد نظام المجلسين أو النظام الإنتخابي المركب، لأن التغيير في تقسيم الدوائر قد جُرب في القوانين الإنتخابية [2] الماضية، بدءاً من استقلال لبنان مروراً بقانون انتخابات ١٩٥٠ ،الذي قسم لبنان إلى تسع دوائر انتخابية ، إلى المرسوم الإشتراعي سنة ١٩٥٣ رقم ٣٧ الذي قسم لبنان إلى ٣٣ دائرة انتخابية، ٢٢ دائرة فردية و ١١ دائرة ذات مقعدين، إلى القانون الذي رعى انتخاب مجلس النواب التاسع سنة ١٩٥٧ والذي قسم

١- أنظر حول نص الاقتراح ، خليل الهندي وانطوان الناشف ، الإنتخابات النيابية ، م.س.ذ، ص١٩٩.

٢- إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، م.س.ذ، ص٤٣٣.

لبنان إلى ٢٧ دائرة، وصولاً إلى القانون الصادر سنة ١٩٦٠، والذي قسم لبنان إلى ٢٦ دائرة انتخابية . فهذه القوانين لم تساعد على تهذيب العصبيات الطائفية والمصالح الإقطاعية بل ساهمت في تكريس الطائفية وإنمائها، وتدعيم الإقطاعية السياسية وإعاقة أي تطور، وأبرز دليل على ذلك هو ان ٢٣٠ [1] عائلة ملأت مقاعد المجلس النيابي منذ ١٩٢٠ لغاية أواخر السبعينات . أما على الصعيد التمثيلي فلم تشكل المجالس النيابية مرآة صادقة للإرادة الشعبية، هذا فضلاً على أن الإنتخابات في لبنان أصبحت تنطوي على صراع ما بين الأطراف الطائفية.

أولاً: مشاريع إصلاح ترتكز على اعتماد النظام النسبي

إن الإهتمام بالنسبية قديم تبنته الحركة الوطنية والأحزاب العقائدية (شيوعي ، قومي)، كما دعا إليه حزب الكتائب وأحزاب عديدة أخرى في مراحل تاريخية معينة . فلبنان منذ نشأته وحتى اليوم لم يخض تجربة الإقتراع وفق الطريقة النسبية، لكن نظراً لمساوئ الأكثري البسيط والتي تفاقمت مع توسيع الدوائر الإنتخابية (الجنوب ، النبطية)، كان من الطبيعي أن تزيد المطالبة باستخدام النسبية في الإنتخابات . ومن الفضائل المنسوبة إلى هذا النظام، أنه يعبر بصورة دقيقة عن ميول الناخبين واتجاهاتهم، بالإضافة إلى أنه يشجع ظهور الحزبية البرلمانية [2] ، وهناك عدد لابأس به من الدول التي تعمل بهذا النظام مثل (الدانمارك – إيطاليا – نروج – بلجيكا – تركيا – اسرائيل ..) .

فما هو التمثيل النسبي؟؟ التمثيل النسبي في الأساس طريقة للفصل في اختيار ممثلي الشعب إلى الندوة البرلمانية، كالنظام الأكثري، لكنه يختلف عنه في طرق الإقتراع وتقرير النتائج ، فالنظام يفرض على الناخب الإقتراع للوائح مرشحين وليس لأشخاص منفردين، على الرغم من أنه يجري أحياناً الانتخاب لمرشحين لكن ضمن اللوائح ، ويفصل في أمر النجاح على أساس الحصص التي تحوز عليها كل لائحة في دائرة ما والحاصل الإنتخابي هو حاصل عدد المقترعين على عدد المقاعد: $\frac{\text{عدد المقترعين}}{\text{عدد المقاعد}}$ = الحاصل الإنتخابي Quotient éléctoral

١- عبده عويدات. م.س.ذ.ص ٤٤٠ وما يليه

٢- التمثيل النسبي لماذا وكيف؟ نواف سلام، من كتاب الإنتخابات النيابية في لبنان لخليل الهندي و انطوان الناشف، م.س.ذ، ص٢٣٨ أيضاً نواف سلام، إلى أين يسير لبنان؟ الإنتخابات داء ودواء، دار الطليعة ، بيروت، ١٩٧٩، ص٤٠-٧١

ويعتمد التمثيل النسبي مختلف الوسائل ،التي تكفل التمثيل المناسب لكل الأقليات والمجموعات المختلفة في الندوة البرلمانية بحيث توزع المقاعد وفقاً لنسبة الأصوات التي تنالها كل لائحة من اللوائح، أي يتم التوزيع على اللوائح المختلفة بعد تقسيم عدد الأصوات المقترعة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة، من أجل تحديد الحاصل الإنتخابي، فتنال كل لائحة عدداً من المقاعد مساوياً لنتيجة قسمة عدد أصواتها على الحاصل العام.

كما أنه يستحيل عملياً أن تؤدي قسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد إلى اعداد صحيحة، فلا بد من وجود " كسر"، وبقدر ما تزداد الكسور، تزداد المقاعد غير الموزعة، والسؤال الذي يطرح، هو كيفية توزيع المقاعد الباقية ؟ إن المقاعد الباقية توزع وفق طريقتين :

أ- طريقة الكسر الأكبر Méthode du plus grand reste بحيث توزع المقاعد المتبقية على اللوائح على أساس الكسر الأكبر .

ب- طريقة المعدل الأعلى (Méthode de la plus grande moyenne) بحيث توزع المقاعد المتبقية على اللوائح على أساس المعدل الأعلى الناتج عن تقسيم عدد المقترعين لكل لائحة، على عدد المقاعد التي فازت فيها زائد واحد.

ومن الإيجابيات التي يحملها هذا النظام،المساهمة في تحديث الحياة السياسية ورفع مستواها، لأنه يحد من الشخصنة كما يحفز على إنشاء التكتلات ويشجع على إدخال أوسع الفئات،ويؤمن عدالة في التمثيل، والأهم من ذلك انه يؤمن مساواة في القيمة بين الأصوات.

ومن السياسيين من يعتبر أن نظام التمثيل الأكثري المعتمد منذ ١٩٢٢ ولغاية اليوم، علة العلل في الواقع السياسي اللبناني، وله الدور الأساسي في استلاب الإنتخابات اللبنانية صدقيتها [1] ،وله دور أساسي أيضاً في إعادة إنتاج النظام الطوائفي وتكريسه، مستندين على ان هذا النظام، كان عنصراً دائماً في كل القوانين السابقة . كما ان نظام الإقتراع الأكثري البسيط يؤدي إلى الإخلال بالعدالة والمساواة ، فالطرف الذي يأخذ عدد من الأصوات أكثر من غيره، يأخذ كل المقاعد، على الرغم من إمكانية ان يكون أقلية في المجمل العام (المقترعين كافة)، هذا بالإضافة إلى مساوئ أخرى ، منها التقاليد التي تنفذ

١- عصام نعمان ، دور الإنتخاب الأكثري في تدويم الحكم الطائفي، حقوق النشر للمؤلف، ص٥.

إلى السياسة، وأهمها الممارسة اللاأخلاقية، وذلك لأن جهود المرشحين تنصب وبكل الوسائل على كسب الأصوات القليلة المتذبذبة، بالإضافة إلى أن الإقتراع بالأغلبية يزيد عدد الممتنعين عن التصويت، كما يزيد التطرف [1] ،لكن على الرغم من كل هذه الإيجابيات المنسوبة للنظام النسبي يبقى لهذا النظام مساوئ عديدة أبرزها:

أنه يدفع إلى التعددية، مما يؤدي إلى صعوبة إقامة تحالفات حكومية راسخة، كما أنه معقد أكثر من النظام الأكثري من الناحية الإدارية.

كما أن هذا النظام يُعتمد غالباً في البلدان التي يوجد فيها أحزاب سياسية قوية ، أما أبرز سيئاته فهي عدم تناسبه مع النظام الطائفي اللبناني . فالمرشحون الذين يتم انتخابهم من طائفة معينة، لن يصلوا عبر تأييد طائفتهم لهم، بل عبر أصوات الأكثرية الأخرى ، خاصة في الدوائر الكبرى التي تتناسب مع الطريقةالنسبية أكثر من غيرها، وقد اعتمدت الإقتراحات التي أخذت بها النظام أنواعاً مختلفة لجهة (حجم الدائرة أو لجهة كيفية تسمية المرشحين الفائزين).

ومن أبرز هذه الإقتراحات ، الإقتراح الداعي إلى اعتماد لبنان دائرة انتخابية واحدة، والذي يعود في أساسه إلى أحزاب الحركة الوطنية، وقد تم تبنيه من النائب السابق نجاح واكيم وكتلة نواب الحزب القومي، بالإضافة إلى إعادة التأكيد عليه من جورج حاوي الأمين العام السابق للحزب الشيوعي [٢].

ان هذا الاقتراح يؤدي إلى تحقيق المساواة بين أصوات الناخبين في انتخاب العدد ذاته من النواب، كما يؤمن المساواة في التمثيل بين السكان، و يحقق المساواة النوعية العامة، فلا يهدر أي قوة اقتراعية لأي فئة او مجموعة، لكنه في المقابل يؤدي إلى إضعاف المساواة النوعية الخاصة بلبنان، أي المساواة في التمثيل الفعلي بين المجموعتين (الاسلامية ، المسيحية) .

١- ضاهر غندور ، م.س.ذ، ص١٩٤.

٢- مسعود يونس، النهار ، ٢٩-٢٠٠٢/١٠/٣٠ (في مشاريع إصلاح قانون الانتخاب)

وهناك فئة أخرى قالت أيضاً بالتمثيل النسبي، لكن على أساس المحافظات كدوائر انتخابية، منها اقتراح ندوة العمل الوطني [١] ،الذي نص في المادة الثانية على اعتماد المحافظة دائرة انتخابية " وذلك وفقاً لما جاء في وثيقة الوفاق الوطني ، مع الإبقاء على التوزيع المناطقي والطائفي " . إن هذا الاقتراح لا يحقق المساواة بين أصوات الناخبين، لأن الناخب في دائرة محافظة بيروت يستطيع انتخاب ١٩ نائباً، أما الناخب في محافظة جبل لبنان فيستطيع انتخاب ٣٥ نائباً. بالإضافة إلى أن المساواة في التمثيل ما بين السكان لا تتحقق عبر هذا الاقتراح، لأن عدد المواطنين لكل مقعد نيابي غير متساوي ما بين الدوائر ، فالمعدل الوسطي للمقعد النيابي في الجنوب بلغ ٢٦٥٧٠ ناخب ، بينما معدل المقعد في محافظة حبل لبنان بلغ ٢٠١١٢ ناخب ، هذا من جهة المساواة الكمية ، أما من جهة المساواة النوعية، فإن هذا الاقتراح يحقق المساواة في التمثيل الفعلي، أي المساواة النوعية العامة ، لكنه لا يسمح بالتمثيل الفعلي للمجموعات الطائفية أي المساواة النوعية الخاصة بلبنان، في ظل عدم وجود أحزاب وطنية وانتشار المعايير الشخصية، وهذا ما دفع لقاء المثقفين الديمقراطيين في المجلس الثقافي الجنوبي، إلى تقسيم لبنان إلى تسع دوائر انتخابية، وذلك للتوفيق بين النسبية والنظام الطائفي اللبناني.

أما لجهة كيفية تسمية المرشحين الفائزين فتتم وفق طريقتين : إما أن ترتب الأسماء في اللوائح بشكل ملزم من قبل الأحزاب أو التحالفات ،أو يترك تحديد الأسماء إلى الناخبين، وهذا ما يعرف بالتصويت التفضيلي" والذي اعتمدته ندوة العمل الوطني في مشروعها.

ثانياً: مشاريع إصلاح ترتكز على اعتماد مجلسين (مجلس نواب ، مجلس شيوخ)

إن اقتراحات إدراج نظام المجلسين عديدة، وقد أتت لحل الإزدواجية في الإنتماء لدى المواطن اللبناني ، فعلى حد تعبير عصام نعمان [٢] " إن اللبنانيين حيال الشؤون العامة ، يتصرفون كأبناء شعب وكأبناء طوائف في آنٍ واحد، سلوكياً هم شعب واحد حيال قضايا (الخبز ، العمل ، الأمن ، الحرية ...)

١- أرشيف ندوة العمل الوطني، (عائشة بكار – بيروت)

٢- عصام نعمان ، م.س.ذ، ص٥.

وهم أبناء طوائف حيال قضايا (الأحوال الشخصية ، والإستلهام الثقافي والمعاهدات الكبرى، وصلاحيات السلطات...) بالإضافة إلى ذلك فإن وثيقة الوفاق الوطني، التي أقرها اللقاء النيابي في مدينة الطائف، في المملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٢ت٢ ١٩٨٩ قد نصت في النقطة الثانية، تحت عنوان الإصلاحات السياسية، على " .. أن مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي، يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية، وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية ،" كما تم إدخال هذا النص إلى الدستور اللبناني بالتعديل رقم ١٨ في ١٩٩٠/٩/٢١ وذلك في المادة ٢٢ من الفصل الثاني ، أما الإقتراحات المرتكزة على نظام المجلسين عديدة ، منها : اقتراح حبيب صادق ، ألبير فرحات ، بالإضافة إلى اقتراح نواف كبارة [١]. وسنورد نموذج من هذه المشاريع التي ترتكز على اعتماد مجلسين :

مشروع الدكتور عصام نعمان[٢]:

يعتبر الدكتور عصام نعمان ، ان بتمكين اللبنانيين من التعبير عن أمانيهم ومصالحهم، وفق سلوكهم الفردي والجماعي، كأبناء شعب تارة وأبناء طوائف تارة أخرى ، تبدأ المعالجة النوعية للمسألة الطائفية، وذلك لأن التعبير المنظم من خلال مجلسي النواب والشيوخ، يمنع وقوع خلط وتداخل، بين سلوكيات اللبنانيين، أي يجب الكف عن اعتماد مجلس النواب، مجلساً للشعب وللطوائف في آنٍ واحد، واعتماد مجلس نواب منتخب على أساس وطني لا طائفي،وحصر التمثيل الطائفي في إطار مجلس الشيوخ، وفي حدود مهامته وصلاحياته، وتبعاً لذلك يعتبر الدكتورعصام نعمان أن ليس هناك من سبيل إلى تحقيق صحة التمثيل الشعبي، إلا باعتماد إجراء نوعي آخر، وهو نظام التمثيل النسبي ، فحسب رأيه،ان اعتماد النظام الأكثري في بلد متنوع و متعدد الإنتماء كلبنان، يؤدي إلى حجب التمثيل السياسي الصحيح ، ولا يعبر عن السلوكية المزدوجة للبنانيين، كأبناء شعب وأبناء طوائف . اما بالنسبة للدوائر الإنتخابية ، فلا فرق حسب رأيه في مستوى الدائرة إن كانت دائرة واحدة

١- مسعود يونس ، النهار ، ٢٩-٢٠٠٢/١٠/٣٠

٢- عصام نعمان ، دور الإنتخاب الأكثري في تدويم الحكم الطائفي، م.س.ذ.

أو علـى مستوى المحافظـات، فـي ظـل النظـام النـسبي، ويـضيف أنـه بالإمكـان ضـمان عـدم شرذمة مجلس النواب إلى كتل متعددة، بـالنص علـى عدم تمثيل أي قائمـة أو كتلـة لا تحـصل على خمسة بالمئة من مجموع أصوات المقترعين.

أما القول حسب رايه، بأن نظام التمثيل النـسبي يشترط لتطبيقه وجود نظـام حزبـي صـحيح، هو قول مردود لأن النظام النسبي ساعد في نشوء النظام الحزبي ولـيس العكس، فضلاً علـى ان فـي لبنـان أحزاباً تـستطيع جعل هذا النظـام قـابلاً للتطبيـق ، بالإضـافة إلـى أن النـسبية لا تحتـاج بالـضرورة إلـى أحـزاب بـالمعنى التقليـدي ، فـالتكتلات الـسياسية تقوم مقـام الأحـزاب وبجدارة.

فـي الحقيقـة وحـسب راينـا، هنـاك فـرق كبيـر لجهـة المـساواة بـين اعتمـاد المحافظـة كـدائرة انتخابيـة فـي ظـل النظـام النـسبي، وبـين اعتمـاد لبنـان دائـرة واحـدة ، فالمـساواة بـين أصـوات الناخبين والمساواة بين السكان في التمثيل، تتحقق في لبنـان كدائرة انتخابيـة واحدة، بينمـا لا تتحقق فـي المحافظـات ، أمابالنـسبة للمـساواة النوعيـة، فـإذا كـان المقـصود تـأمين المـساواة النوعية الخاصـة ،عبر انتخاب مجلس شيوخ يمثل الطوائف، وتـأمين المـساواة النوعيـة العامـة أي التمثيل الحقيقي عبـر انتخـاب مجلس نـواب غيـر طـائفي، ولا يأخـذ إلا بـالتمثيل الـوطني، صعب التحقيق من الناحيـة العمليـة، نظـراً لتغلغل الطائفيـة، ولأن أي مجلـس نـواب سيعكس واقع وحقيقـة المجتمـع اللبنـاني. لذلك أرى أن مثـل هـذا الاقتـراح وعلـى الـرغم مـن أن وثيقـة الوفـاق الـوطني قد نـصت عليـه، لا يحـل المـشكلة، لا بـل يمكـن أن يزيـدها تعقيـداً، فيتحـول مجلـس النـواب إلـى مجلـس تمثيلـي، تـتحكم بـه أكثريـة طائفيـة معينـة، ممـا يـؤدي إلـى شـعور بالإجحاف والغبن لدى المجموعات الأخرى .

ثالثاً: مشاريع ترتكز على نظام انتخابي مركب

لأن الخلاف حول التقسيمات الإنتخابية في لبنان، يختلف اختلافاً جذرياً عما نشهده فـي الـدول الديمقراطية ، إنه في الواقع صراع ما بين التمثيل الحقيقي للمجتمع اللبناني، بتركيبتـه الفئويـة الطائفيـة، واستقرار النظـام الـذي تؤمنـه المظلـة الوطنيـة الجامعـة . مـن هـذا المنطلـق انبثقت الأفكار حول نظام انتخابي مركب، يلحظ في شقه الأول، الحاجة إلى قبول الواقع اللبناني كمـا

هو بدون أي عملية تزيين. وشق آخر يدفع نحو توسيع آفاق العمل السياسي، باتجاه الوطن الجامع . ان هذا النظام معمول به في كل من ألمانيا " حيث ينتخب نصف النواب أي ٣٢٨ نائباً من أصل ٦٥٦ على قاعدة الأكثرية العددية، أما النصف الآخر ، فينتخب من خلال لوائح انتخابية حزبية مقفلة، على قاعدة التمثيل النسبي، على مستوى الوحدة الألمانية الفيدرالية،" وكذلك الأمر في النظام الإنتخابي الهنغاري، " حيث ينتخب ١٧٦ نائباً من أصل ٣٦٨ على قاعدة الأكثرية ويتم انتخاب ١٥٢ نائباً على قاعدة التمثيل النسبي على مستوى المحافظات، أما الباقي فينتخبون على قاعدة التمثيل النسبي على مستوى هنغاريا كدائرة واحدة " . كما اعتمدته بشكل جزئي أو كلي كل من بلغاريا ، روسيا ، اليابان ، إيطاليا ، نيوزيلاندا ، كوريا الجنوبية ...

وهذا النظام بحسب مقترحية يتميز بميزات عديدة من اهمها :

- ضمان التمثيل الصحيح للمجموعات المناطقية والطائفية، وتمثيل المجموعات الوطنية والسياسية أيضاً.

- يشجع هذا النظام على قيام تكتلات وتجمعات ذات انتشار وطني

- كما يرغم الناخب على التفكير في البرامج المطروحة وبذلك يحد من الطابع الشخصاني

- يؤمن تسوية عملية بين من يطالب بنظام قائم على الدوائر المتعددة (كبرى ، صغرى ، متوسطة) وبين الذي يطالبون بجعل لبنان دائرة واحدة.

والإقتراحات المرتكزة على هذا النظام عديدة، منها اقتراح الحزب الشيوعي، القائم على انتخاب ٦٤ نائباً في دوائر فردية و ٦٤ نائباً على قاعدة اللوائح الموحدة، وسنشرح ثلاثة نماذج من هذا النظام وهي اقتراح الدكتور عصام سليمان واقتراح الدكتور بول سالم واقتراح المحامي صلاح مطر.

أ- مشروع الدكتور عصام سليمان[1].

يرى الدكتور عصام سليمان، أن المطلوب نظام انتخابي ملائم لظروف لبنان الحالية، ويكون قابل للتطور في سياق العملية الديمقراطية ، فالمجتمع اللبناني مركب ، يتكون من طوائف وتكتلات مختلفة ، وقد عبر الدستور والقوانين الإنتخابية المختلفة عن هذا الواقع . فعلى النظام الإنتخابي المساهمة في تحقيق صحة التمثيل الشعبي، والتوازن السياسي بين الطوائف والتيارات والإتجاهات السياسية المتنوعة، كما يقع على عاتقه تجديد الحياة السياسية وتطوير مستوى المنافسة، وتحقيق الإستقرار السياسي .

وبما أن أي من الدوائر البسيطة على اختلاف أنواعها ، القضاء ، المحافظة ولبنان دائرة واحدة ، لا يمكنه تحقيق هذه الأهداف مجتمعة ، ولا يشكل قاعدة تجمع مصلحة الفئات المناطقية والطائفية والعشائرية من جهة ، وترسيخ انتشار الخطاب الوطني والإستقرار السياسي من جهة أخرى.

فالمحافظة كدائرة انتخابية تساعد على قيام تحالفات انتخابية كبيرة، وتساهم بذلك في قيام نسيج من العلاقات السياسية بين ناخبي الطوائف المتعددة ، فتحد من الإنقسامات الطائفية ، وترفع مستوى الخطاب السياسي، وتساعد على قيام كتل برلمانية كبيرة ، لكنها قد تأتي بنواب لا صفة تمثيلية لهم، يدخلون إلى المجلس نتيجة تشكيل اللوائح ، فتحرم بعض المناطق من التثميل الصحيح ، أما الدائرة الواحدة على مستوى لبنان، فإن كانت تساعد على تخطي الإنقسامات الطائفية وانتشار الخطاب الوطني وقيام كتل برلمانية كبيرة، فإنها قد لا تحقق تمثيلاً صحيحاً للمناطق والطوائف، ولو في الحد الأدنى، وقد تباعد بين النائب والناخب ، فضلاً علىعدم وجود أحزاب وقوى سياسية منظمة ، قادرة على تشكيل لوائح على أساس برامج محددة،أما الأحزاب والقوى السياسية الحالية عاجزة عن تلبية متطلبات دائرة انتخابية، تضم كل مقاعد المجلس النيابي.

١- عصام سليمان، الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة، لا ذكر لإسم الناشر، بيروت ١٩٩٨، ص١٢٩-١٥٦.
أيضاً النهار ٢٣/أذار ١٩٩٦.

لكل هذه الأسباب ، يرى الدكتور عصام سليمان ،أن لمثل هذا المجتمع المركب قانون انتخابي مركب ، يقوم على اعتماد القضاء دائرة انتخابية، ولبنان بكامله دائرة انتخابية، في الوقت عينه، مع مراعاة أحكام الدستور اللبناني بالنسبة للتوزيع الطائفي ، فيوزع (١٠٠) مقعد للأقضية وبيروت٥٠ مقعد للمسيحيين و ٥٠ مقعد للمسلمين ، توزع نسبياً بين الطوائف يوزع ٢٨ مقعداً للبنان دائرة انتخابية واحدة١٤ مقعدا للمسلمين و ١٤ مقعداً للمسيحيين، أما الطوائف التي يقل عدد مقاعدها في المجلس عن ثلاثة مقاعد كالعلوية والانجيلية والا قليات المسيحية، فتمثل في الأقضية وبيروت،على أن يعتمد في الأقضية وبيروت الإقتراع الأكثري، وفي لبنان دائرة واحدة الإقتراع النسبي، ويتم التصويت في أنٍ واحد في مراكز الإقتراع ذاتهاوفي صندوقين منفصلين ،لمرشحي القضاء وبيروت ولمرشحي لبنان دائرة واحدة. أما ضوابط التصويت في الدائرة الواحدة، فتكون عبر اعتماد اللوائح المقفلة في لبنان دائرة واحدة مع التصويت التفضيلي ، بحيث يقترع الناخب للائحة من اللوائح ولأربعة عشر مرشحاً منها ٧ مسلمين (٣ سنّة و٣ شيعة ، درزي واحد) و٧ مسيحيين (٣ موارنة ، ٢ أورثوذكس ، ١ كاثوليك ، ١ أرمن أرثوذكس)، أما التصويت التفضيلي فيتم بوضع إشارة نجمة مثلاً(*) أمام أسماء المرشحين الذين تم اختيارهم وتفضيلهم على الباقين في اللائحة، لأن اعتماد اللوائح المفتوحة ، أي تلك التي يصنف فيها الناخب المرشحين وفق التراتبية التي يريدها ، تؤدي إلى صعوبة كبيرة جداً في إعلان النتائج ، نظراً لكثرة الإحتمالات المعتمدة في اوراق الإقتراع ، اما اعتماد اللوائح المغلقة المصنفة فيها أسماء المرشحين مسبقاً فهي تتطلب وجود أحزاب منظمة ومنضبطة ،لأن تصنيف الأسماء في اللائحة يحدد بمقدار كبير الفائز في الإنتخابات ، فالواردة أسماؤهم في رأس اللائحة، يتأكد فوزهم بصورة عامة، أما الأسماء الواردة في آخر اللائحة، تضعف فرص الفوز بالنسبة إليهم ، هذا فضلاً على أن اللائحة المقفلة والمصنفة فيها الأسماء مسبقاً، تحد من حرية الإختيار لدى الناخب، ولهذه الحرية أهمية كبرى حتى في النظام النسبي التي تشكل فيه اللوائح على أساس البرامج ، لأن قيمة البرنامج لا تكمن فقط في ما ورد فيه ، إنما أيضاً في صدقية المرشح ،الذي يخوض الإنتخابات على أساسه ، وبما أنه لا يوجد في لبنان حالياً أحزاب منظمة ومتمتعة بانضباطية

عالية وبما ان لشخصية المرشح أهمية كبرى وبما أنه يجب الحفاظ على حرية الناخب في إطار التوجه السياسي الذي تمثله اللائحة، لذلك يجب اعتماد التصويت التفضيلي.

أما إعلان النتائج في الدائرة الواحدة فيعتمد على تحديد عدد المقاعد التي تنالها كل لائحة، وفق إحدى الطرق المعتمدة في التمثيل النسبي . أما توزيع المقاعد على المرشحين في كل لائحة فيتم وفق الأصوات التي نالها كل من هؤلاء ويجري التقيد بتوزيع المقاعد حسب التوزيع الطائفي لهذه المقاعد إما باعتماد طريقة المداورة، وإما بإعلان فوز المرشحين الفائزين باللائحة التي نالت أكبر قدر من الأصوات، ثم الإنتقال إلى اللائحة الثانية فالثالثة فالرابعة... ويحمل هذا النظام الإنتخابي المركب دينامية في داخله ، تفتقر إليها نظم الدوائر الإنتخابية البسيطة ، فهو يفرض قيام تحالفات بين المرشحين في الدائرة الواحدة على مستوى لبنان من جهة ، وبينهم وبين المرشحين في دوائر الأقضية وبيروت ، لأن مرشحي الدائرة الواحدة سيفوزون بأصوات الناخبين في الأقضية وبيروت ، وهذا يؤدي إلى قيام كتل برلمانية كبيرة وفاعلة داخل المجلس ، كما يؤدي إلى قيام نسيج من العلاقات السياسية على مستوى لبنان ككل، يمهد الطريق لقيام أحزاب وتيارات سياسية منظمة، بحيث تشكل هذه القوى والتحالفات لوائح في معظم دوائر الأقضية وبيروت ولبنان دائرة انتخابية واحدة، مما يفسح المجال أمام قيام نظام حزبي متطور تتلاشى فيه الطائفية والمناطقية والعشائرية.

لكن هذا الاقتراح في شقه الأول لا يحقق المساواة بين أصوات الناخبين لأن التوزيع الحالي للمقاعد بين الأقضية غير متساوي ، ففي قضاء جبيل مثلاً، يمكن للناخب انتخاب ثلاثة نواب بينما في قضاء الشوف فيمكنه اختيار ثمانية نواب ، كما أن المحافظة على بيروت كدائرة انتخابية واحدة يزيد الخلل ، أما المساواة في التمثيل ما بين السكان فهي أيضاً لا تتحقق لأن معدل المقعد في قضاءي راشيا والبقاع الغربي كان مثلاً سنة ١٩٩٢ (١٥٥٥٩) ناخباً ، بينما في قضاء جبيل كان (٢١٢٩٢) ناخب . لكن المساواة الكمية يمكن ان تتحقق في القسم الثاني من هذا الاقتراح والمتعلق بانتخاب ٢٨ نائباً على أساس لبنان دائرة واحدة وفي ظل النظام النسبي . أما على صعيد المساواة النوعية فإن هذا الاقتراح في قسمه الأول المتعلق بانتخاب مئة على صعيد القضاء وبيروت دائرة واحدة ،يحقق نوع من المساواة في التمثيل

الفعلي بين المجموعتين (المسيحية والاسلامية) . هذه المساواة يمكن أن تؤمن أكثر في حال تقسيم

بيروت أيضاً إلى عدة دوائر انتخابية . أما القسم الآخر المتعلق بانتخاب ٢٨ نائباً على صعيد لبنان دائرة واحدة، فإنه يؤمن المساواة النوعية العامة المتمثلة بالقدرة على التمثيل الحقيقي المتناسب مع القاعدة السكانية ، لذا أعتبران هذا الاقتراح قاعدة للإنطلاق، نحو إصلاح وتطوير النظام السياسي اللبناني وخاصة إذا اتى ضمن خطة إصلاحية عامة محددة من الناحية الزمنية بغية زيادة عدد النواب الذين ينتخبون على صعيد لبنان دائرة واحدة ، مع الأخذ بوجهة نظر المحامي صلاح مطر المتمثلة بإلغاء المذهبية بالنسبة للدائرة الوطنية، على أن يواكب تطبيق هذا الاقتراح إجراءات أخرى للخروج من الطائفية السيايسة.

ب- مشروع الدكتور بول سالم: [١]

يرى الدكتور بول سالم، أن النظام الإنتخابي المركب يحتوي على تمثيل أوسع، ويقوم بعملية إحياء للخطاب السياسي الوطني من خلال تأمين التمثيل على مستوى القضاء وإعطاء البعد الوطني على مستوى لبنان دائرة واحدة.

وخصوصية اقتراح د. سالم تتمثل في جمع المرشحين في لوائح مقفلة ، تضم كل منها ٢٨ مرشحاً، ومرتبة حسب الأولوية من المرشح الأول إلى المرشح الأخير، لا أن تكون اللاوائح مفتوحة ولا أن يطلب من الناخب شطب أسماء من اللائحة، أو إضافة أسماء أخرى ،وكذلك ينبغي على كل لائحة أن تحافظ على عدد النواب الذين يمثلون كل طائفة بحسب التمثيل النسبي المعتمد حالياً . أما ترتيب أسماء الأعضاء في اللائحة فيترك للمرشحين أنفسهم ، وفي يوم الإنتخاب يقوم الناخب بانتخاب ممثلي القضاء، كمايقوم بالوقت نفسه بانتخاب إحدى الوائح على مستوى لبنان ، ولدى نهاية الإقتراع يتم اختيار النواب المئة وفقاً لطريقة عدد الأصوات المعتادة ، أما الأصوات الممنوحة على المستوى الوطني فتعد وتوزع على اللوائح وتتمكن كل لائحة من ان توصل إلى البرلمان عدداً من المرشحين متناسباً مع نسبة الأصوات التي حصلت عليها ، أي أن اللائحة التي تحصل على ٥٠% من الأصوات لها

١- بول سالم،من كتاب(اقتراحات في سبيل نظام انتخابي جديد اوفر عدلاً وأفضل تمثيلاً)(عمل مشترك)دار الجديد ، بيروت ، ١٩٩٦،-ص ٧-٣٠

الحق في إيصال ١٤ نائباً ، أما إذا حصلت على ٢٥% فتوصل ٧ نواب وإذا حصلت على ٤% فلا يمكن أن توصل أكثر من مرشح واحد . وبما ان اللوائح مرتبة مسبقاً بحسب الأولوية، فإن الأعضاء الذين ياتون على رأس اللائحة يملكون حظاً أوفر في الوصول إلى البرلمان ، مع المحافظة على ضرورة التوازن الطائفي ، ويتم ذلك باستخدام التناوب ، أي أن في كل لائحة يفوز الأول ثم الثاني ثم ... ابتداءً من اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات، حتى اللائحة التي حصلت على النسبة الأدنى.

ج- مشروع المحامي صلاح مطر[1]:

يرى الاستاذ صلاح مطر أن المطلوب من قانون الإنتخاب ، التمثيل الحقيقي في إطار وطني توحيدي، وفي الوقت عينه التطوير الديمقراطي الذي لن يكون من دون حد أدنى ومتدرج . وأبرز مميزات اقتراح المحامي مطر تتمثل باعتماد القضاء أو الدائرة الوسطى وفق النظام الأكثري بدورة واحدة، واعتماد لبنان بكامله دائرة واحدة بالنسبة لعدد من المقاعد ويطبق التمثيل النسبي المعلن من أجل إلزام الأحزاب والكتل بالتحالف بعضها البعض، هذا مع الإبقاء على التوزيع الطائفي بالنسبة للدوائر الوسطى، وإلغاء المذهبية بالنسبة للدائرة الوطنية ، على أن تقرر الكتل ومشكلي اللوائح ما تراه مناسباً عند تأاليف اللوائح.

لكن على الرغم من محاسن هذا النظام الجمة، وخاصة على صعيد هدفه في الإرتقاء بالحياة السياسية، إلا أنه يأخذ سلبيات النظام الأكثري والنظام النسبي، التي تكلمنا عنها في الفقرات السابقة، فضلاً عن أن التجربة اللبنانية في مجال القواعد المؤقتة الإنتقالية غير ناجحة، مما يدفعنا إلى التساؤل ، ماذا لو أخذ بهذا النظام و جُمّد كما هو بدون أي تطوير ؟ أي ماذا لو بقيت غالبية المقاعد خاضعة لنظام التمثيل الأكثري البسيط وبقي عدد النواب في الدائرة الصغرى أو الوسطى أكبر بكثير من عددهم في الدائرة الكبرى ؟

١- صلاح مطر، قانون الإنتخاب وتطوير الديمقراطية، النهار، بيروت، ١٩٧١ص ١٠.ومايليها

رابعاً: مشاريع انتخابية ترتكز على ركائز مختلفة

المشاريع الإنتخابية عديدة، حتى يمكن القول أن لا حصر لها ، وفي هذه الفقرة سنعطي لمحة عن بعض المشاريع التي يمكن أن تطبق في الواقع اللبناني، وبعضها قد طرح بقوة على الصعيد السياسي ،كمشروع العميد الدكتور فايز الحاج شاهين ،اما بعضها الاخر فقد أتى كرد على هكذا مشروع " أو أخذ منه" كمشروع الدكتور إدمون نعيم، فضلاً عن اقتراحات أخرى سيجري بحثها.

أ- مشروع الدكتور فايز الحاج شاهين: (١)

اقتراح د. فايز الحاج شاهين أثار ضجة إعلامية سياسية، بعد تبنيه من رئيس الجمهورية السابق الأستاذ الياس الهراوي، ويقضي هذا الإقتراح بإجراء الإنتخاب على مرحلتين ، مرحلة أولى يتم الانتخاب فيها على مستوى القضاء ، بحيث يختار الناخبون العدد المحدد من المقاعد النيابية للقضاء المعني، ويعتبرا مؤهلين لخوض المرحلة الثانية المرشحَين الذين يحصلا على أعلى نسبة من الأصوات عن كل مقعد من المقاعد المخصصة لطائفة ما.أما في المرحلة الثانية فتجري الإنتخابات على صعيد لبنان دائرة وطنية واحدة، فيعتبر فائزاً المرشح الذي ينال ٦٠% من أصوات المقترعين، وفي حال عدم حصوله على هذه النسبة، يصار إلى إجراء دورة ثانية يفوز فيها من ينال الأكثرية العددية ،وكل ذلك في اطار احترام التوزيع الطائفي والمناطقي للمقاعدالنيابية، و تكمن إيجابيات هذا الإقتراح بتوفيقه بين المنطق الطائفي والمنطق الوطني، كما أنه متوافق مع الدستور والقوانين الأخرى ، لكن سلبياته أيضاً عديدة تكمن في نظامه الأكثري وخاصة في المرحلة الثانية من الإنتخاب على صعيد لبنان . فالمساواة الكمية أي المساواة المرتكزة على عدد السكان كالمساواة بين أصوات الناخبين والمساواة في التمثيل بين السكان غير متوفرة في القضاء كدائرة انتخابية، كما ذكرنا سابقاً ، أما المساواة النوعية الخاصة بلبنان أي المساواة في التمثيل الفعلي للكتلتين المسيحية والإسلامية، يمكن ان تتحقق في القضاء لكن من المرجح أن تضعف في المرحلة

١- أنظر نص الاقتراح في كتاب انطوان الناشف وخليل الهندي، الإنتخابات النيابية في لبنان مرجع سبق ذكره. ص١٨٧

الثانية من الانتخابات وفق هذا الاقتراح، لا بل أكثر من ذلك فإننا نوافق الدكتور نواف سلام

الذي يعتبر " ان التأهيل على أساس القضاء لا يغير شيئاً، بل لا يعدو كونه " خدعة " تسمح بإشراك المقترعين في الإنتخاب ، دون أن يكون بوسعهم تغيير النتائج المحسومة، مسبقاً بفعل التحالفات السلطوية على أساس الدائرةالواحدة ".

ب- مشروع ألدكتور أدمون نعيم(١):

ان هذا الإقتراح مستوحى من المشروع الذي قدمه د. فايزالحاج شاهين ، لكنه يخالفه في النظرة إلى أهمية التوفيق بين المنطق الطائفي والمنطق الوطني، التي يرتكز عليها المشروع السابق، لان هذا المشروع يعطي الأهمية لاحترام إرادة كل من المجموعتين الإسلامية والمسيحية في اختيار ممثليها ، وإشراك كل منهما في اختيار ممثلي المجموعة الأخرى

وذلك احتراماً للمادة ٢٤ من الدستور اللبناني والتي توزع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، واحتراماً للواقع الطائفي، حيث الأكثرية الساحقة تنقاد بنزعتها الطائفية في عملية اختيار الممثلين. لذلك، فإن اقتراح د. نعيم يقسم الإنتخابات إلى مرحلتين:

مرحلة أولى يتم بواسطتها التأهيل، ويكون الإنتخاب فيها بشكل محض طائفي، أي أن تجري الإنتخابات في هذه المرحلة على أساس المحافظة وبواسطة هيئات مذهبية تنتخب كل منها ممثليها ، فيختار كل مذهب ضعفي أو ثلاثة أضعاف عدد المقاعد النيابية المخصصة له ، على أن يحدد للمواطنين الذين ليس لهم مقعد نيابي في المحافظة حق الإنتخاب في محافظة مجاورة ، عندها نكون قد حددنا لكل مذهب مرشحين في كل محافظة يلحظ القانون مقعداً أو أكثر لهم فيها وأهلّنا هؤلاء لخوض المرحلة الثانية. أما في المرحلة الثانية ، فيتم الإنتخاب باختيار كل ناخب على صعيد لبنان دائرة واحدة المرشحين الذين يفضلهم ضمن التوزيع الطائفي، ويمكن تبني النظام النسبي في المرحلة الثانية.

١- انطوان الناشف وخليل الهندي، الإنتخابات النيابية في لبنان، م.س.ذ، ص٢٣٠ ، أيضاً ، السفير ، ١٩٩٦/٢/١٥.

إن هذا الاقتراح في مرحلته الأولى لا يحمل أي احترام للمساواة بين اصوات الناخبين، وللمساواة في التمثيل بين السكان ، لأن قاعدته المساواة الفعلية في التمثيل بين الطوائف أي (المساواة النوعية الخاصة) وبالتالي لا يحترم المساواة في التمثيل السياسي الفعلي للسكان المتناسب مع العنصر الديمغرافي . أما المرحلة الثانية وهي الانتخاب على صعيد لبنان دائرة واحدة فلا تغير شيئاً ، فالمعيار الطائفي في المرحلة الأولى يخفي المعيار الوطني الذي رأى د. نعيم تفعيله في المرحلة الثانية، لكنه حسب رأيي لم ينجح بذلك، لأن هذا الإقتراح هاجسه التمثيل الطائفي ، أي المحافظة على التمثيل الفعلي لمختلف الطوائف مما سيؤدي إلى تجميد الصيغة اللبنانية لا بل أكثر من ذلك يمكن أن يزيدها سوءاً .

ج- مشاريع انتخابية أخرى:

الإقتراحات عديدة [1] ، فبعض السياسيين طرح إمكانية اعتماد نظام انتخابي يقوم على التصويت المحدود، أي أن يعطى الناخب حق انتخاب عدد معين من المرشحين ، يقل عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة ، من هذه الإقتراحات اقتراح " بطرس حرب" الذي ينص على اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية ، وعلى ان يقترع كل مواطن لعشرة مرشحين فقط ، كذلك الأمر اقتراح د." زهير العبيدي" الذي ينص أيضاً على اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية وعلى أن يقترع المواطن لأربعة مرشحين فقط (اثنين مسيحيين واثنين مسلمين) واقتراح " جوزيف حداد " الذي ينص على حق الإقتراع لثمانية مرشحين فقط ، واقتراح "ابراهيم نحاس" الذي ينص على حق انتخاب مرشحين فقط ، واقتراح " انطوان الهاشم " الذي ينص على حق الإنتخاب لستة مرشحين في لبنان كافة وهذا النظام الإنتخابي كما يقول طارحيه قد لقي تطبيقاً في كل من اسبانيا والبرتغال ومالطا ، وفي المملكة الأردنية الهاشمية حيث يعطى حق التصويت لمرشح واحد. وهناك أيضاً مشاريع التصويت البديل أو التصويت

١- أنظر حول هذه الاقتراحات ، الجغرافيا الإنتخابية في لبنان، شروط التمثيل الديمقراطي، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ، ٢٠٠٢، ص٢٧٥-٢٩٢-٣٠٦. أيضاً مسعود يونس، النهار ، ٢٩-٢٠٠٢/١٠/٣٠.

بالمفاضلة وخصوصية هذا النظام تتمثل بان الناخب يدعى ليس فقط إلى الإدلاء بصوته لمصلحة مرشح أو عدد من المرشحين، إنما أيضاً إلى إبداء أولويته عند ممارسة خياراته ، بحيث يجري مفاضلة بين المرشحين ، فيصرح الناخب أنه يفضل (ب) على (ج) ، فإذا لم يحصل مرشح على ٥٠% + ١ الأفضلية الأولى يستبعد المرشح الذي نال أدنى عدد من الأصوات وتوزع أصوات مؤيدة على سائر المرشحين ، وإذا لم يفز بعد ذلك أي مرشح بأكثرية الأصوات تعاد العملية مرة أخرى، إلى ان يحصل مرشح واحد على الأغلبية المطلقة، وقد تم اعتماد هذا النظام في استراليا للإنتخابات التشريعية، وفي غينيا الجديدة ١٩٦٤ حتى ١٩٧٢ ، وتطبيق المفاضلة في لبنان يمكن أن تتم لكن بين مرشحين من ذات الطائفة ، لذا لا يكون هذا النظام قد قدم أي جديد بل على العكس يمكن أن يؤدي إلى تعميق التطرف الطائفي.

الفصل الثاني:
تكافؤ الفرص ومشاريع الاصلاح

تكافؤ الفرص أو المساواة بين المرشحين في ظروف الحملة الإنتخابية مبدأ دستوري أساسي في النظم الديمقراطية كافة، وهو ركيزة مهمة من ركائز مساواة اللبنانيين في الحقوق والواجبات، التي نص عليها الدستور اللبناني في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

وفي المادة السابعة من الدستور التي تنص على أن" كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم "أيضاً في المادة الحادية والعشرين، الفقرة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على المساواة في الإنتخابات " إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، وويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع".

وكما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الخامسة والعشرين على أن لكل مواطن الحق والفرصة من دون أي تمييز ورد في المادة الثانية ومن دون قيود غير معقولة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ، وفي أن ينتخب ويُنتخب ، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. هذه النصوص أصبحت جزءاً من الدستور اللبناني بعد النص عليها في الفقرة (ب)من مقدمةالدستور " لبنان عربي الهوية والإنتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها ، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء ". من هنا ننطلق لنقول أن إقرار مبدأ المساواة في

الدستور لا يكفي للوصول إلى مساواة فعلية وحقيقية، إذا لم تجسد الدولة هذه المبادىء كما نصت الفقرة (ب)في جميع الحقول والمجالات " قوانين وقرارات و ممارسة " دون استثناء. بدءاً من تأمين الحد الأدنى من المساواة في الإعلام والإعلان الإنتخابيين، مروراً بالمساواة في الإنفاق الإنتخابي، وذلك بتنظيمه ووضع حد أقصى للانفاق، وصولاً إلى التشدد في ضبط الوسائل غير المشروعة ، التي تمس مبدأ المساواة بين المرشحين ، فتنظيم الإنفاق والإعلام يمكن أن يكبح جماح رأس المال في لعب دور حاسم في العملية الإنتخابية، وإعطاء الفرصة للعبة السياسية بأن تمارس بأصولها وديمقراطيتها ، فمن المعروف أن المرشحين يختلفون بعضهم عن بعض في قوة نفوذهم وفي قدرتهم على التأثير في تفكير الناخبين ، وللثروة أثرها وبالتالي فإن من يملك الما ل و يملك وسائل الإعلام ،يملك السيطرة على وسائل توجيه الرأي العام ، بالإضافة إلى ذلك فإن تنظيم الإنفاق والإعلام والإعلان الإنتخابي، والقضاء على بعض الممارسات غير المشروعة، يؤدي إلى تغيير العلاقة بين المرشح والناخب، من علاقة نفعية مرتكزة على الخدمات الشخصية، إلى علاقة عمادها المصلحة العامة والبرنامج الإنتخابي، وبالتالي يتاح للناخب إعمال عقله والإنتقال من منفعة محدودة في الزمان ومباشرة، إلى منفعة تطال المجتمع ككل، مما يؤدي إلى إدخال مفهوم ثقافي جديد في ممارسة الحياة الديمقراطية ، يظهر في المشاركة في الشؤون العامة من قبل المواطنين الذي ينم عن حس وطني سليم ورقي في درجة الوعي السياسي، وإدراك الناخب لأهمية المسؤولية الملقاة على عاتقه، ونحن من القائلين بأن سبب تأخر وتدهور الديمقراطية في بلادناهو ضعف الوعي الديمقراطي) ، كما أن تنظيم العملية الإنتخابية يأتي بممثلين ذوي كفاءة ". فالمقهور اقتصادياً ، لا يمكنه أن يمارس المواطنية بمفهومها الصحيح لأنه يتأثر بسلطة المال السياسي وسلطة الحكم والغرائز [1] والثلاث تعطل الانتخابات وبالتالي الديمقراطية ، لأن لا ديمقراطية من دون تنافس حر في الإنتخابات ، ولا تنافس حر من دون

١- ميشال سملحة، المواطن والديمقراطية والإنتخابات، وقائع المؤتمر الثامن، مجموعة مقالات،منشورات جامعة سيدة اللويزة، بيروت ، سنة ١٩٩٦، ص٩٥.

تكافؤ فرص بين المرشحين فتكافؤ الفرص شرط أساسي لديمقراطية الإنتخابات[1].

أما الإشكالية المطروحة في هذا الفصل والمتفرعة عن الإشكالية العامة والتي سنقوم ببحثها تتلخص بالسؤال التالي: مدى تحقق المساواة بين المرشحين في ظروف الحملة الإنتخابية ؟ أي هل هناك تكافؤ فرص بين المرشحين في الإنتخابات النيابية وما هي مشاريع الإصلاح إذا وجدت ؟ أي ما هي اقتراحات تحقيق المساواة في الحملة الإنتخابية؟

١-المشروع الإنتخابي لندوة العمل الوطني، م.س.ذ، ص٣

:

-القسم الأول:أ لنفقات الإنتخابية ومشاريع الإصلاح:

فقرة اولى : النفقات الإنتخابية

أولاً: أهمية المال في العملية الإنتخابية:

يعد المال من اهم عناصر العمل السياسي، وتزيد أهميته في الإنتخابات ، ففي هذه الفترة تصبح الحاجة ماسة للإتصال بالناخب ودفعه بطرق معينة حسب التقاليد السياسية والأخلاقية المتبعة للتصويت لأحد المرشحين، حتى انه أحياناً يكون أداة لتزوير إرادة الناس " واستغلال ضعفهم المادي"[١].

فللمركز المالي أهمية كبيرة في اللعبة الإنتخابية بشكل عام، واللبنانية بشكل خاص. فالمزايا الشخصية مثل (الشرف ، الصدق ، الأمانة ، الإخلاص، الكفاءة ... لا تحظى بوزن، كبير في مجال الترشح للانتخابات النيابية، بالمقارنة مع الثقل أو المركز المالي للمرشح أو حتى لمن يدعمه، فالإنتخابات عملية تحكمها الإعتبارات المالية وذلك بسبب النفقات الباهضة التي يتكبدها المرشح " حتى أن احد الساسة الأميركيين وهو رئيس مجلس ولاية كاليفورنيا وصف هذه العلاقة بين المال والسياسية بقوله " النقود بالنسبة للسياسة بمثابة لبن الأم"[٢].

فلتنظيم الإنفاق الإنتخابي أهمية كبرى في مجالات عديدة ، فهذا التنظيم يمكن أن يكبح جماح رأس المال، الذي لعب وما يزال الدور البارز في الإنتخابات النيابية بطرق شرعية أحياناً وبطرق غير شرعية أحياناً أخرى .

فلا يخف على أحد ،وظيفة المال وقدرته على تزييف الرأي العام، وتشويه المعنى الحقيقي للمشاركة الديمقراطية ، فمن يملك ثروة أكبر يمكنه السيطرة على صناعة الرأي العام أكثر ، فضلاً على أن من شأن تنظيم الإنفاق الإنتخابي تغيير العلاقة بين المرشح والناخب، من علاقة نفعية مرتكزة على الخدمات الشخصية إلى علاقة عمادها المصلحة العامة.

١- النهار، ١٩٩٦/٧/١٢، سلسلة السلوك الإجتماعي للبنانيين في الإنتخابات النيابية.

٢- داوود باز، م.س.ذ، ص٥٢٤.

ثانياً: واقع الإنفاق الإنتخابي في انتخابات الجمهورية الثانية:

ان تأثير المال في الإنتخابات اللبنانية قديم ، فقد اعتاد اللبناني على التصويت استناداً إلى الخدمات التي يقدمها المرشح، الذي يمكن أن يكون (وزيراً أو نائباً أو صاحب مهنة حرة ...) من دون أدنى اعتبار للبرنامج الإنتخابي ، فالعناصر المالية المؤثرة في العملية الإنتخابية أكثر من أن تحصى، فمن إنفاق على التجهيزات الإدارية، إلى إنفاق على النقل والجهاز الإداري ،إلى إنفاق على المآدب والصور والمناشير وإلى المساعدات الإنسانية " هبات " إلى التوظيف إلى ..)، وشراء مقاعد في اللوائح القوية ، إضافة إلى تأمين الخدمات عبر المواقع الرسمية ، إلى الرشوة ،وما يفاقم الوضع سوءاً النظام الطائفي الذي يجعل الناخب من طائفة معينة غير معني إلى حد كبير بالمرشح من الطائفة الأخرى في ظل غياب الخطاب الوطني والبرنامج السياسي ، فنرى الأموال والخدمات تتدفق على رؤساء البلديات والمخاتير والنوادي والجمعيات والكثير من المفاتيح الإنتخابية، لدرجة أنها تحرك العجلة الإقتصادية في موسمها .. لكل ذلك نرى أن مبدأ تكافؤ الفرص غير موجود أبداً، فعدم التكافؤ في القدرات المالية في ظل غياب القانون المنظم للإنفاق يجعل الساحة الإنتخابية والتمثيل النيابي مشرع الأبواب أمام أصحاب الملايين ،ومغلق أمام من يحمل أفكار ووعي للمصلحة العامة، بدون أموال تصرف لشراء الذمم والموقع ، وهذا واضح في مجمل العمليات الإنتخابية التي تمت في الجمهورية الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦- ٢٠٠٠) ، أما الممارسات التفصيلية فلن أدخل فيها ، وأحيل من يود معرفة تفاصيلها إلى الصحف [١] المرافقة للعملية الإنتخابية، وإلى تقارير الجمعية اللبنانية لديمقراطية الإنتخاب [٢] ،وإلى بعض المراجع الأخرى في هذا المجال [٣]،لكن ألخص الواقع الذي نعيشه بنقل خيبةأمل الدكتورمحمد ميشال الغريب [٤] المعبرة في هذا المجال " حاولت الوصول إلى النيابة ... وخاب أملي إذ استنتجت أن الصفات العلمية والقيم الاخلاقية لا تكفي، فنظامنا الرأسمالي الرشوي لا يصلح.."

١- أنظر حول واقع الإنفاق في الانتخابات اللبنانية السفير ، ١٩٩٦/٨/٣١، (الماكينات الإنتخابية)، الديار، ٥ آب ١٩٩٢،النهار ، ٢٦ تشرين الثاني ١٩٩٦، الديار ، ١٠ آب ١٩٩٢، النهار ٣ حزيران ٢٠٠٢ – ١٦ أيلول ١٩٩٦

٢- تقرير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات حول انتخابات ١٩٩٦.- أيضاً تقرير الجمعية سنة ٢٠٠٠ م.س.ذ.

٣- الإنتخابات النيابية وأزمة الديمقراطية، م.س.ذ، ص٥٣٢-١٧٤-٤٩٤.

٤- محمد الغريب، نوابنا ، بيروت ٢٠٠٣، حقوق النشر للمؤلف، ص٣٦-٦٢-٥٠-١٢٣.

ثالثاً: التنظيم القانوني للإنفاق الإنتخابي:

إن القوانين المتعلقة بتحديد سقف للنفقات الإنتخابية وطريقة إنفاق وحصر مصادر التمويل غير موجودة في التشريع الإنتخابي اللبناني، وتشكل هذه النقطة إلى جانب الفلتان الإعلامي والإعلاني عنصر أساسي للقضاء على تكافؤ الفرص بين المرشحين ، وهذا ما دفع المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٩٦/٤ في ١٩٩٦/٨/٧ إلى إعطاء رأيه فيما يجب أن يتضمن التشريع الإنتخابي، " فقد عبر المجلس عن تمنيه بتأمين المساواة بين المرشحين، بالنسبة إلى الأعباء التي تلقى عليهم، مع ارتقاب وضع سقف أعلى للنفقات الإنتخابية" [١] ،هذه الحاجة إلى قانون يحدد الإنفاق سبقتنا إليه الدول العريقة في الديمقراطية، فبعد "أن كانت الأحزاب المحافظة في أنكلترا تحرص على اختيار الأكثر ثراء وتقديمه للناخبين" [٢] صدر قانون(the corrupt and ILLegal practices prevention) عام ١٨٨٣[٣] وبموجب المبادئ العامة لهذا القانون، على كل مرشح تعيين فريق لرصد المصاريف الإنتخابية، وموافقة هذا الفريق ضرورية قبل صرف أي مبلغ لمصلحة المرشح ، كما نص على وجوب ألا يتعدى المرشح سقفاً معيناً للنفقات الإنتخابية ، وفي حال تجاوز المرشح هذا السقف يسعى القضاء لحرمانه مقعده إذا كان ناجحاً في الإنتخابات ، "أما السقف الإنتخابي في بريطانيا فهو ٤٦٤٢ جنيه أي حوالي ٦٥٠٠ دولار، يضاف اليه ٥,٢ سنت لكل ناخب في الريف،+ و٣,٩ لكل ناخب في المدن [٤].

١- أنظر نص القرار في جريدة النهار، ١٩٩٦/٨/٨.

٢- داوود باز، م.س.ذ، ص٥٢٤.

٣- الإنتخابات النيابية وأزمة الديمقراطية في لبنان ، م.س.ذ، ص٤٩٥، (بحث لديما صادر عن الماكينات الإنتخابية).

٤- النهار ١٨ أيلول ٢٠٠٠ (المعلومات مأخوذة من موقع الأنترنت WWW aceprojett. Org)

ومن أجل إعطاء فكرة أوضح عن تخلف القوانين اللبنانية في هذا المجال، نستعرض بعض سقوف النفقات الإنتخابية في عدد من الدول، مع تاريخ اعتمادها إذا امكن، " ففي الهند مثلاً، السقف الإنتخابي للمرشح (١٥٠ ألف روبية) ٣٣٠٠ دولار، أما في إيطاليا والتي اعتمدت هذا القانون سنة ١٩٧٤ فقد حدد سقف النفقات بـ (٨٠ مليون لير) أي ٣٦ ألف دولار +(١٠٠ × عدد المواطنين في الدائرة الفردية)، اما سقف الانفاق للمرشحين للمقاعدالموزعة وفقاً" للنظام النسبي فقد حدد ب ٨٠ مليون لير +(١٠ ليرات ×عددالمواطنين في الدائرة) وسقف الإنفاق للحزب(٢٠٠ ليرة × عدد سكان المناطق التي يمثلها)،أما في اليابان فقد حددت السقوف الانفاقية على الانتخابات بالقانون الصادر سنة ١٩٧٥ ، الذي فرض سقفا" للحملات الإنتخابية خلال الحملة الرسمية التي تمتد ١٢ يوماً، وقد حددالسقف للغرفة الدنيا (نائب واحد في كل دائرة) ١، ١٩ مليون ين، اي ١٨٠ ألف دولار+ (١٥ × الناخبين المسجلين ÷ عددالمقاعد في الدائرة) ، اما السقف للغرفة العليا فهو٦، ١٣ مليون اي ١٢٧الف دولار+ (٨ × عددالناخبين المسجلين ÷ عددالمقاعد في الدائرة).

أما في ماليزيا فالسقف الإنتخابي ٥٠ ألف رينغت (١٣٢٠٠ دولار)، أما في بولونيا فالسقف ٦٠× معدل الراتب الشهري ، وفي روسيا التمويل الذي يتحمله المرشح لا يفوق الألف × الحد الأدنى للأجور + تمويل يقدمه الحزب لا يفوق ١٥٠٠ × الحد الأدنى + تمويل يحمله الحزب ، أما في اسبانيا فقد حدد القانون الصادر سنة ١٩٨٥ السقف الإنتخابي بـ٠,٢ دولار × عدد الناخبين في كل دائرة تضم مرشحاً عن الحزب ، أما في مصر فقد حدد قرار وزير الداخلية رقم ٦٤٢٧ في سنة ١٩٩٠ الحد الأقصى للنفقات بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه بالنسبة للمرشح أما بالنسبة للحزب فقد حددت بـ١٢٠ ألف جنيه"[1].

أما في فرنسا فقد صدر القانون الأساس رقم ٢٢٦ والقانون العادي رقم ٢٢٧ في ١١ أذار ١٩٨٨، وقد نصا على تنظيم تمويل الحياة السياسية واستهدفا تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين عن طريق الحد من السباق والإنفاق المتزايد، وتحديد حد أقصى لنفقات الحملة الإنتخابية، فتحدد السقف الإنتخابي بـ ٢٥٠ ألف فرنك فرنسي (٣٣ ألف دولار) + فرنك واحد عن كل مواطن في الدائرة (أضيفت ٥% عام ١٩٩٦) أما من يتجاوز الحد الأقصى

١- النهار ، ١٨ أيلول ٢٠٠٠

للنفقات يسقط حقه في الإسترداد الجزافي ،والإسترداد الجزافي هو لمن يحصل على ٥% من أصوات الناخبين على أن يسترد ١٠/١ من جملة الحد الأقصى المخصص للدعاية وعلى أن لا يتجاوز المبلغ المسترد قيمة النفقات الفعلية للحملة الإنتخابية ، كما نظم المشرع الفرنسي التبرعات التي تقدم للمرشحين من قبل الأفراد الطبيعيين والمعنويين (مصادر التمويل) فحددها بـ (٥٠٠٠) فرنك بالنسبة للشخص الطبيعي و(٢٠٠٠٠) فرنك للشخص المعنوي كما تضمن النص ،عدد من القواعد التي تهدف إلى تهذيب التمويل الإنتخابي، مثل ان كل تبرع يزيد عن ٢٠٠٠ فرنك فرنسي يجب أن يدفع بواسطة (شيك) ولا يجوز مطلقاً الدفع نقداً بأكثر من ٢٠% من قيمة المبلغ الإجمالي للنفقات الإنتخابية ، كما تحظر المادة ١٦٣ الفقرة الرابعة من قانون الإنتخاب الفرنسي تلقي مساهمة مادية من دولة أجنبية او شخص طبيعي أو معنوي أجنبي ، كما نظم القانون " علانية " حسابات المرشحين عبر المادة ١٦٣ فقرة (١) والمادة ١٧٩ فقرة (١) من قانون الإنتخاب فنص على تبيان جميع الإيرادات والنفقات التي صرفت في الدعاية، ولا يجوز الإطلاع عليها إلا للمجلس الدستوري وبمناسبة نزاع انتخابي.

لكن المجلس الدستوري الفرنسي وفي مجال تجاوز الحد الأقصى للنفقات التي تقع من أحد المرشحين، رأى أنه لا يترتب على عدم التقيد بسقف النفقات الانتخابية إلغاء الإنتخاب ، إلا إذا كان من شأن هذا التجاوز أن يؤثر على حرية الناخبين أو ينال من سلامة الإقتراع.

رابعاً : النفقات غير المشروعة:

النظام اللبناني فيه الكثير من الفساد المستشري على جميع الصعد (السياسية ، الإدارية ، الإجتماعية ..)، وهذا ما دفع إلى ضعف ثقة المواطن بالدولة، والذي أساسه ضعف المواطنية الصحيحة والتي هي أساس كل عمل ديمقراطي ، فانتشرت ثقافة الفساد فأصبح بنظر المواطن العادي عدم تحقيق ثروة شخصية خلال إشغال مناصب في الإدارة العامة، لدليل على البلاهة وعدم الذكاء ، " فالمعايير الأخلاقية السائدة شبيهة إلى حدٍ كبير بالمعايير والتقاليد التي تتبعها العصابات والمافيات" [١]. فاختلت المساواة وانعدمت في ظل هذه الأساليب والممارسات، ووصل " الخط البياني " للمساواة إلى الحضيض خلال المعركة الإنتخابية، فاستخدام الرشوة والغش والتزوير وصرف النفوذ واستغلال السلطة في هذه الفترة على اوسع نطاق . فالطبقة الحاكمة الممسكة بالسلطة تستغل موقعها للإنفاق غير المشروع ولدعم مرشحيها ، فيأمرون بتأمين الخدمات لمؤيديهم وحجبها عن الآخرين ، فتتوزع الخدمات والمنافع العامة وفقاً لاعتبارات انتخابية صرفة، هكذا استخدمت اموال مجلس الجنوب [٢] و اموال صندوق المهجرين [٣] ... هذا فضلاً عن تلويح أهل السلطة للشعب بإغراءات وعطاءات وخدمات وتوظيفات لا تعد ولا تحصى، فضلاً" عن استعمال القوى الأمنية للضغط على المعارضين[٤] بالإضافة إلى شوائب في إدارة العملية، من تبديل مراكز الإقتراع، إلى تعيين رؤساء أقلام من المحازبين، وصولاً إلى تسريب مغلفات الإنتخابات [٥]

١- الإنتخابات النيابية ١٩٩٦ وأزمة الديمقراطية في لبنان ، م.س.ذ، (عمل مشترك) بول سالم ، ص٥١.

٢- طوني عطاالله، تقنيات التزوير الإنتخابي وسبل مكافحتها ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، ط١، ١٩٩٦، ص٣٤

٣- السفير ١٩٩٦/٩/٢.

٤- النهار ١٩٩٦/٦/٢٧ (نقولا ناصيف) الرقابة المحلية للإنتخابات.

٥- السفير ١٩٩٦/٨/٢٧- النهار ١٩٩٦/٨/٢٨ – الديار ١٩٩٦/٩/١- السفير ١٩٩٦/٥/٢.

إلى إسهام الموظفين في الدولة بالحملات الإنتخابية[١] ، وانحياز الموظفين المكلفين إدارة العملية الإنتخابية ووضع أموال وخدمات عامة تحت تصرف المرشحين[٢] . فالطعون الإنتخابية [٣] المقدمة بعد انتخابات ٩٦ و ٢٠٠٠ وبعد الإنتخابات الفرعية في المتن (ميرنا المر ضد غبريال المر) حافلة بتعداد الإنتهاكات الصارخة للقوانين ولأبسط مبادئ الديمقراطية .

فنرى استغلال المسؤول السياسي او الموظف الإداري لسلطته، بغية توظيفها في إطار الإنتخابات النيابية على نحو يخدم أغراضه أو أغراض لائحته أو أي مرشح آخر " وهذا ما يعرف بصرف النقود" أما أخطر المخالفات في العملية الإنتخابية تلك الممارسات المتعلقة بشراء الأصوات وهي على نوعين مالية مباشرة أو عينية غير مباشرة [٤] (اجهزة اتصال ، بنزين، تعبيد طرقات ، إقامة ساحات ، مهرجانات ، مآدب..) وهي ممتدة على كافة أرجاء الوطن حتى انها أصبحت من الأعراف الإنتخابية والواجبات التي لا بد للمرشح من احترامها، وإلا فلن يأخذ إلا الأصوات القليلة والقليلة جداً، بالإضافة للعب على التناقضات المذهبية وإثارة الغرائز، وهي ممارسات أخطر من الأولى على كيان الوطن واستقراره وقد استعملت في انتخابات ٢٠٠٠ في بيروت وفي الإنتخابات الفرعية في المتن (الأولى والثانية) وما يزيد " في الطين بلة " حسب المثل الشعبي، أن بعض الممارسات غير المشروعة، أخذت تُرفد وتُغطى بشرعية قانونية ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

١-المخصصات المقدمة من وزارة الأشغال للنواب للقيام بأعمال الأشغال في مناطقهم، وذلك

يعتبر دعماً غير مشروع لنفوذهم ويمكن توصيف طريقة صرفه في موسم الإنتخابات بالرشوة المبطنة مع إشارتنا على ان هذه المخصصات تتعارض مع مبدأ فصل السلطات المكرس بموجب الدستور اللبناني .

١- عصام سليمان، تكافؤ الفرص، من كتاب الإنتخابات النيابية ١٩٩٦ وأزمة الديمقراطية في لبنان ، م.س.ذ، ص٢٦١.
٢- أنظر تقريري الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات (١٩٩٦-٢٠٠٠) م.س.ذ.
٣- أنظر طعن عصام نعمان بنيابة خالد صعب وطعن ألبير مخيبر ضد أبي حيدر ، ص٤٠٠ من كتاب خليل الهندي وأنطوان الناشف ، المجلس الدستوري ... م.س.ذ-

٤. النهار ٤ أيلول ٢٠٠٠- الديار ٢ آب ١٩٩٢

٢- دعوة وزير الداخلية الناس إلى الإنتخابات دون عازل في انتخابات المتن الفرعية الإولى في ٢٠٠٢/٦/٣ " مع العلم أن قانون الإنتخاب اللبناني في المادة ٤٩ يلزم الناخب بدخول المعزل " وذلك تأسيساً على قرار المجلس الدستوري رقم ٥ في ١٩٩٧/٦/١٧ والقرار رقم ١٥ ٢٠٠٠/١٢/٨ والذي اعتبر فيه المجلس أن التصويت العلني لا يؤثر في النتيجة في حال لم يترافق مع أي ضغط إنما بحرية الناخب، مع العلم أن عدم دخول العازل يجب أن يعتبر دليل على ممارسة نوع من الضغط أو الإغراء ، لأن العازل إلزامي وخرق إلزاميته هو خرق لقاعدة قانونية ملزمة . فالعازل يسمح للناخب إخفاء خياره ، وهذا أمر بالغ الأهمية في انتخابات كالتي تجري في لبنان "وفي ظل الممارسات الفاسدة "[١] التي أشرنا إليها سابقاً والتي يعرفها كل لبناني ، ويمكن تلخيص الواقع بالشهادة التي قدمها النائب بطرس حرب في المؤتمر الدولي لمحاربة الفساد الذي عقد في مدينة براغ في تشرين الأول ٢٠٠١" عنصر المال أساسي في الحياة السياسية في لبنان، وهذا ما يفسر تعاظم عدد الميسورين في المؤسسات الدستورية وفي الترشيح للإنتخابات النيابية وشراء الضمائر... للوصول إلى مواقع الجاه والنفوذ فأصبحت مجالس الوزراء منتدى لفاحشي الثراء"[٢].

بالرغم على أن القانون اللبناني قد نص على قواعد قانونية تُشكل إذا ما فُعلت ضابط رادع بوجه الممارسات غير المشروعة فقد نص قانون الإنتخاب في مادته ٦٥ بالحظر على موظفي الدولة والبلديات والمخاتير العمل لمصلحة أحد المرشحين أو ضده. بالإضافة إلى ان قانون العقوبات اللبناني [٣] يعاقب في المادة ٣٢٩ منه، على كل فعل من شانه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية كما أن المادة ٣٣١ تعاقب من يحاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الإنتخاب العام ، إما بإخافته من ضرر يلحق

١-النهار ١٩٩٥/١٢/٢٠ ، إميل خوري، (تشويه العملية الإنتخابية ، يبدأ بلوائح الشطب وينتهي بفرز الأصوات).

٢-النهار ٢٠٠٠/١٠/١١

٣-قانون العقوبات اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩، ص٥٢ وما يليها

بشخصه أو عائلته أو مركزه أو ماله أو بالعروض أو بالعطايا أو بوعد شخص معنوي أو جماعة من الناس بمنح إدارية ، كما يستحق العقوبة ذاتها من قبل مثل هذه العطايا والوعود.
أما المادة ٣٣٢ والتي وجهت إلى الموظفين والعاملين والمستخدمين في الدولة والتي تعاقب بالتجريد المدني كل من هؤلاء إذا استخدموا سلطتهم للتأثير في اقتراع أحد اللبنانيين ، والمادة ٣٣٣ تنص على " كل شخص غيَّر أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين ، إذا كان المجرم مكلفاً جمع الأصوات او اوراق الإقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، أما المادة ٣٧٥ فقد نصت على " من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة آخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً أو منحاً من الدولة أو من إحدى الإدارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات باية طريقة كانت ، عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.
أما المادة ٣٥١ فتنص على ان " كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالإنتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف مهمة رسمية كالحكم والخبير والتمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به ، كذلك الأمر وبنفس المعنى المادة ٣٥٢ التي تعاقب عند ا قدام أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة على عمل منافي للوظيفة أو ليسهل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.
إن هذه النصوص وغيرها قادرة على كبح جماح الوسائل غير المشروعة، إذا ما توفرت الإرادة لدىالسلطة و الأجهزة الممسكة زمام الأمور ، فالممارسات السابقة التي تحدثنا عنها مشهورة ومعروفة للقاصي والداني، وعلى الرغم من أن النصوص القانونية التي مر ذكرها تنطبق عليها، فإننا لم نسمع بموظف عوقب أو براشي أو قابل رشوة توقف.
وهذه القواعد القانونية لا تختلف عن القواعد المعمول بها في الديمقراطيات العريقة مثل فرنسا أو في غيرها كمصر مثلاً[1].ولتخطي هذه الممارسات غير القانونية في لبنان، يجب التركيز علىالتربية المدنية وعلى تعليم وبث القيم الا خلاقية في مجتمعنا،بالاضافة الى

تفعيل عمل النيابات العامة لضبط هذه الممارسات ، أو تشكيل نيابة عامة تنحصر مهامها بملاحقة الجرائم الإنتخابية .

وتجدر الاشارةعلى ان المجلس الدستوري الفرنسي يتشدد إزاء هذه الممارسات من أجل سلامة العملية الإنتخابية والديمقراطية والمساواة بشكل عام، وقد قام هذا المجلس بإبطال العديد من الإنتخابات لممارسات تتعلق باستغلال السلطة والوظيفة للضغط على الناخبين[٢] بالرغم على ان الممارسات التي لحظها المجلس المذكور وأبطل على أساسها العديد من الإنتخابات هي في غاية البساطة إذا ما قورنت بعدد الممارسات والمخالفات الخطيرة التي تجري في لبنان والتي أشرنا إليها سابقاً، ، لذلك نرى على ان من واجب المجلس الدستوري اللبناني التشدد ازاء هذه الممارسات والاقتداء بالمجلس الدستوري الفرنسي .

١- أمين مصطفى محمد ، الجرائم الإنتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠، الإسكندرية ، ص٤٦-٦٠.

٢- خليل الهندي وأنطوان الناشف، المجلس الدستوري... ، م.س.ذ، ص١٩٨-٢٦٩.

الفقرة الثانية: مشاريع الإصلاح:

معظم القانونيين يؤكدون على أن الحاجة ماسة إلى قانون يحدد سقفا" للمصاريف الإنتخابية، لكن على رغم ذلك فإن مشاريع واقتراحات القوانين قليلة في هذا الصدد ، وهذا ما يترجم واقع الحال السياسي حيث الكلام السياسي عن الإصلاح كثير لكن الإرادة بالإصلاح ضعيفة، فبعد انتخابات ٩٦ و٢٠٠٠ كثر الحديث عن وجوب إصلاح وتنظيم الإنفاق، وترجم في حكومة الرئيس سليم الحص بمشروع القانون المقدم بالمرسوم رقم ٢٢٩٩ الذي لم يبصر النور . فمن الواضح اليوم أننا بحاجة إلى قانون خاص بتمويل الحملات الإنتخابية يحدد المبالغ التي يجوز إنفاقها وكيفية هذا الإنفاق وعلى ماذا سينصب ، كما يجب أن يحدد مصادر التمويل ويلزم بتقديم حسابات كل حملة انتخابية للتدقيق المحاسبي " كما هي الحال في الديمقراطيات الغربية) كما يجب مراقبة الإنفاق ، فكل ذلك سيؤدي إلى خفض الفارق في تفوق المرشحين أصحاب الأموال على المرشحين الأقل ثروة كي يعود هناك شيء من المساواة والإنصاف.

أولاً: المشروع الوارد بالمرسوم رقم٢٢٩٩:

وافق مجلس الوزراء في ١٩ كانون الثاني من العام ٢٠٠٠على مشروع قانون يتعلق بمصاريف الحملات الإنتخابية وسقفها وأحيل هذا المرسوم على مجلس النواب في ٢٧ كانون الثاني سنة ٢٠٠٠، اهم ما جاء بهذا المرسوم : تحديد المقصود بالنفقات الإنتخابية والتي تخضع لأحكامه (مكاتب مرشحين ، تجمعات ، مآدب ، مناشير ، صور ، وسائل نقل ، تجهيزات مطاعم) كما أشار المشروع للمصاريف غير المشروعة التي يتم صرفها في الحملات الإنتخابية ومنعها وهي مخصصات للعاملين في الحملة أو للناخبين، مساعدات عينية ونقدية تحت ستار تسمية اجتماعية ، هبات باستثناء المستشفيات ودور الأيتام ومؤسسات الرعاية الإجتماعية والجامعات والمنح الدراسية التي تقدمها مؤسسات مرخص لها منذ أكثر من ثلاثة أعوام.

وقد حدد المرسوم سقف الإنفاق للمرشح المنفرد بـ١٥٠ مليون ليرة أما إذا انضم إلى لائحة فيصبح سقف حملته الفردية ٥٠ مليون بينما يدخل باقي المبلغ أي ١٠٠ مليون في صلب نفقات اللائحة، على أن تستثنى قيمة التأمين المالي المطلوب إيداعه من المرشح والمبلغ

اليوم محدد بـ١٠ ملايين ليرة لبنانية، كما تستثنى أيضاً نفقات الإعلام والإعلان الإنتخابيين، أما طريقة صرف هذه الأموال فتتم حصرياً بواسطة مفوض حسابات يسمى خطياً خلال شهر يسبق الأشهر الستة التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، أو منذ حصول الشغور في مقعد نيابي في حال الإنتخابات الفرعية، ويتحمل مسؤولية صحة ما يورده مدنياً وجزائياً، والأموال التي تصرف ولا تدون تعتبر رشوة،كما يفرض على كل مرشح أو لائحة فتح حساب بإسم مفوض الحسابات في مصرف، يسمى حساب الحملة الإنتخابية، للقيام بكل العمليات المالية المتعلقة بالحملة الإنتخابية، على أن لا يخضع هذا الحساب للسرية المصرفية، المطبقة في لبنان، كمايجب ان يتم الإشراف على هذه العمليات المالية من قبل لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمراقبة النفقات الإنتخابية ، يترأسها قاض، وتضم مدقق حسابات من ملاك ديوان المحاسبة، ومندوباً من وزارة الداخلية، كما يلحق بها خبير محاسبة مسجل في نقابة المحاسبين القانونيين في كل دائرة انتخابية، على أن يكون مقرها في مصلحة الشؤون السياسية والإدارية في مديرية الداخلية العامة، وعلى كل مرشح تقديم بيان إجمالي مفصل عن حملته إلى اللجنة والمجلس الدستوري، بواسطة مفوض الحسابات التابع له خلال أسبوعين من تاريخ الإنتخاب في دائرته، وعند عدم التقديم يعاقب بغرامة قدرها مليون ليرة عن كل يوم تأخير ، كما تتولى اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات نشرها خلال شهر من انتهاء الإنتخابات في الجريدة الرسمية.

كما يعاقب كل تجاوز للسقوف بغرامات نقدية لمصلحة الخزينة توازي عشرة أضعاف قيمة التجاوز الذي حصل.

أما أهم النقاط التي يمكن التعليق عليها هي أن مشروع تنظيم الإنفاق وضع سقفاً موحدا" للإنفاق، بغض النظر عن تقسيم الدوائر الإنتخابية وعدد السكان والمساحة الجغرافية للدائرة، مما يمكن أن يؤدي إلى خلل أكبر في المساواة بحال اعتماده بدون ربطه بقانون تقسيم الدوائر، أو على الأقل بعدد الناخبين في كل دائرة، فعلى سبيل المثال ماذا لو اعتمد القضاء كدائرة انتخابية واعتمدت المحافظة كدائرة أيضاً في ذات القانون فهل يمكن أن يحقق مثل هذا القانون المساواة في ظروف الحملة الإنتخابية بين المرشحين.

أما القول ، بأنه يجب منع المخصصات للعاملين في الحملة الإنتخابية ،هو قول بعيد عن الواقع العملي، ويصلح بالنسبة للأحزاب والتجمعات، وحتى لبعض السياسيين القدماء في الساحة السياسية فقط. وحسب رأيي فإن من حق المندوب الذي يكرس يوم أو اكثر خلال العملية الإنتخابية، تقاضي بدلات أتعاب، لكن مع الإشارة والتأكيد على وجوب وضع قانون يحدد بدلات الأتعاب وينظمها ، بحيث لا تتعدى سقفا" معين، وإلا كان من الممكن اعتبارها رشوة انتخابية، بالاضافة الى تحديد أعداد العاملين في الحملة، للمرشح الفردي أو للائحة .

ثانياً: مشروع ندوة العمل الوطني:

اعتبرت ندوة العمل الوطني أن الأموال التي تدفع من قبل المرشح اواللائحة،اوالتي تقدم كهديةأوكدعم من الأنصار(كفتح المكاتب وإدارتها،التجمعات والمهرجانات والإجتماعات العامة، المآدب، إعداد المنشورات،استخدام وسائل الإتصال والنقل،نقل الناخبين،الصور، الإعلانات،المطبوعات،لطعام، المنامة)مصاريف انتخابية.أما(الهبات والتبرعات والتقديمات الإجتماعبة والمساعدات العينية والنقدية وتحت أية تسمية، اجتماعية أو صحية أو تربوية أو رياضية أو دينية أو ثقافية ، مصاريف بمثابة رشوة ويمنع صرفها نقداً أو بموجب شيكات أو بالواسطة او بأي وسيلة أخرى، على أن تستثنى المساعدات الجارية والمقدم مثيلها سابقاً، إلى دور الأيتام والعجزة والمراكز الصحية، والمنح الدراسية التي تقدمها المؤسسات المرخص لها قانوناً منذ أكثر من ثلاث سنوات، على أن تكون هذه المنح مقررة منذ أكثر من سنة على تاريخ بدء الحملة الإنتخابية، على أن تستثنى من هذه القاعدة المناسبات الدينية.

أما التعويضات والمخصصات والمساعدات على انواعها من نقدية أو عينية المدفوعة للعاملين في الحملة الإنتخابية، فتعتبر من ضمن سقف مصاريف الحملة ، كما حدد المشروع سقف الإنفاق بمئة مليون للمرشح، لكن إذا انضم المرشح إلى لائحة فيحدد المشروع سقف الإنفاق الفردي بـ٢٥ مليون ليرة لبنانية و(٧٥ مليون) نفقات مشتركة للائحة . أما طريقة المراقبة والصرف المالي فهي ذات الطريقة التي تناولناها في (الإعلان والإعلام الإنتخابيين) ، كما يجب الإشارة على ان الأموال التي يصرفها المرشح أو اللوائح نقداً لصالح الحملة الإنتخابية ولا تدون في السجل (المذكور سابقاً) تعتبر بمثابة رشوة . لكن حسب رايي ، أن سقف الإنفاق الانتخابي المقترح منخفض وخاصة إذا انضم المرشح إلى

لائحة ، وهذا ينطبق على المرسوم رقم ٢٢٩٩ أيضاً، اما القول بالنفي مقارنة مع سقوف انتخابية في عدد من الدول، فهو مجافي للواقع والحقيقة ، لأن لكل بلد ظروفه السياسية والإجتماعية . فاللوائح عندنا أحياناً مفروضة بحكم واقع التنوع الطائفي، فإذا أخذنامثلا" لائحة البقاع الغربي التي خاضت انتخابات ٩٢و٩٦و٢٠٠٠ مع بعضها البعض، نلاحظ أنها عبارة عن تجمع يخوض الإنتخابات وبعدها لا يعود يربطه رابط سياسي، فالهدف الوحيد هو الوصول إلى مجلس النواب ، وهذا حال الكثير من اللوائح ، لذلك فإن كل مرشح لا يأخذ بمصداقية دعم زميله له، فنلاحظ أن لكل مرشح مندوبيه المستقلين .

فإذا كان يحق لكل مرشح بمندوب ثابت في كل قلم ومندوب متجول في كل قلمين فمجموع عدد المندوبين يساوي [1] مجموع عدد الإقلام + النصف تقريباً ، فإذا كان عدد أقلام الإقتراع في دائرة جبل لبنان الثانية ٣٤٥ قلم فيحق عندها للمرشح باعتماد ٣٤٥ مندوب + ٣٤٥/٢= ٥١٧.

فإذا كان التعويض المادي للمندوب وكحد أدنى (٦٠٠٠٠ ل.ل) فيكون الإنفاق على المندوبين يساوي ٥١٧ × ٦٠٠٠٠= ٣١٢٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية بما يتجاوز السقف المسموح به للمرشح في حال انضمامه إلى لائحة (السقف الخاص بالمرشح).

بالإضافة إلى ذلك فإن العملية الإنتخابية الجارية في لبنان فيها الكثير من الفساد، لذلك نرى أن مثل هذا القانون سيصطدم بواقع سيجعل أمر تطبيقه صعب جداً لا بل مستحيل، نظراً لأن موارد الدولة والوظائف العامة تستعمل كرشاوى انتخابية، فضلاً على ان الوضع الإقتصادي المتردي وفساد المواطنية الصحيحة عند اللبناني، حمل المرشحين المتمولين على استعمال أدوات الحملة كرشاوى انتخابية (إعطاء بونات بنزين ، واليوم سعر الصفيحة مرتفعة ٢٥ ألف ليرة) وإعطاء أجهزة اتصال خليوي وما إلى هنالك من هذه الأساليب ... التي يعاقب عليها قانون العقوبات اللبناني ، والذي لا يتم تطبيقه، فنرى أجهزة الدولة ومواردها تستعمل لمصالح شخصية، على مختلف الصعد (مهجرين ، مجلس جنوب ، خليوي ، كهرباء..)

١- كمال فغالي، الإنتخابت النيابية ٢٠٠٠، مؤشرات ونتائج، م.س.ذ، ص١٠٦.

وصـولاً إلـى تخـصيص ١٥٠ مليـون مـن وزارة الأشـغال لكـل نـائـب، للقيـام بأعمـال تنفيذيـة ومشاريع ، فتتحول هذه الأموال إلى وسيلة لشراء النفوذ ولتقديم الخدمات الشخصية وهذا مـا يتنافى مع مبدأ فصل السلطات ويمكن اعتبـاره رشوة انتخابيـة لـذلك يجـب حـصر العقوبـات والتـشدد بتطبيقهـا وخلـق جهـاز إداري وقـضائي يتمتـع بالمواطنيـة ونظافـة الكـف والـشفافية (فالاداة : قوانين وغيرها) مهمـة لكـن الأهم الإنـسان الممسك بـالإدارة، فالإصـلاح يبدأ فيـه وبه، لذلك نخاف أن يبقى وصف "المعري" يمثل حالتنا

" يد بخمسمئين عسجداً فديت ما بالها قطعت بربع دينار"

لـذلك نـرى حـصر المحظـورات والفـرائض، فالتجربـة أثبتـت وفقـاً لمـا تقـدم، أن فـرض "المحضورات وهو يهدف في ظاهره إلى تضييق هوة اللامساواة، قد أدى عملياً بفعل نـزوع النظام عن محاسبة كباره قضائياً، إلى تعميق هوة اللامساوة ... ومن هنـا نـرى أن ثمـة حاجـة لحـصر هـذه الفـرائض والمحظـورات فـي حـالات الـضرورة فقـط، أي فـي الحـالات التـي يفترضها تأمين حد أدنى من الديمقراطية".[١]

١- اقتراحات من أجل إصلاح النظام الإنتخابي في لبنـان، صـادر عن الجمعية اللبنانية لديمقراطية الإنتخابـات، بيروت ، إعداد نزار ورنا صاغية، سنة ٢٠٠١، ص٨٣.

القسم الثاني:

الإعلان والإعلام الإنتخابيين ومشاريع الإصلاح

سنبحث في هذا القسم عن مدى تحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين في الإعلان والإعلام الإنتخابيين، في الممارسة الواقعية، وفي التنظيم القانوني مع الإشارة إلى أهمية الإعلام التي تتزايد مع الوقت، والتطور التكنولوجي، كما سنبحث في مشاريع الإصلاح المطروحة في هذا الصدد .

الفقرة الأولى:

الإعلان والإعلام الإنتخابيين:

سنعمد في هذه الفقرة إلى دراسة أهمية الإعلام والإعلان في الإنتخابات ما بعد الطائف، وفي التنظيم القانوني للإعلام والإعلان الإنتخابيين.

أولاً: أهمية الإعلام والإعلان وضرورة تنظيمه:

الإعلام من أهم العوامل المؤثرة في الناخب، لكن هناك اختلاف في تحديد أهميته، فمنهم من يرى أنه يساهم في تعزيز توجه سياسي معين، ولا يسعى لتغيير القناعات أما البعض الآخر، يعطي الإعلام أهمية في التأثير، وخاصة في حال غياب الإنتماء السياسي ، منطلقاً من افتراض أن المواطن العادي ، لا يهمه الدخول في تفاصيل السياسة وتعقيداتها ،وأنه يتأثر بالصورة والشعارات والشخصيات، وان هذه العناصر لها الأثر البارز في توجيه الرأي العام.

فبعد أن انتشرت وسائل الإعلام على نطاق واسع ، "أصبح من يملكها أو من يستطيع الولوج إليها، في موقع يمكنه من التأثير على الناخبين، وبالتالي دفعهم للتصويت له أو لمن يؤيده"[1]. وينتج عن ذلك وجود تمايز في وضعية كل من المرشحين ، فالإعلام غير اللغة السياسية، بحيث أصبح السياسي يستطيع أن يدخل غرف الجلوس دون أن يكون مدعواً، ولذلك فإن تسليط الضوء على هذا المرشح أو ذاك، يجعل المشاهد غير قادر على التمييز بين من كان منهم " ملاكاً أو شيطاناً".

ولأن الإعلام من أقوى الأسلحة في المعارك الإنتخابية ، فمن غير الجائز وضعه في أيدي مرشحين دون آخرين . فاستغلال هذه الوسائل بصورة غير متكافئة، يهدم أساس الممارسة الديمقراطية، وينحرف بالمساواة التي تعتبر الضمانة الرئيسة لنزاهة الإنتخابات . " فحتى في أعرق الدول الديمقراطية ما تزال الحاجة ماسة، إلى قواعد قانونية تؤمن المساواة بين المرشحين أثناء الحملة الإنتخابية" [2]،وتواكب التطور والتقدم المستمر في مجال الإتصالات، ولهذا يقتضي محاربة المحاباة والتمييز، الذي يختص به البعض دون البعض الآخر.

١- عصام سليمان ، الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة، م.س.ذ، ص٧٥-١٦٨ .

٢- ضاهر غندور، م.س.ذ، ص٢٢٨.

ولأن الحملات السياسية في الدول الديمقراطية والمتقدمة تدور بدرجة كبيرة على ساحات التلفزيون ، فإن المرشحين يعتمدون إلى حد كبير على النصيحة التي يقدمها لهم " خبراء الصورة " أو من يطلق عليهم لقب " أطباء التلفيق والترويج " "Spin Doctors "، فهم يوجهون المرشحين إلى الطرائق المناسبة لهم، وذلك من أجل خلق أفضل انطباع ممكن لدى جمهور الناخبين ، ولأهمية الإعلام وخاصة التلفزيوني فقد أجريت الكثير من البحوث حول تأثير الصورة والإطلالة الإعلامية على الناخبين [1] مثل ١٩٨٥/ Mc Huzo al Lanone& Schrott ١٩٨٩

وقد لاحظ العديد من المحللين، أنه قد حدث تحول تدريجي في البلاد الديمقراطية الغربية نحو الصورة الشخصية والأداء، باعتبارهما عاملين مهمين في النجاح السياسي ، وغالباً ما يتم تدريب السياسيين على أساليب التلفزيون . فقد تم تعليم مارجريت تاتشر على الحديث بصوت منخفض ،وعلى ارتداء الملابس الزرقاء الداكنة، لرفع مستوى سلطتها ، أما نيل كينوك ، فقد نصح بأن يتحكم في حركات رأسه السريعة...

هذا فضلاً عن انتشار وسائل الإتصال الحديثة، مثل الأنترنت و الرسائل الهاتفية، الخطية منها sms والصوتية أو الفيديو (mms) .

ثانياً: واقع ممارسة الإعلام والإعلان الإنتخابيين:

في انتخابات ١٩٩٢ ،تحول الإعلام السياسي إلى إعلان انتخابي لمصلحة رموز السلطة ، وذلك بسبب فقدان المعيار الذي يصنف الأنشطة الإعلامية ، والعمل الإعلاني اليومي المسموح به ضمن الإعلام السياسي، على الرغم من أن دور الإعلام كان ضعيفاً عام ١٩٩٢ باستثناء الدور الفاعل في مجال الدعوات إلى المقاطعة، والدعوة المضادة لها في الساحة الإنتخابية . لكن العوائق كانت كثيرة أمام المرشحين الذين أرادوا أن يعطوه دوراً في حملاتهم الإنتخابية. ففي ظل حظر الإعلان والإعلام الإنتخابي لم يساهم الإعلام الرسمي في

١-جلين ويلسون ،سيكولوجية فنون الآداء ،ترجمة الدكتور شاكر عبد الحميد ، من سلسلة عالم المعرفة التي تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون و الاداب ، الكويت ،حزيران ٢٠٠٠ ،رقم الطبعة ٢٢٨ ،صفحة ١٠٦ -١٠٨

توفير فرص. متساوية للمرشحين لعرض برامجهم ، أما في انتخابات ١٩٩٦ ، لعب الإعلام دوراً كبيراً وبجميع أنواعه (مرئي ، مسموع ، مكتوب)، فشارك تلفزيون الدولة الرسمي بالمعارك الإعلامية [١] ، إلى جانب باقي التلفزيونات الخاصة ، ونظرة سريعة على نسب ظهور المرشحين في الإعلام المرئي ومناسبة هذا الظهور ، كافية للتأكيد على الدور الكبير الذي لعبته هذه الوسائل في المعركة الإنتخابية [٢].

أما ذروة استعمال الإعلان والدعاية الإنتخابية، فكان في انتخابات ٢٠٠٠ ،حيث تحولت التلفزيونات إلى أطراف في المعركة الإنتخابية. فكان تلفزيون لبنان يشن حملات ضد المعارضة، وبالمقابل كان تلفزيون المستقبل يقوم بالدور ذاته. وبدون احترام لأدنى المعايير القانونية وللذوق والأخلاق العامة [٣] ،ومن دون أي تحرك من النيابة العامة أو من السلطات [٤].

ثالثاً: التنظيم القانوني للإعلام والإعلان الإنتخابيين:

تناول المشرع اللبناني بصورة محدودة تنظيم الدعاية الإنتخابية، من خلال قانون الإنتخاب وتعديلاته ، فقانون الإنتخاب الصادر سنة ١٩٦٠ لم يتطرق، إلا إلى إعفاء الإعلانات الإنتخابية من رسم الطابع (م٦٦)، وتنظيم لصق الإعلانات في الأماكن المخصصة لها، والتي تقوم بتحديدها الإدارة المختصة ، كما حظر القانون توزيع أي نشرة يوم الإنتخاب تحت طائلة مصادرتها ، وعلى أن كل مخالفة لأحكام قانون الإنتخاب لا يشملها قانون العقوبات، يعاقب مرتكبها بغرامة مالية حددتها المادة ٦٦ أيضاً.

١- خليل الهندي انطوان الناشف، المجلس الدستوري، م.س.ذ(طعن عصام نعمان ضد خالد صعب).

٢- ملحم شاوول ، الإعلام والأجهزة الإعلامية في الإنتخابات ، من كتاب الإنتخابات النيابية وأزمة الديمقراطية في لبنان، م.س.ذ، ص٤٥٧.

٣- أنظر صحف (الديار، النهار ، السفير) من ٢٠-٢٤/آب/٢٠٠٢.

٤- أنظر النهار ٢٢/آب/٢٠٠٢

امابالنسبة للإعلام والإعلان الإنتخابيين، بواسطة وسائل الإعلام المرئي والمسموع ، فلم يتطرق لهما القانون، إلا من تاريخ صدور القانون رقم ١٥٤، الصادر سنة ١٩٩٢ [١] ،والذي نص في مادته العاشرةعلى: " يحظر على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية ، التعاطي في الإعلام والإعلان الإنتخابي السياسي خلال الحملة الإنتخابية ،المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الإنتخابية حتى إجراء الإنتخابات وإعلان النتائج النهائية، تحت طائلة التعطيل والإقفال التام، بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة، ذلك طيلة مدة الحملة الإنتخابية، على أن يسمح لهذه الوسائل بالتعاطي فقط بالموقف السياسي".

كذلك عدل القانون في المادة التاسعة منه الغراماتوفقا" للآتي:" يعدل مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٦) من قانون الإنتخاب الصادر في ١٩٦٠/٤/٢٦ بأن يصبح مبلغاً يتراوح بين خمسماية ألف ومليون ليرة لبنانية".

لكن في عام ١٩٩٦ قام المشرع بتعديل قانون الإنتخاب، بالقانون رقم ٥٣٠[٢] ،فأصبحت المادة العاشرة تنص على ما يلي : " يحظر على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية ، تعاطي الإعلان الإنتخابي السياسي، خلال الحملة الإنتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الإنتخابية حتى إجراء الإنتخابات، وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والإقفال التام ، بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة ،ثم جاء التعديل رقم ١٧١ / ٢٠٠٠[٣] ،الذي لم يضف جديداً على ما سبق ذكره ،بل فضل الإبقاء على النصوص السابقة بدون أي تعديل، وتناول في مواده من المادة ٦٣ حتى ٦٨ الدعاية الإنتخابية ويمكن تلخيصها بالتالي :

١- الجريدة الرسمية ، العدد ٣٠، ١٩٩٢/٧/٢٣، ص٦٥٨.

٢- الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩، ١٩٩٦/٧/١٢، ص١٦٣٤.

٣- الجريدة الرسمية ، العدد ٢، ٢٠٠٠/١/٣، ص٤٤.

- إعفاء الإعلانات الإنتخابية من رسم الطابع وهذا يشمل بيانات المرشحين وصورهم المادة(٦١).
- حصر الإعلانات الإنتخابية، في مواضع خاصة، تعينها السلطة الإدارية في كل مدينة وقرية، (م٦٤).
- الحظر على موظفي الدولة والبلديات والمخاتير العمل لمصلحة أحد المرشحين أو ضده، المادة (٦٥)
- وقف الدعاوى الإنتخابية يوم الانتخاب، تحت طائلة فرض غرامة على المرشح المخالف، المادة (٦٦).

كما نصت المادة ٦٨ بالحظر، على كافة وسائل الاعلام، المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الإنتخابي السياسي، خلال الحملة الإنتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الإنتخابية حتى إجراء الإنتخابات وإعلان النتائج النهائية ، وذلك تحت طائلة التعطيل والإقفال التام ، بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة.

ومخالفة هذه المواد تجيز للمرشح الخاسر، الطعن في صحة انتخاب منافسه، أمام المجلس الدستوري ، وصلاحية المجلس الدستوري في هذا المجال واسعة ، لأنها تتجاوز موضوع المخالفات الجزئية ، لتطال صدقية ونظامية الإنتخابات ونتائجها ، وتمكنه من ممارسة سلطة تقديرية[1].

١- زهير شكر، م.س.ذ، ص٤٤٦

فا لمادة ٦٤، المتعلقة بتحديد أماكن لتعليق الصور والمناشير ، لم تطبق أبداً في الإنتخابات الماضية ، فهناك فوضى عارمة [١] ،وفلتان إعلاني طبع المعارك الإنتخابية ، فالسلطة الإدارية لم تعين مواضع خاصة للإعلان في المدن والقرى ، والأماكن القليلة التي خصصت لم تكن كافية وغير منظمة، فتم لصق الإعلانات وتعليق اليافطات بصورة عشوائية مشوهة للمنظر العام [٢] ، كذلك الأمر لم نسمع بموظف عوقب على مشاركته في الحملات الإنتخابية ،على الرغم من ورود أسماء كثيرة في الطعون الإنتخابية ، فهذه النصوص لم يتم الإلتزام بها يوماً ، سواء من قبل السلطة أو من قبل المواطنين.

أما النقطة الأهم فهي المتعلقة بوقف الإعلان والإعلام الإنتخابيين، والسماح بنقل الموقف السياسي في وسائل الإعلام المرئي والمسموع ، حسب تعبير قانون ١٩٩٢ ووفق الإعلان الإنتخابي بحسب تعبير قانون ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ ، والسؤال الذي يطرح: ما الفرق بين نص قانون ١٩٩٢الذي نص على منع " الإعلام والإعلان "، و قانوني ١٩٩٦ و ٢٠٠٠الذين نصا على منع الإعلان الإنتخابي ؟ هذا يدفعنا إلى أن نلقي نظرة ولو سريعة على ماهية الإعلان والإعلام الإنتخابيين. فهل يمكن اعتبار إجراء مقابلة مع مرشح بدون مقابل، مخالفة لأحكام المادة ٦٨ أو المادة العاشرة في قانون ٢٠٠٠؟ وهل يمكن اعتبار نشر الأخبار المتعلقة بنشاط المرشحين وخاصة من الوزراء سبباً جوهرياً للطعن ؟ كل هذه الأسئلة أثارت لغطا" كبيرا" عند تداولها في محاكمة MTV أمام محكمة المطبوعات، وذلك بعد انتخابات المتن الفرعية الأولى،والتي جرت بعد وفاة النائب ألبير مخيبر، فوفق القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات[٣] برئاسة القاضي لبيب زوين، في ٤/٥/ ٢٠٠٢، المقصود بالإعلان الإنتخابي " الإعلان الذي يكون غرضه الترويج للعملية الإنتخابية لأجل نشر رأي سياسي معين أوإحداث أثار معينة في موقف الناخب وحمله على

———

. ١-أنظر حول مجريات العملية الانتخابية في السفير ، ٢/آب/١٩٩٢، الديار ٥آب١٩٩٢، النهار ١٨ أيلول ٢٠٠٠. أيضاً، عصام سليمان ، من كتاب الإنتخابات النيابية ، ١٩٩٦، وأزمة الديمقراطية ، م.س.ذ، ص١٨٠.

٢- أنظر تقرير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات حول انتخابات ٢٠٠٠، ط١، بيروت ، سنة ٢٠٠١، ص٧.

-

٣- الديار ٥ أيلول ٢٠٠٢٣

الإنتخاب باتجاه معين، أو باتجاه آخر. وهذا التعريف يلتقي إلى حدٍ كبير مع التعريفات الأخرى لبعض أهل الإختصاص، فالدعاية " أهم عناصر الإجراءات الممهدة لمارسة حق المشاركة باعتبارها وسيلة تعريف المواطنين بمرشحيهم وبرامجهم السياسية" [١].

كما يمكن أن يقصد بالدعاية الإنتخابية " محاولة التأثير في الجماهير ، عن طريق عواطفهم ومشاعرهم ، والسيطرة على سلوكهم ، لتحقيق غايات معينة ، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها" [٢] ويميز الدكتور رفيق سكري، بين الإعلام والإعلان السياسي ،" فالإعلام هو نشر الحقائق والأخبار والآراء بوسائل الإعلام المختلفة، بهدف تزويد الناس بالمعلومات الصحيحة والصادقة وذلك بغرض معاونتهم ودفعهم إلى تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة أو مسألة ما ، بمعنى أن هدف الخطة التي تقوم على معرفة تامة أو شبه تامة لإمكانية الجهة التي تستخدمها مستعملة بذلك الأدوات المتاحة التي تملكها اتجاه الآخرين ، مع معرفة الأوضاع الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والنفسية للجهة الموجه إليها ، بغرض تعديل موقفها أو تغييره ، ولولا هذه الأدوات والمنطق لما حصل ذلك التغيير أو التعديل" .

من هنا نرى أن المشرع قام بالصواب عند تعديله النص القانوني، وحذف كلمة إعلام من القانون الذي يرعى انتخابات ٩٦ و٢٠٠٠، لأن الإعلان الإنتخابي publicité elctorale هو الترويج لسلعة معينة أو لشيء، بينما الإعلام droit à l'information هو أيقاظ المواطنين على حقائق ومعلومات، لذلك فإن الإعلام يجب أن يستمر دائماً ودون توقف وهو مضمون بموجب الدستور والقوانين والإتفاقات الدولية .

أما نص المادة العاشرة والمتعلق بالعقوبة ، فقد بقي على حاله في كل القوانين الإنتخابية بعد الطائف،والذي يحظر على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية ، تعاطي الإعلان الإنتخابي السياسي خلال الحملة الإنتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الإنتخابية حتى إجراء الإنتخابات وإعلان النتائج النهائية " <u>تحت طائلة التعطيل والإقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة".</u>

١- داوود باز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٢، ص٤٧٧.

٢- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٣، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣، ص٦٨٩.

ان اتخاذ القرار في غرفة المذاكرة أو العقوبة القاسية التي تنص عليها هذه المادة، تستدعي القيام بتعديلها ، فالعلنية حق مكرس بموجب الدستور والقوانين، أما العقوبة فهي غير واضحة ، فالإقفال أو التعطيل التام، أثار لغط قانوني [١] . فالتام معناه الناجز الكامل، حسب تفسير البعض، وليس الإقفال النهائي من الناحية الزمنية ، لذلك كله نرى أن قرار المخالفة الذي اتخذته القاضي (غادة عون) في ٢٠٠٢/٩/٤ هو موقف فيه الكثير من الصواب، لجهة أنه إذا كان لا بد من تطبيق نص المادة، لأنه القانون النافذ حالياً لحين تعديله، فإنه يبقى أيضاً قانوناً استثنائياً من شأنه تقييد حرية الرأي والإعلام، التي كفل الدستور حمايتها، لذا يقتضي عدم التوسع في تفسيره ،ولأن الجزائيات تفسر حصراً، ولأنه يمتنع على القاضي الناظر في قضية جرم مطبوعات، أن يعمد إلى تفسير القانون عن طريق القياس، وفي حال لم يتمكن القاضي من استخلاص معنى القانون الواضح وظل الشك يحوم حول مغزاه، يتوجب عليه تبرئة المدعى عليه ، لأنه يستفيد من الشك، فالتوسع في التفسير في علم الجزاء غير جائز.

كما أن المجلس الدستوري اللبناني كان قد عبر في كانون الأول ٢٠٠٠، عن أسفه لعدم صدور قانون ينظم الإعلان والدعاية الإنتخابية وذلك في معرض رده على أحد الطعون الإنتخابية[٢]إلا أن أهم قراراته تلك التي أصدرها بالطعن المقدم من " ميرنا المر" ضد غبريال المر في انتخابات المتن الفرعية، قرار رقم ٢٠٠٢/٥ الصادر في ٢٠٠٢/١١/١٤[٣].

فالمادة ٦٦ من القانون رقم ١٧١ في ٢٠٠٠/١/٦ تنص على ما يلي : " يحظر توزيع كل نشرة أو مخطوطة لمصلحة مرشح أو عدد من المرشحين أو ضدهم يوم الإنتخاب وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصادر الأوراق والمنشورات والمخطوطات، ويعاقب المخالف بالحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون، والمادة ٦٨ من القانون سابقة الذكر".

١- النهار ٦أيلول ٢٠٠٢، (تعليق قانوني على القرار القضائي بإقفال محطة الMTV)
٢- زهير شكر، م.س.ذ، ص٤٩٤.
٣- أنظر نص القرار في جريدة النهار والديار،(٥ تشرين الثاني ٢٠٠٢

فرأى المجلس أن العبرة من إيراد النصين أعلاه في المراجعة، تكمن في تأثير الوسيلة الإعلامية الخاصة على الناخب، عن طريق التعسف في استغلال مكمن القوة، وأن هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي أو المشروع إلا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية إبداء الرأي ، بشكل" متساو" بين جميع المرشحين دون أي تمايز أو تفضيل ، وبما أنه لا يرد على ما تقدم، بعدم وجود تشريع خاص ينظم الإعلام والإعلان الإنتخابيين، لأن الأمر بالمبدأ يتجاوز النص، إلى التثبت من تأثير الإعلام أو الإعلان على إرادة الناخب ، بشكل ينال من صدقية العملية الإنتخابية ونزاهتها . والمجلس يرى تفسيراً للمادتين ٦٦ و ٦٨ المذكورتين ، أن العيب في مفهوم المشترع ليس في مجرد إصدار وتوزيع أي نشرة أو مخطوطة قبل يوم الإنتخاب، أو في تأمين مساحة مرئية يلتقي فيها المرشح مع الناخب في دائرته سعياً إلى إقناعه للتصويت له خصوصاً إذا توسل هذا الإقناع أساليب الموضوعية والحيادية في طرح الآراء، بل أن العيب يقع عند إقدام المرشح على إصدار أو توزيع نشرة أو مخطوطة يوم الإنتخاب ، خصوصاً إذا اتسمت بالتهجم الشخصي أو السياسي واستنهاض الغرائز والعصبيات ... أو عند تفرد المرشح بالمساحة المرئية خلال الحملة الإنتخابية ، وإطلاق العنان لإعلام انتخابي مكثف ومركز ومتحيز ومفتقر إلى معايير الموضوعية والتعددية وحرية التعبير عن الرأي الآخر ، بحيث ينحرف عندئذٍ هذا التواصل عن وظيفته الأصلية، بالتوعية السياسية والإعلام الموضوعي ليصبح إعلاناً و ترويجاً لدعاية سياسية تسيء إلى مبدأ المساواة وتؤثر سلباً على صدقية الإنتخاب. فمبدأ المساواة ينجم عنه حكماً الحفاظ على حد أدنى من تكافؤ الفرص بين المرشحين في الإنتخابات النيابية ، فلا يحرم مرشح عملياً من الرد على منشور يتناوله بمضمون تهجمي يوم الإنتخاب ،كما لا يحرم أيضاً من توسل المساحة المرئية لعرض وجهة نظره المختلفة ، وايجاد فرص جدال حقيقي وموضوعي... فالإعلان والإعلام الإنتخابيين يؤلفان معاً شرطاً أساسياً من شروط ديمقراطية الإنتخاب".

وبما أن المجلس يعتبر أن اللجوء إلى المادتين ٦٦ و ٦٨ المذكورتين في قانون الإنتخاب الساري المفعول يستمر في انتظار تشريع أشمل ، يرجى منه تأمين الحد الأدنى من تكافؤ الفرص.

وذلك على غرار معظم دول العالم ، كإعطاء المرشحين فرصاً متساوية دون مقابل إذا أرادت وسائل الإعلام، أو عبر تخصيص فترات بث مجانية مثل (ألمانيا، إيطاليا، كندا، أوستراليا)، والسماح بشراء فترات إضافيةكما في (كندا ، روسيا، ألمانيا) أو منعها كما الحال في بريطانيا والهند ، ففي بريطانيا مثلا" ،يجري الإتفاق ما بين BBC والأحزاب على فترات البث وأوقاتها ، أما طرق توزيع فترات البث فهي عديدة منها المساواة بين الأحزاب كما في الهند والمكسيك ، ١٥ دقيقة شهرياً في الإعلام المرئي والمسموع لكل حزب، اما في الجمهورية التشيكية،فتتقاسم الأحزاب مناصفة ٢١ ساعة بثاً تلفزيونياً أو يوزيع الوقت وفقاً لحجم الحزب. أماالأحزاب في بلجيكا فتعطى وقتاً مجانياً على تلفزيون الدولة بنسبة تمثيلها في الإتحاد الأوروبي ، ويتناسب الوقت في أسبانيا واليونان مع حجم الحزب في المجلس السابق.

أما فرنسا فهي من أكثر الدول دقة في التنظيم القانوني لأعمال الدعاية الإنتخابية، " فقد أصدر المشرع الفرنسي العديد من القوانين التي نظمت استعمال الوسائل الدعائية بالنسبة للإنتخابات التشريعية ، كما تشدد في احترام مبدأ المساواة بين المرشحين ، ويقضي هذا المبدأ بتمتع جميع المرشحين بنفس التسهيلات التي تقدمها الدولة ، وعهد القانون إلى القضاء مهمة الرقابة على الوسائل المستخدمة في الدعاية الإنتخابية فضلاً عن تكوين لجان خاصة بهذه الدعاية" [١].

ومن مهمة هذه اللجان التعريف بالمرشحين وبرامجهم بشكل حيادي حتى يتمكن الناخبون من معرفتهم ، كما ترسل هذه اللجان إلى المرشحين بعضاً من المطبوعات التي أعدتها للدعاية وفقاً لقانون الإنتخاب.

١- داوود باز، م.س.ذ، ص٤٨٠

أما بالنسبة للملصقات الإنتخابية، فقد فرض القانون أن تكون في أماكن خاصة بالدعاية، والمعدة لتكون تحت تصرف جميع المرشحين، وهذا ما توضحه المادة (٥١) الفقرة الثانية من قانون الإنتخاب الفرنسي " إن كل لصق لإعلانات الدعاية المتعلقة بالحملات الإنتخابية، يكون محظوراً في خارج هذه الأماكن ، ويحظر أيضاً لصق الإعلانات في الأماكن المخصصة لإعلانات المرشحين الأخرين" كما منع القانون في المادة (٥١) الفقرة الثالثة استعمال الألوان الثلاثة الممثلة للعلم الفرنسي.

أما بالنسبة للتلفزيون والراديو، فقد نظم هذا الموضوع بالنسبة للإنتخابات التشريعية منذ العام ١٩٦٦ (م١٦٧- الفقرة الأولى)، وقد نصت هذه المادة على تخصيص ثلاث ساعات تقسم بالتساوي بين حزب الأغلبية الذي يحصل على ساعة ونصف والأحزاب الأخرى الممثلة في الجمعية الوطنية التي تحصل أيضاً على ساعة ونصف وتوزع بالتوافق بين رؤسائها . أما بالنسبة للأحزاب غير الممثلة ، فلا يحق لها بث برامجها من خلال جهازي الإذاعة والتلفزيون ما لم تتقدم بعدد من المرشحين لا يقل عن خمسة وسبعين عندها يخصص لها مدة ٧ دقائق من الإرسال أما شروط عرض البرامج والآراء وتوزيع البث بين المرشحين فتختص بتحديدها اللجنة القومية للإتصالات والحريات وذلك طبقاً للمادة ١٦٧ الفقرة الرابعة والخامسة من قانون الإنتخاب.

ويؤكد العميد هوريو [١] على أنه بالرغم من أن القانون ، قد تضمن عقوبات صارمة للحؤول دون أي تجاوز في النشرات والبيانات ، إلا أنه كثيراً ما يحدث التجاوز لهذه النصوص القانونية ويتم خرقها لذلك ما تزال تطرح إلى اليوم وخاصة بالنسبة إلى الوسائل السمعية والمرئية ، لا سيما التلفزيون مشكلة عدم المساواة في استعمال وسائل الإعلام.

١- سليمان الغويل، حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، ص٤٨٢.

فالمجلس الدستوري لا يقوم بإلغاء نيابة أحدهم إلا إذاكان تأثير الدعاية جسيماً وأن تكون قد أثرت بشكل واضح وكافٍ في تعديل النتائج ، لأن على المدعي إثبات ليس فقط حقيقة الأفعال المدلى بها، بل اثبات تأثيرها على صحة الإنتخابات، وأن يكون فيها قرائن كافية وجدية، ولأن عمل المجلس الدستوري في هذا المجال لا يتوقف فقط على إثبات ما إذا كانت القوانين قد احترمت أم لا. بل يجري دائماً رقابته على الظروف التي تدار من خلالها الحملات الإنتخابية، وبالتالي له هنا سلطة تقديرية للأفعال ولو لم تشكل خرقاً" واضحا" لقانون الإنتخاب مثل (إرسال رسائل مطبوعة بواسطة البريد أو إرسال جرائد مجانية باستعمال آلة)(١) فاحترام مبدأ التعددية والتي هي من شروط الديمقراطية ، وكذلك احترام مبدأ المساواة في التعامل ، مبدآن أفرزا عدة قواعد جعلت أساساً، لإبطال عدة تصرفات خلال الندوات التلفزيونية، وخاصة عندما لا يستطيع المرشح الخاسر الرد على خصمه ، فعلى المؤسسة الإذاعية والتلفزيونية، احترام مبدأ التعددية وحق الرد، وعدم المبالغة في الجدل الإنتخابي، وعدم تفضيل أحد المرشحين، والسماح بإيذاء المرشح الآخر، كما قرر المجلس بخصوص عدم التوازن المحتمل في معاملة المرشحين ،ان لا يكون له التأثير الكافي لتعديل نتائج الإقتراع ،أي ان الإدعاء بأن إحدى المحطات تدعم أحد المرشحين ببث التقارير والتحقيقات الخاصة به ، لا يشكل دليل ثابت على خرق مبدأ تكافؤ الفرص ، أما الوسيلة الإعلامية التي تعلن وبشكل صريح وحصري دعمها للائحة معينة ، فهذا يمكن أن يؤدي إلىالإلغاء مع الأخذ بعين الإعتبار (عدد وضخامة الأفعال المخالفة – إمكانية الرد – فارق الأصوات بين المرشحين)، أما بالنسبة لاستعمال ألوان العلم الفرنسي والتي تمنعها المادة (٥١) الفقرة الثالثة فقد اعتبرها المجلس أنها لا تعتبر ذات أهمية يمكن معها إلغاء انتخابات.

١-L. favoureu. L Philipe, les grandes decisions , referance precitée p٢٨-٢٩,. p.٦٢-٦٤-٦٨

أما في مصر فقد نص قانون الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في المادة الحادية عشرة، على إلزام الأحزاب السياسية، وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب، عند استعمال الدعاية الإنتخابية بتطبيق المبادىء، التي وافق عليها الشعب في الإستفتاء، تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٧٩ ، وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار وزير الداخلية. وتطبيقاً لذلك صدر القرار رقم ٦٤٢٧ سنة ١٩٩٠، وقد نص في مادته الرابعة، على تولي مركز قسم الشرطة المختص تحديد الأماكن التي يجوز وضع الإعلانات بأشكالها المختلفة ، كما منع وضع أي ملصقات أو إعلانات انتخابية على السيارات ووسائل النقل الأخرى، كما نص القرار في المادة الثانية منه على الحظر وبصفة شاملة الملصقات وأوراق الدعاية ، والمنشورات ،التي تمس نظام المجتمع، من عبارات الكراهية والحقد والدعوة إلى العنف ، كما منع إذاعة أخبار تتعلق بالحياة الشخصية ، كما حظر المواكب الإنتخابية، مثل مرور المرشح مع انصاره أمام المحلات والمقاهي . أما بالنسبة للتلفزيون والراديو فقد نظم العمل فيهما، بموجب القانون رقم ١٩٧٩/١٣ الذي صدر والتزم فيه اتحاد الإذاعة والتلفزيون، فنصت المادة (٧) الفقرة الثانية، على تخصيص جانب من وقت الإرسال للأحزاب السياسية إبان الإنتخابات، لشرح برامجهم للشعب ، إلا أن الممارسة الفعلية أدت إلى إعطاء المعارضة قسم من الوقت لا يوازي أبداً الوقت الكبير الذي يستأثر به الحزب الحاكم ، وخاصة بعرض منجزات الدولة ومن ورائها الحزب الحاكم، من خلال دعاية غير مباشرة، مما دفع المعارضة إلى المطالبة بوقت أكبر[١].

الفقرة الثانية: مشاريع الإصلاح

في بلد ديمقراطي يحترم الحريات العامة وحقوق الإنسان، يفترض السماح بإعلام وإعلان انتخابيين، ضمن إطار وضوابط معينة، و ذلك لأن احترام الحريات، لا يتم بمنع ممارستها خوفاً من إساءة استخدامها، بل يتم بمحاسبة المسيئين إليها والرقابة اللاحقة عليها، وذلك

١- سليمان الغويل، م.س.ذ، ص٤٥٨.

استرشاداً بتجارب دول سبقتنا،و" لأن الحرية هي جوهر وجود لبنان واستهدافها يعني استهدافه والقضاء على مقومات وجوده. إن التمسك بلبنان يقتضي التمسك بعناء بحرية اللبنانيين ، الحرية الملتزمة والمسؤولة. لكن في المقابل إذا كانت الحرية في المطلق ، أي تلك المتفلتة من كل قيد خطراً على الحرية نفسها لأنها تؤدي إلى الفوضى التي لا تستقيم معها الأوضاع وتفسح في المجال أمام القوي سلب حرية الضعيف وحقوقه . فإن التنظيم الذي يتناول الحريات العامة ، يجب أن يحقق التوازن ما بين النظام والحرية ، فغاية التنظيم يجب أن تكون الحرية والنظام يجب أن يكون حامياً للحريات ، فالنظام بهذا المعنى يتفق والحرية والتنظيم يستجيب لمتطلباتها"[1].

ولأن مؤسساتنا الإعلامية مملوكة لأشخاص لهم دور فاعل في السلطة، لا بل أدهى من ذلك أن أهل السلطة وزعوا المؤسسات الإعلامية فيما بينهم و" لم يخجلوا من فعلتهم حين جاهروا ببداحة موصوفة أنهم تقاسموا الجبنة يوم وزعوا رخصاً لوسائل الإعلام ، وقد عبر عن ذلك مراراً الرئيس بري في إشارته أمام الصحافيين والنواب إلى أن التراخيص الإعلامية وزعت محاصصة بين أهل الحكم وليس كما نص القانون" [2].

لذلك يرى د. بول سالم [3] " ان المطلوب قانون يحدد دور وسائل الإعلام خلال الإنتخابات ويجبرها على الضلوع الإيجابي ، ومثل هذا القانون موجود في أكثر الديمقراطيات وله أشكال عديدة يمكن الإختيار منها، أما عناصره الأساسية، فيجب أن تتضمن تسهيل وصول المرشحين إلى المؤسسات الإعلامية، مع مراعاة مبدأ الإنصاف، ومراقبة الفترة الزمنية التي تعطى لكل مرشح، ويمكن تخصيص فترة إضافية تتناسب مع حجم اللوائح التي ينتمي إليها المرشحون ، كما يمكن بيع فترات محدودة إلى المرشحين الذين يودون ذلك، بشرط أن يكون هذا البيع متساوي بأسعاره بالنسبة لجميع المرشحين، ويجب إعطاء الإهتمام الكافي للتدقيق

١- عصام سليمان، الجمهورية الثانية، بين النصوص والممارسة ، م.س.ذ، ص٢٥١.

بنفس المعنى ، مقدمة قرار محكمة المطبوعات برئاسة سمير عاليه، قرار رقم ٢٦٤، في ٢٠٠٢/٣/٢١.

٢- نجاح واكيم -الايادي السود -شركة المطبوعات للتوزيع والنشر-بيروت-ط٣٠ -سنة٢٠٠٠، ص٩٢.

٣- أنظر رأي الدكتور بول سالم في كتاب الإنتخابات النيابية ١٩٩٦ وأزمة الديمقراطية في لبنان ، م.س.ذ، ص٥٣٣.

المحاسبي ، كما يجب تشجيع وسائل الإعلام على إعطاء الوقت للتوعية الإنتخابية للمقترعين ، كما يجب أن يفسح المجال لوسائل الإعلام للإطلاع على الإعداد للإنتخابات وكيفية إدارتها وعملية عد الأصوات، وذلك لمزيد من الشفافية".

أما لجنة توحيد وتحديث القوانين [1] في وزارة العدل، فقد أشارت في تقرير عن الإنتخابات إلى وجوب تخصيص برامج وأوقات في وسائل الإعلام الرسمية ، يشارك فيها مجاناً المرشحون مع مراعاة قاعدة المساواة، كما أشار التقرير إلى وجوب تخيير وسائل الإعلام الخاصة ما بين الإمتناع عن الدعاية خلال الحملة الإنتخابية وبين منح المجلس الوطني للإعلام حق تنظيم ومراقبة تقيد الوسائل الإعلامية بالأحكام القانونية . يبقى أن هذه الآراء والطروحات عامة والكل يجمع عليها، لذا سننتقل إلى عرض بعض المشاريع المفصلة، مثل المرسوم رقم ٢٢٩٩ ومشروع ندوة العمل الوطني واقتراح المجلس الوطني للإعلام.

أولاً: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٢٩٩:

أحال مجلس الوررزراء اللبناني برئاسة الدكتور " سليم الحص " بتاريخ ٢٧ كانون الثاني عام ٢٠٠٠ على مجلس النواب، مشروع قانون يرمي إلى تحديد سقف للمصاريف الإنتخابية وتنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين من أجل تكافؤ الفرص بين المرشحين خلال الأشهر الستة التي تسبق موعد الانتخابات . إلا أن مشروع القانون هذا، لم يطرح على مجلس النواب، وبقيت المحاولة اللبنانية لتنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين غير مكتملة ، أما أهم ما جاء في مشروع القانون والمتعلق بالإعلام ما يلي:

يقصد بالإعلان والإعلام الإنتخابيين بث أخبار المرشحين ، وحملاتهم والترويج لها في التلفزيون والإذاعة الرسميين ، وما ينشر في الصحف لمصلحة المرشحين ، وتطبق هذه النصوص في مهلة تبدأ من تاريخ نشر مرسوم دعوة الناخبين، وتنتهي بانتهاء عمليات الإقتراع في كل الدوائر ، كما يحظر النص، على وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة تعاطي الموضوع وذلك من اجل تكافؤ الفرص بين المرشحين.

١ـ خليل الهندي ، انطوان الناشف، الإنتخابات النيابية في لبنان، م.س.ذ، ص٤٠٤.

ويعطى المرشح المنفرد أسبوعياً ، بناء لطلبه الخطي خمس دقائق حداً أقصى في تلفزيون لبنان، وعشر دقائق حداً أقصى في إذاعة لبنان، أما اللائحة فتعطى مدة تتراوح بين ٢٠ و٣٠ دقيقة في كل من الوسيلتين ، كما ينال المرشح المنفرد أسبوعياً في إحدى الصحف اليومية أو المطبوعات الأسبوعية تبعاً لاختياره مساحة ١٢/١ من صفحة اليومية أو ربع صفحة في الأسبوعية ، بينما تنال اللائحة ربع صفحة في الصحيفة اليومية ونصف صفحة في المطبوعات الأسبوعية ،اما الإعلان والإعلام الإنتخابيين فيكونا محصورين في الصفحات الداخلية فقط.

أما أسعار الإعلان في التلفزيون والإذاعة فقد حددها المرسوم بمليوني ليرة لبنانية عن كل دقيقة بث في التلفزيون الرسمي، ومئتا ألف عن كل دقيقة في الإذاعة الرسمية، أما بالنسبة للأسعار في المطبوعات ، فقد تركها المرسوم للتسعيرة المعتمدة في الصحف المعنية . كما أعطى المشروع الحق لكل مرشح منفرد إنفاق مبلغ سقفه مئة مليون ليرة لبنانية على الإعلام والإعلان الإنتخابي أما بالنسبة للمرشح على لائحة فيحق له إنفاق مبلغ ٣٥ مليون ليرة بصورة خاصة و٦٥ مليون ليرة لبنانية ضمن نفقات الإعلام للائحة. كما منع المرسوم الصرف من هذه المبالغ إلا بواسطة مفوض حسابات،كما أخضع عمليات الصرف والتقيد بالسقوف لرقابة الجنة الوطنية التي سيأتي ذكرهالاحقا".

كما منع المرسوم التعرض لمرشح آخر في الإعلام والإعلان ، وأعطى المجلس الوطني للإعلام حق الرقابة على التلفزيون والإذاعات العاملة في لبنان وخارجه لجهة التقيد بنصوص المشروع ، وعند مخالفة المرشح وتعرضه لمرشح آخر يتخذ بحقه تدابير مختلفة مثل (حرمانه الإفادة من حق الظهور ، اما الوسيلة الإعلامية الخاصة المخالفة فيمكن معاقبتها بأساليب مختلفة كوقف البث). كما تتولى لجنة تسمى " لجنة مراقبة الإعلام والإعلان الإنتخابيين في المطبوعات الصحفية، يترأسها قاضٍ وتضم مندوبين من نقابتي الصحافة والمحررين ومن وزارتي الداخلية والإعلام ،مهمتها مراقبة تقيد المرشحين والتزامهم أحكام النص القانوني والتحقيق في أي شكوى من أي متضرر ، وعلى هذه اللجنة اتخاذ قرارها خلال ٤٨ ساعة ، وعند تثبتها من المخالفة يمكنها حرمان المرشح الإفادة من الفسحة المخصصة له ، أو دفع عطل وضرر علماً أن لكل شخص حق الرد على كل ما

ينشر ضده مع مراعاة قانون المطبوعات ، كما تشكل كل مخالفة لهذا النص سبباً كافياً للطعن أمام المجلس الدستوري من قبل المرشحين المتضررين ويمكن إبطال نيابة المطعون فيه.

وقد أثار مشروع القانون هذا الكثير من النقاش في مختلف الأوساط القانونية ، والسياسية ، والإعلامية ، خصوصاً أنها المرة الأولى التي يتطرق فيها مشروع قانون ،إلى محاولة تنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين في لبنان، بهدف تأمين تكافؤ الفرص بين المرشحين، وقد "ترافق هذا الطرح بتجاذبات بين معارض ومؤيد ، حتى أن البعض اعتبره، محاولة لكم الأفواه الإعلامية في لبنان" [1].

أما أبرز هذه الإنتقادات فوجهت للمادة العاشرة منه، والتي حصرت الإعلام والإعلان الإنتخابيين بالتلفزيون والإذاعة الرسميين، والسبب الموجب لذلك كما ورد في الفقرة السادسة عشر من الأسباب الموجبة لمشروع القانون، هي إفساح المجال للتلفزيون الرسمي للتعويض عن جزء من الخسارة التي لحقت به من جراء حرمانه من حقوقه السابقة في الأقنية والإعلان، والذي أدى إلى وقوعه في عجز مالي كبير ومستمر ، وهذا " ما اعتبره البعض نوع من أنواع الإحتكار (Regime de monopole) وهو بذلك منافي للدستور اللبناني، بالرغم من أن الدستور، أجاز الإحتكار بقانون، وضمن شروط محددة حصراً، فإن الإحتكار الوارد في المشروع حسب رايهم محرم في الدستور حتى بصدور قانون ، لأنه في مواجهة مؤسسات خاصة ، ويشمل استحقاقاً عابراً هو بمثابة الحدث السياسي ، بمعنى أنه لا يتعلق باستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية ولا مصلحة ذات منفعة عامة . كما ورد في المادة ٨٩ من الدستور" [2] " والبعض الآخر رأى ان المشروع مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك لان المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،نصت على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود"[3].

١- المستقبل، ٢٠٠٠/٢/٢، جورج بكاسيني

٢- السفير، ٢٠٠٢/٢/٧، أحمد زين

٣- الديار ، ٢٠٠٠/٢/٦. (نقابة الصحافة تدرس الموضوع)

وعبر المادة ١٩ [١] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة الثانية " لكل انسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

لكن في الحقيقة ، إن إعطاء المؤسسات الإعلامية الخاصة حق الإعلان الإنتخابي هو بادرة إيجابية وممتازة بالنسبة للديمقراطية والحرية التي يتميز فيها لبنان ، فعلى الرغم من أن حصرها في تلفزيون وإذاعة الدولة يحمل سلبيات، لكن أيضاً فيه الكثير من الإيجابيات مثل سهولة المراقبة على مؤسسة واحدة في مشروع يعتبر أول محاولة لتنظيم الإعلان والإعلام الإنتخابيين في لبنان . اما لجهة مخالفته حسب رأي البعض للمادة ٨٩[٢] من الدستور فلا يمكن حسب رايي اعتبارهذا المشروع مخالفا" لهذه المادة، لأنها تنص على أنه " لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود ". وبالتالي فإن الدستور ينص على احتكارات أخرى هذا من ناحية ، أما من ناحية الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن نص المادة ١٩ من العهد الدولي تنص في فقرتها الثالثةعلى ان " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم:

ب-لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

لذلك أرى أن هذا المشروع لم يخالف المادة ١٩ لا بل أبقى على حرية الرأي وتداول المعلومات لكن قام بتنظيمها فقط وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة.

١- المرجع السابق، ص١٧-٤٨.

٢- أحمد سعيفان، م.س.ذ، ص٤٠٦.

لكن على رغم كل ما سبق، فإن هذه الحصرية وتحديد الوقت للمرشح بـ٥ دقائق أسبوعياً في التلفزيون و١٠ دقائق في الإذاعة الرسمية، يطرح إشكال حول توزيع الوقت على المرشحين، فعلى أي قاعدة سيتم ؟ (مع الإشارة إلى أن هناك فرق في نسبة المشاهدين بين وقت وآخر (ساعات ذروة) وبين برنامج وآخر بالإضافة إلى الناحية السياسية، فالتجارب السابقة علمت اللبناني عدم الركون إلى مصداقية السياسي المشرف على المؤسسة، أو حتى على الموظف، فاستعمال تلفزيون الدولة في انتخابات ٢٠٠٠ أبرز مثل على طريقة عمل مؤسساتنا، في ظل الفساد المستثري في مجتمعنا.

لذلك يجب إعطاء المؤسسات الإعلامية الخاصة حق الإعلان، على ان تختار هذه الوسائل إما الإلتزام باحترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين أو الإمتناع عن بث أي دعاية انتخابية. كما يوجد في هذا المشروع نقص لجهة العقوبات التي تفرض على الفضائيات [1] والإذاعات الخارجية إذا خرقت القانون، بالإضافة إلى أن المشروع لم يأت على ذكر أجهزة ووسائل الإتصال الحديثة مثل الأنترنت والتي دخلت الكثير من البيوت اللبنانية وهناك نسبة اشتراك مرتفعة فيها ، على الرغم من إدراكنا لصعوبة ضبطها. أما أجهزة الإتصال الهاتفية وخاصة الخليوية فأصبح لها دور فاعل في مجال الدعاية بعد التطور الذي لحقها وخاصة تلك الرسائل المكتوبة (sms) أو الرسائل الصوتية وصور الفيديو (mms)، لذلك يجب تنظيم الدعاية التي تحصل من خلالها.

أما بالنسبة للتقييد الوارد على الصحافة المكتوبة ، فنرى عدم جدواه لأن الدعاية الإنتخابية موجهة في الأساس لفئة لا إنتماء سياسي لها ، ولأن الإعلام المرئي والمسموع يدخل دون إذن أو إرادة مسبقة من قبل متلقيه ، وذلك على خلاف الصحافة المكتوبة ، فضلاً عن هامش التأثير المحدود من الناحية الكمية، بالإضافة إلى أن علم الإعلام الحديث (الصورة) يرى أن للشعارات والشخصيات أثر بارز في توجيه الرأي العام ، وهذا ما يتوافق مع نظرة أهل الإختصاص . فالدكتور عصام سليمان [2] تناول في اقتراحه تنظيم الإعلام والإعلان في

١- النهار ٢٠٠٠/٣/٢، (سعد الياس) تعديلات للداخلية على المشروع.

٢- النهار، ١٨/أيلول/٢٠٠٠.

الوسائل المرئية والمسموعة فقط " لأنها تؤثر أكثر من الإعلام المكتوب في الرأي العام ، ولأن من الصعب جداً تنظيم الإعلام والإعلان في المطبوعات لدقة الموضوع وضرورة عدم المساس بحرية الإعلام، وقد انتقد النص الحكومي لهذا السبب لأنه يجب أن يوازي بين الحرية والتنظيم" وقد أخذت " ندوة العمل الوطني " بهذه الآراء في مشروعها الذي سندرسه فيما بعد.

كما هناك بعض الثغرات الواردة في المادتين ١٧ و١٨،لجهة اعطاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع حق الرقابة على المؤسسات الاعلامية، وإنزال العقوبات المادية والمعنوية بحق المخالفين، بدون أن تلحظا وجوب الإفساح في المجال أمام المخالف من المرشحين أو المؤسسات الإعلامية للدفاع عن نفسه، كما اعتبرتا القرارات المتخذة بحق المخالف غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

أما أهم الملاحظات على هذا المرسوم برأيي، فتلك المتعلقة بعدم الربط بين قانون تنظيم الإعلام والإعلان وقانون الإنتخاب لجهة تقسيم الدوائر ، فهل يجوز إعطاء المرشح في دائرة صغيرة ، كجبيل أ وعاليه مثلاً، ذات السقف للنفقات الإعلانية، مع المرشح عن دائرة محافظتي النبطية والجنوب؟ والسؤال أين المساواة في ذلك؟ وماذا لو أقر مشروع انتخاب يقوم على النسبية؟ أو مشروع انتخاب مركب ما بين أقضية ولبنان دائرة واحدة ؟ لهذا كله نرى أن قانون تنظيم الإعلان[1] الإنتخابي يجب أن يكون مرتبط بقانون الإنتخاب، لا بل يجب أن يكونا قانون واحداً.

أما القول بأن حصر الإعلان بمؤسستي الدولة للتعويض عن الخسارة المالية ، وفرض أسعار على المرشحين، فهوأمر غير مفهوم ، نظراً لأن الديمقراطية وتعزيز الحرية والتعددية واجب ملزم في الدستور، وللسلطة مصلحة وهي كبرى، في تعزيز هذا الجانب . أما الشق المالي فهو سيعوض عبر استدراج الإعلانات الخاصة، لإرتفاع نسبة المشاهدين ولحصرية الإعلان في تلفزيون الدولة، وخاصة إذا ما اعتمدت الندوات والبرامج التنافسية بين المرشحين كالمناظرات المباشرة..)

١- - أنظر حبيب رمال (حول الفرق بين الإعلان والدعاية الإنتخابية) ، السفير، ٢٠٠٠/٢/١٨.

ثانياً: مشروع ندوة العمل الوطني لتنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين (الوارد في مشروع ندوة العمل الوطني لنظام انتخابات نيابية جديد " مبادئ وأسس ") ص٦-٧-٨:

اللافت أن ندوة العمل الوطني أخذت ببعض الإنتقادات التي وجهت إلى المرسوم رقم ٢٢٩٩ فاعتبرت في مشروعها أن تنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين يشمل وسائل الإعلام المرئي والمسموع والأماكن العامة المخصصة للإعلانات، ويستثنى منه مرحلياً الإعلام المكتوب نظراً لمحدودية تأثيره بالنسبة للإعلام المرئي والمسموع، ولتعذر تنظيمه.

وينص المشروع على أن المقصود بالإعلام الإنتخابي بث أخبار حملات المرشحين واللوائح، مهرجانات ، ندوات ، لقاءات ، إلخ.. والترويج لها في وسائل الإعلام المرئي والمسموع، أما النشاط الإعلامي بشأن قانون الإنتخاب والإجراءات المتعلقة بالعمليات الإنتخابية وأخبار الإنتخابات عامة فلا تطبق عليها أحكام تنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين .أما المقصود بالإعلان الإنتخابي هو الإعلان عن الحملة الإنتخابية في وسائل الإعلام المرئي والمسموع :" برامج ، شعار ، صور ، بيانات ، إلخ... ونشر الصور والإعلانات وكل ما يتعلق بالحملة الإنتخابية والدعاية للمرشحين في الأماكن العامة ولوحات الإعلانات. على أن يبدأ تطبيق الأحكام العائدة لتنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين من تاريخ نشر مرسوم دعوة الناخبين، وتنتهي قبل ٤٨ ساعة من بدء الإقتراع في الدائرة الإنتخابية. على ان يخصص في وسائل الإعلام المرئي أوقات للمرشحين تحدد بنصف ساعة لكل مرشح كحد أقصى وذلك مقابل ٣٠٠ ألف ل ل. عن كل دقيقة، كما يخصص في وسائل الإعلام المسموع مدة مماثلة مقابل ٥٠ ألف ل ل. عن كل دقيقة . أما المنضمون الى لائحة، فيُعطوا فترة تساوي مجموع الفترات المعطاة لكل مرشح ، على أن تحسم منها مدة الفترة التي يستخدمها المرشحون بصفة فردية ، كما حدد المشروع سقف المبلغ الذي يجوز لكل مرشح أن ينفقه على الحملة الإعلامية والإعلانية بثلاثين مليون ليرة لبنانية، على انه لا يجوز صرف الأموال إلا من قبل رئيس الحملة الذي يعين مكتب تدقيق حسابات ينظم سجلاً بجميع العمليات الحسابية، تدون فيه المدفوعات والمقبوضات، ويخضع صرفها لرقابة اللجنة الوطنية لمراقبة النفقات الإنتخابية، التي يرأسها قاض، ويكون بعضويتها مدقق حسابات من

ملاك ديوان المحاسبة، ومندوب من وزارة الداخلية، وخبير محاسبة مسجل في نقابة خبراء المحاسبة، كما يتولى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع رقابة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية لجهة التقيد بالنصوص المتعلقة بتنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين.

هذا من جهة الإعلام المرئي والمسموع أما من جهة الإعلانات والملصقات، فقد نص الإقتراح على تخصيص لوحات خاصة للإعلان في الأماكن العامة، يلصق فيها صورة ونسخة واحدة عن البرنامج أو البيان، وفي إطار الدائرة المرشح عنها ، كما يحظر من استعمال اللوحات الإعلانية الإلكترونية، أما العقوبات فقد نصت عليها النقطة الحادية عشر وفقاً للآتي:" تتخذ في حق المؤسسات المخالفة لأحكام القانون التدابير التالية:

- في حال المخالفة الأولى، على وزير الإعلام بناء على اقتراح المجلس الوطني للإعلام أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة أقصاها ثلاثة أيام ،وفي حال المخالفة الأخرى ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ المخالفة الأولى، لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام ، المبني على اقتراح المجلس الوطني أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن أسبوع، وللوزير الإستغناء عن رأي المجلس في حال تخلف المجلس عن الإنعقاد خلال ٤٨ ساعة من دعوة الوزير، وللمتضرر من مخالفة أحكام هذا التنظيم الحق بمراجعة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ،وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة خلال ٣ أيام.

أماالقرارات المذكورة سابقاً (أي العقوبات)،فهي قابلة للمراجعة أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي ينظر فيها حسب الأصول ، وفي حال اعتبر التدبير مخالفاً للقانون يحكم بإلغائه، وتترك مسألة التعويض للمحكمة المختصة على ألا يتجاوز المبلغ المحكوم به مبلغاً مقطوعاً قدره عشرة ملايين عن كل يوم توقيف للمؤسسة التلفزيونية وثلاثة ملايين للمؤسسة الإذاعية، بالإضافة إلى ذلك، تخصص في وسائل الإعلام كافة، فترة لا تقل أسبوعياً عن ساعة، تبث خلالها مواد تثقيفية، بهدف إرشاد المواطنين وتثقيفهم. أما المناظرات بين المرشحين المتنافسين فتكون مجاناً.

على الرغم من أن لندوة العمل الوطني الأثر البارز في المشروع رقم ٢٢٩٩إلا أن التنظيم المقدم قد تجاوز الكثير من الثغرات،التي وقع فيها المشروع السابق وخاصة في ما يتعلق

باستثناء المطبوعات من التنظيم وشمول تنظيم الإعلام والإعلان المؤسسات المرئية والمسموعة كافة بدون استثناء (أي عدم احتكار الإعلام والإعلان بتلفزيون وإذاعة الدولة) وهذا ما يحل الكثير من المشاكل، خاصة تلك المتعلقة بأوقات الدعاية (ساعات الذروة) كما لهذا التنظيم خاصة إيجابية أخرى، تتمثل بأنه أتى مرتبطاً بقانون تقسيم للدوائر الإنتخابية (المحافظات)، فضلاً على أن تخصيص مدة زمنية للتثقيف الإنتخابي أمر جيد ومميز، إلا أن هذا التنظيم بنظري وقع ببعض الأخطاء أو الإشكاليات التي يمكن أن تؤدي إلى إساءة تطبيق هذا النظام، " كالنقطة الثالثة التي تنص على تحديد نصف ساعة لكل مرشح في الوسائل الإعلامية مع تحديد أسعارها، " فماذا لو تقدم أحدهم إلى إحدى الوسائل الإعلامية من أجل إعلانه فردت بعدم القبول لحجج مختلفة ؟ مثل (عدم وجود فسحة لكثافة الإعلانات أو على الأقل أخذت هذه الوسائل تميز من ناحية توقيت عرض الاعلان ، حيث نسب المشاهدين تختلف من وقت إلى آخر ونحن نعرف واقع المؤسسات الإعلامية في لبنان والتي أشار (إليها النائب نجاح واكيم في كتابه الأيادي السود) بالإضافة إلى ذلك ماذا لو أوقفت إحدى الوسائل عن البث تطبيقاً لما ورد في النقطة (١١) وكان هناك عدد من المرشحين تعاقدوا مع هذه الوسائل على الإعلان فيها (في وقت محدد وضمن ربورتاج وإخراج خاص).

هذا فضلاً على أن النقطة (١١) من التنظيم تنص على إعطاء وزير الإعلام حق وقف المؤسسة عن البث لمدة أقصاها ثلاثة أيام وذلك بناءًا على اقتراح المجلس الوطني للإعلام، ونحن نعرف مدى صدقية السياسيين في التعاطي مع الملفات السياسية ، أفلا يمكن أن يكون الوزير المختص هو الخصم والحكم ؟ وهل يمكن تحويل مجلس الوزراء إلى هيئة تتابع المخالفات الإعلانية ،مع ملاحظة أن هناك قضايا ومسائل كبيرة جداً حصلت ولم ينعقد مجلس الوزراء لمتابعتها نظراً للتجاذبات السياسية، وماذا لو كان اجتماع المجلس محدد بعد سبعة أيام من الانتخابات وحصلت المخالفة وتقدم الوزير باقتراح لوقف المؤسسة عن البث؟ خاصة وأن الدعاية الإنتخابية تكون قوية في الإيام الأخيرة للإنتخابات، مع عطف هذا السؤال على السؤال السابق والذي فحواه ماذا لو كان هناك عدد من المرشحين متعاقدين مع هذه المؤسسة الموقوفة ؟ خاصة أن الوزير يمكن أن يستغني عن رأي المجلس الوطني

للإعلام إذا تخلف المجلس ٤٨ ساعة عن تلبية دعوة الوزير، بالإضافة إلى تكرارنا للإشارة إلى الواقع السياسي الذي نعيشه ، فمعظم الوزراء هم من المرشحين ، لكن يمكن التخفيف من هذا الواقع عندما يفرض القانون تأليف حكومة من الحياديين.

أما القول بإعطاء قاضي الأمور المستعجلة [1] حق النظر في القرارات الصادرة عن الوزير أو مجلس الوزراء، على ان ينظر فيها وفق الأصول، ففيه الكثير من التساؤلات لا بل الاخطاء حسب رأينا، لأن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة (وهو القاضي المنفرد) النظر في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية، ولأن اختصاصه يجب ان لا يتعدى اختصاصات الجهة القضائية التي ينتمي إليها ، أما إذا كان النزاع يدخل أصلاً ضمن اختصاص القضاء الإداري فيكون اختصاص جهة القضاء العدلي منتفياً . فتبعاً لذلك يجب النص على انتداب قاضٍ أو إعطاء مجلس الشورى باستدعاء بسيط صلاحية النظر بمثل هذه الدعاوى، فنحفظ للقضاء الاداري اختصاصه ،أما القول بالنظر في الدعوى وفق الأصول ، فالأصول هي العجلة وعدم التعرض لأصل الحق شرطيّ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ولا نرى كيفية النظر بمثل هذه القضايا والمسائل بدون النظر بأصل الحق أو بأصل المخالفة إذا صح التعبير.

وما الجدوى من تحديد سقف للتعويض في حال حكمت المحكمة بمخالفة التدبير للقانون، وألا يمكن فرض عقوبات أخرى، تخفف من الضرر بالنسبة للوسائل الإعلامية، كوقف البرامج السياسية، وألا يمكن أن تشكل مثل هذه العقوبة رادعا" كافيا" لوحدها في جو المعركة الإنتخابية، أوحتى الإفادة من المخالفة لفرض وقت أطول للتثقيف الإنتخابي العام للمواطنين كافة، وفق برامج معدة مسبقاً من وزراة الإعلام والإجهزة الرسمية التابعة لها.

ثالثاً: اقتراح المجلس الوطني للإعلام:

اعتبر المجلس الوطني للإعلام " أن الإعلام الإنتخابي يبقى خاضعاً لأحكام قانون تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني الرقم ٩٤/٣٨٢ ورقابة المجلس الوطني للإعلام وذلك بعكس الإعلان الإنتخابي الذي حظرته المادة ٦٨ من قانون الإنتخاب، وحصرت بت مخالفةاحكامه

- أنظر حول اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ، حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ١٩٩٨،ط٤، حقوق النشر للمؤلف، ص٢٧٠. أيضاً محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي ، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٠.

بمحكمة المطبوعات واعتبر المجلس أن الأداء الإعلامي المرتبط بالعملية الإنتخابية محظر على المؤسسات الإعلامية المرخص لها من الفئة الثانية ، أما مؤسسات الفئة الأولى فيحق لها تحديد فقرة خاصة إخبارية، وذلك لتغطية أخبار المرشحين على أن يتم ذلك خارج إطار نشرات الأخبار العادية والموجزات الإخبارية والملاحق، سواء كانت باللغة العربية أو باللغات الأجنبية، كما منع المؤسسة من تخصيص أكثر من فقرتين يومياً لا تتعدى مدة الفقرة ساعة واحدة ، كما على المؤسسة عدم استبعاد أخبار أي من المرشحين التي تردها ويعتبر الخبر الوارد بواسطة الفاكس بمثابة إبلاغ رسمي للمؤسسة بوروده، كما لا يحق للمؤسسة أن تمنح لخبر المرشح الواحد، مدة تقل عن عشر ثوان وتزيد على ثلاثين ثانية ولأخبار رؤساء اللوائح مدة تقل عن ثلاثين ثانية من دون أن تزيد على الدقيقة، كما لا يحق لها إعادة بث النشاطات في أكثر من فقرة، و على المؤسسةايضا" تحديد البرامج التي ترغب باستضافة المرشحين ضمنها، وذلك خارج إطار البرامج السياسية المعتادة ،وعلى المؤسسة لدى استضافتها أياً من المرشحين في برامجها المخصصة لهم ، ألا تستبعد منح الحق لأي منهم في المشاركة في هذه البرامج على ان يمنح المرشح ٣ دقائق كحد أدنى وعشر دقائق كحد أقصى، كما لا يحق للمؤسسة إعادة بث البرنامج أكثر من مرة، كما يجب منع المؤسسة من بث أي مادة إخبارية أو تحليلية أو وثائقية عن أي من المرشحين، بما في ذلك ما يرد في إطار الدعاية لبرامجها. وللمؤسسة الحق في تجاوز الأوقات المذكورة سابقاً في حال استضافة مرشحين متنافسين ينتمون إلى لوائح متنافسة، على أن لا يعتبر امتناع المرشح المنافس عن تلبية دعوة المؤسسة استبعاداً للرأي الآخر، شرط توثيق الدعوة أصولاً على أن اي تجاوز لهذه الشروط يعتبر إعلاناً انتخابياً تنطبق عليه أحكام المادة ٦٨ من قانون الإنتخاب، وعلى المؤسسةايضاً" عدم إدراج أي أخبار تهدف إلى الإساءة للمرشحين أو التشهير بهم، على ان يتولى المجلس الوطني للإعلام التحقق من تقيد المؤسسات بهذه الشروط، و ان يرفع تقراراً يومياً عن المخالفات إلى وزير الإعلام، كما للوزير حق دعوة المجلس للنظر في أي مخالفة وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من القانون ٩٤/٣٨٢، امافي ختام العمليات الإنتخابية توضع الأشرطة الوثائقية المسجلة لما تبثه المؤسسات الإعلامية من

نشاطات وبرامج تتصل بالإنتخابات في عهدة وزير العدل لإيداعها المجلس الدستوري في حال الطلب"[1].

إن هذا التنظيم والفصل ما بين الإعلان والإعلام الإنتخابيين فيه الكثير من الإيجابيات التفصيلية، وذلك لأنه صادر عن أهل الإختصاص في مجال الإعلام. خاصة في مجال (عدم استبعاد أخبار أي من المرشحين واعتبار الخبر الوارد بواسطة الفاكس بمثابة إبلاغ) وإبعاد المرشحين عن البرامج السياسية العادية . إلا ان هذا التنظيم يبقى عاماً والقول بالفصل ما بين الإعلام والإعلان صحيح نظرياً، لكن في واقع الممارسة العملية أمر صعب جدا" ،وخاصة في اللعبة السياسية اللبنانية ، فعلى سبيل المثال ماذا نصنف استضافة وزير أشغال والحديث معه عن الإنجازات قبل الإنتخاب بفترة قليلة،ا هو إعلام أو إعلان ؟ بغض النظر ما إذا كانت هذه الإنجازات صحيحة أو ملفقة وإذا كان الجواب هو (إعلام) نستطرد ألا يمكن أن يكون إعلان لكنه ملبّس بقالب إعلامي الأمثلة كثيرة (مع الإشادة بفكرة التعاقد مع مؤسسة لتوثيق البرامج السياسية كافة .

١-النهار (اقتراح المجلس الوطني للإعلام)، ٢٢ آب ٢٠٠٠.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لمدى تحقق المساواة في الإنتخابات النيابية في الجمهورية الثانية، نلاحظ أنها تعاني من نقاط ضعف كثيرة، ناتجة من نظام توافقي، غير قائم على أية أسس علمية، يشبه إلى حد كبير النظام الإقتصادي الفوضوي الذي وصفته بعثة إيرفد(بالإعجوبة الإقتصادية).

فالمساواة في تقسيم الدوائر، تبقى خاضعة للتجاذبات والغوغائية في التشريع، بما يؤمن مصالح فئوية أو شخصية، بعيداً عن أي محاولات لإجراء تقسيم موضوعي، مبني على معايير ثابتة، مستمدة من المصلحة العامة. بالإضافة إلى أن قانون الإنتخاب يحمل أزمته البنيوية في داخله لجهة المساواة ، فالمساواة بين المواطنين في تقسيم الدوائر، تصطدم بالمساواة النوعية الخاصة بالنظام اللبناني، وهي التوزيع الطائفي للمقاعد، وفقا"للمادة٢٤ من الدستور،هذا الامر الذي منع حكم الأكثرية، وحال دون إجراء إحصاء سكاني منذ ١٩٣٢ ،لئلا يظهر هذا الإحصاء، تكويناً طائفياً للسكان لا يأتلف مع المعادلة المعتمدة في توزيع مقاعد التمثيل الطائفي . اما التكلم عن توزيع المقاعد على أسس طائفية، لكن بدون ان يتم اقتسامها بين المجموعات الطائفية (لجهة التمثيل الفعلي)، ما هي إلا فكرة تأتي من خارج الفهم السوسيولوجي لطبيعة اللبناني،لان الإنتماء الطائفي لدى هذا الشعب أقوى من الإنتماء الوطني. فشعور المسيحي بعدم التمثيل الفعلي في انتخابات ما بعد الطائف، خلق نوع من عدم الإستقرار السياسي ،نخاف أن يؤدي إلى أوضاع كارثية، كالتي حصلت في عام ١٩٥٢ وفي عام ١٩٥٧ أو كالحرب الأهلية سنة ١٩٧٥. أما مشاريع الإصلاح المطروحة و التي تناولت تقسيم الدوائر، فقد تمحورت بين إطارين . الأول، التمثيل الفعلي والحقيقي للطوائف. والثاني، التمثيل الوطني، بغض النظر عن أي انتماء طائفي . فبعض المشاريع ركزت على الإطار الأول، ورأت الإستقرار السياسي فيه .

أما بعضها الآخر فقد رأى هذا الإستقرار في الإطار الثاني ، كما هنالك مشاريع أخرى، رأى أصحابها أنه لا بد من جمع الإطارين ، فاختلفت في مدى قربها إلى أحدهما. لكن برأيي يجب

أن لا تفوتنا معرفة قاعدة أساسية ومفادها أن قانون الإنتخاب ليس سوى حلقة من سلسلة الحلقات المكونة لنظامنا السياسي التوافقي المميز. لذا فإن أي إصلاح مرتجى لقانون الإنتخاب، يجب أن يأتي في إطار الإصلاح العام ، فأي قانون يعمد إلى إبراز العنصر الوطني على حساب العنصر الطائفي، يجب أن يكون ضمن إطار إلغاء الطائفية السياسية لا بل العلمنة الكاملة .

فلنظام سياسي طائفي قانون انتخاب طائفي، يقوم على التمثيل الفعلي للطوائف . ولنظام سياسي مؤقت ومتدرج للإنتقال من الطائفية، قانون انتخابي شبيه ...

لكن نعود لنؤكد على ضرورة التخلص من الطائفية، لأن هذا الإنتقال أصبح حاجة ماسة وأمر ملزم لاستقرار النظام السياسي اللبناني، يفرضه العنصر الديمغرافي المتغير، الذي بيناه في الفصل الأول، وإلا نكون متجهين نحو انفجار كبير، كالذي حصل في الماضي، إذ لم يكن أصعب وأخطر.

أما المساواة بين المرشحين أثناء الحملة الإنتخابية أي " تكافؤ الفرص "، فتعاني من نقص تشريعي فاضح . فالتنظيم القانوني للإنفاق والإعلام والإعلان الإنتخابي غائب ، والممارسات غير المشروعة على أشدها ، فثقافة الفساد سائدة ومسيطرة على كافةالمستويات وفي كل المجالات . وبالمقابل فان مشاريع الإصلاح واضحة ومبينة في قوانين الدول التي سبقتنا في الديمقراطية وخاصة فرنسا. لذا يجب القيام بالإصلاح بصورة سريعة، نظراً لأن المساواة في هذا المجال لا تثير أي حساسيات سياسية أو مشاكل تهدد الإستقرار السياسي للوطن ، فهي تتوقف على الإرادة السياسية فقط .

المراجع:

١- إميل خوري – انتخابات لبنان صيف ١٩٩٢(أسرارها وخفاياها) – دار النهار- بيروت – ١٩٩٣ .

٢- انطوان الناشف وخليل الهندي – الإنتخابات النيابية في لبنان – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس لبنان- ١٩٩٨.

٣- انطوان الناشف وخليل الهندي – المجلس الدستوري في لبنان – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس لبنان- ١٩٩٨

٤- أحمد سعيفان – النظام السياسي والدستوري اللبناني – حقوق النشر للمؤلف – بيروت – ١٩٩٨.

٥- ألبير منصور – موت جمهورية – دار الجديد – بيروت – ط١ – ١٩٩٤.

٦- إدمون رباط – الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – ط١ – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٠.

٧- إيليا حريق – من يحكم لبنان – دار النهار- بيروت – ١٩٧٢.

٨- أمين مصطفى محمد – الجرائم الإنتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٠ الإسكندرية.

٩- جلين ويلسون- سيكولوجية فنون الآداء – ترجمة شاكر عبد الحميد – من سلسلة عالم المعرفة التي تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – رقم الإصدار ٢٢٨ – حزيران ٢٠٠٠.

١٠- حلمي الحجار – الوسيط في أصول المحاكمات المدنية – جزئين – الحقوق للمؤلف – ط٤- بيروت – ١٩٩٨

١١- رمزي الشاعر – النظرية العامة للقانون الدستوري – ط٣- دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٨.

١٢- زهير شكر – الوسيط في القانون الدستوري (نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري) – دار بلال – بيروت - ك٢ –٢٠٠١.

١٣- صلاح مطر- قانون الإنتخاب وتطوير الديمقراطية – دار النهار – بيروت – ١٩٧١.

١٤- طوني عطاالله – تقنيات التزوير الإنتخابي وسبل مكافحتها – المركز اللبناني للدراسات– بيروت - ط١- ١٩٩٦

١٥- ضاهر غندور – النظم الإنتخابية – المركز الوطني للمعلومات والدراسات – ط١- بيروت- ١٩٩٢.

١٦- علي محمد محرز – دليل النائب اللبناني ١٩٩٦- إعداد وتنفيذ مركز 3A للدراسات – بيروت .

١٧- عبده عويدات – النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم – منشورات عويدات – بيروت – ١٩٦١.

١٨- عصام سليمان – الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان – دار العلم للملايين – ط١- بيروت- ١٩٩١.

١٩- عصام سليمان – الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة – لا ذكر لإسم الناشر – بيروت – ١٩٩٨.
٢٠- عصام نعمان – دور الإنتخاب الأكثري في تدويم الحكم الطائفي – الحقوق للمؤلف – بيروت .
٢١- غازي صباريني – الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – مكتبة دار الثقافة – عمان – ١٩٩٥.
٢٢- فريد الخازن – انتخابات لبنان بعد الحرب (٩٢-٩٦-٢٠٠٠) ديمقراطية بلا خيار – دار النهار – ت٢ – بيروت – ٢٠٠٠.
٢٣- كمال صليبي – تاريخ لبنان الحديث – دار النهار – بيروت - ١٩٧٨- ط٤.
٢٤- كمال فغالي – الإنتخابات النيابية ٢٠٠٠ مؤشرات ونتائج – مختارات – بيروت ٢٠٠١.
٢٥- محمود بسيوني – د. محمد سعيد الدقاق – د. عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان – المجلد الأول – الوثائق العالمية والإقليمية – دار العلم للملايين – ط٢ – بيروت – أيار ٢٠٠١.
٢٦- ماجد خليل ماجد – الإنتخابات النيابية ١٨٦١ – ١٩٩٢ (القوانين والنتائج) – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٩٢.
٢٧- محمد علي مكي – لبنان من ٦٣٥ إلى ١٥١٦ – ط٢ – دار النهار – بيروت – ١٩٧٩.
٢٨- محمد رفعت عبد الوهاب – مبادىء وأحكام القانون الإداري – منشورات الحلبي - بيروت ٢٠٠٢ .
٢٩- محمد الغريب – نوابنا – حقوق النشر للمؤلف – بيروت ٢٠٠٣ .
٣٠- نواف سلام – الى أين يسير لبنان ؟ الإنتخابات داء ودواء – دار الطليعة – بيروت ١٩٧٩ .
٣١- نجاح واكيم – الأيادي السود – شركة المطبوعات للتوزيع والنشر – بيروت ط ٣٠ / ٢٠٠٠ .
٣٢- هواجس المسيحي اللبناني (مقالات وحوارات) إشراف فضيل أبو النصر، داربيسان ط١- بيروت- ٢٠٠١
٣٣- لبنان والبنية الطائفية (مجموعة مقالات)– منشورات دار الفن والأدب – بيروت - ١٩٨٥ .
٣٤- المواطن والديموقراطية والانتخابات(مجموعة مقالات) – وقائع المؤتمر الثامن – منشورات جامعة سيدة اللويزة – بيروت - ١٩٩٦ .
٣٥- الانتخابات النيابية ١٩٩٦ وأزمة الديموقراطية في لبنان(عمل مشترك) – المركز اللبناني للدراسات - بيروت .
٣٦- الجغرافيا الانتخابية في لبنان "شروط التمثيل الديموقراطي " (عمل مشترك) – منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم – بيروت ٢٠٠٢ .(إشراف أنطوان مسرة).
٣٧- الحزب التقدمي الإشتراكي – دراسة حول قانون الإنتخاب – إعداد الحزب

٣٨- تقرير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات حول انتخابات ٢٠٠٠ النيابية – ط١ – بيروت ٢٠٠١ – جميع الحقوق محفوظة للجمعية.

المراجع الأجنبية :

١- Antoine Messara – le modèle politique libanaise et sa survie publication de l'université Libanaise- Beyrouth ١٩٨٣.

٢- Antoine messara – la structure sociale du parlement libanais – université Libanaise – institut de science socials – Beyrouth ١٩٧٧

٣- Bruce Findlay Esther Findlay – your Rugged constitution the board of trstees of the Leland Stanford university.

٤- Code electorale. France – Dalloz Paris – édition ٢٠٠١.

٥-Edmond Rabbath – la formation historique du Liban politique et constitutionnel – publication de l'université libanaise – Beyrouth ١٩٨٦.

٦- Louis Favoureu et loic Philip – Les grandes decisions du conseil constitutionnel , ١٠ème édition – Dalloz- Paris – ٢٠٠٠.

رسائل الدكتوراه:

١- داوود باز – حق المشاركة في الحياة السياسية – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية – ١٩٩٢.

٢- سليمان الغويل – حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية.

٣- مروان محمد مصلح – دور المحكمة العليا في حماية الحريات والحقوق الفردية وفقاً لدستور الولايات المتحدة – رسالة دكتوراه – الجامعة اللبنانية – ٢٠٠٠.

الجريدة الرسمية:

- الجريدة الرسمية العدد ٣٠ – ١٩٩٢/٧/٢٣.

- الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٩- ١٩٩٦/٧/١٢

- الجريدة الرسمية العدد ٢- ٢٠٠٠/١/١٣

الصحف:

الديار – النهار – السفير - المستقبل